


أحكام التعامل مع غير المسلمين والاسئلة بهم

في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة



دكتور
عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - جامعة الأزهر

العلم والإيمان للنشر والتوزيع



أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

البيانات

أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي			عنوان الكتاب - Title
الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .	المؤلف - Author	الأولى .	الطبعة - Edition
العلم والإيمان للنشر والتوزيع .	الناشر - Publisher	كفر الشيخ - نسق - شارع الشركات ميدان المحطة . تلفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١	عنوان الناشر Address
الجلال .	المطبعة - Printer	مقياس النسخة Size ٢٤,٥ × ١٧,٥	بيانات الوصف المادي عدد الصفحات Pag. ٤٨٤
العامرية إسكندرية .	عنوان المطبعة - Address	اللغة العربية .	اللغة الأصل
٢٠٠٧ - ١٠٣٥٦	رقم الإبداع	٩٧٧- ٣٠٨- ١٢٥ - ٧	I.S.B.N. الرقم الدولي
٢٠٠٨ - ٢٠٠٨	تاريخ النشر - Date		

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

تحذير:

يحرز النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل
من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر

اهداء

إلى الغائب الحاضر ..

أبى

الذى كان يمنى أن يرى هذا العمل .. و كنت

أتمنى أن يراه ..

إلى روحه الطاهرة أهدى هذا الكتاب ..

عسى الله أن يتقبلها مني و يجعلها في ميزان حسناته .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	فهرس الموضوعات
٩	مقدمة
٢١	الباب التمهيدى
٢٣	الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين
٣١	الفصل الثاني : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة
٣٣	الطلب الأول : الكفار الأصليون
٤٤	الفرع الأول : أهل الكتاب
٥٩	الفرع الثاني : من له شبهة كتاب
٧٤	الفرع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبيهته
٧٩	الطلب الثاني : الكفار غير الأصليين
٨٥	الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام
٨٩	الطلب الأول : الذميون
١٠٢	الطلب الثاني : المستأمنون
١٠٧	الطلب الثالث : الحرريون
١١١	الباب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين - الفصل الأول -
١١٥	أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارضات

الصفحة	ال الموضوع
١١٧	البحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية
١١٩	الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع
١٤٥	الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا
١٥٥	الطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة
١٦٩	الطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة
١٧٩	الطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجازة
٢٠١	الطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة
٢١٩	الطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية
٢٢٥	الطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض
٢٣١	البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية
٢٢٣	الطلب الأول : تعريف النكاح والدليل عليه وأهميته
٢٣٧	الطلب الثاني : حكم زواج المسلمة بغير المسلم
٢٤١	الطلب الثالث : حكم نكاح المسلم بغير المسلمة
- الفصل الثاني -	

٢٦٣	أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات
٢٦٥	البحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين حال الحياة
٢٦٥	الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف
٢٨٣	الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة

الصفحة

ال موضوع

البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات المضافة إلى

٢٩١ ما بعد الموت

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

٢٩٩ الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية

- الفصل الثالث -

٣١٩ أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات والاطلاقات

٣٢١ البحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات

٣٢٥ الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن

٣٢٩ الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة

٣٢٥ البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات

٣٢٥ الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق

٣٥٥ الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

٣٦٥ الباب الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين

- الفصل الأول -

٣٦٩ أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وما يتفرع عنه

٣٧١ البحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين

٤٠٢ البحث الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء

٤١٧ البحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في التجسس

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	البُعْثُرُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ الْاسْتِعْنَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْلِّجْوَءِ إِلَيْهِمْ
٤٢٥	الْطَّلَبُ الْأَوَّلُ : حُكْمُ دُخُولِ الْمُسْلِمِ فِي حِمَايَةِ الدُّولَةِ الْحَرَبِيَّةِ
٤٢٩	الْطَّلَبُ الثَّانِيُّ : حُكْمُ طَلَبِ الْمُسْلِمِ الْعَمَلِ تَحْتَ وِلَايَةِ دُولَةِ الْحَرَبِ - الفصل الثاني -
٤٣٣	أَحْكَامُ الْاسْتِعْنَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَظَائِفِ وَالْوَلَايَاتِ وَمَا يَنْتَصِلُ بِهَا
٤٣٥	البُعْثُرُ الْأَوَّلُ : أَحْكَامُ الْاسْتِعْنَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَظَائِفِ الْعَامَةِ وَالْوَلَايَاتِ
٤٥٥	البُعْثُرُ الثَّانِيُّ : أَحْكَامُ الْاسْتِعْنَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّهَادَةِ
٤٦١	البُعْثُرُ الثَّالِثُ : أَحْكَامُ الْاسْتِعْنَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَضَاءِ بَيْنِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينِ
٤٦٣ <u>الخاتمة</u>
٤٦٩ فِهِرْسُ الصَّادِرِ دَارِ الرَّاجِعِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرع شرعاً اختياره لنفسه ، وأنزل به كتاباً وأرسل به خير عباده ، وجعل فيه من الأحكام ما يبين للمسلمين ماله وما عليهم ، ولم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، والصلة والسلام على إمام المتقين وخير الخلق أجمعين ، المذكور بالمجيد في كتب الأولين والآخرين ، الذي علمنا كيف التعامل مع المسلمين وغير المسلمين .

وبعد

فإن دين الإسلام الكامل الشامل ، جاء بتشريع دقيق واف ، شمل كل الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية ، والدنيوية ، ومن هذه التشريعات ما ينظم العلاقات بين الناس ، سواء أكانت بين الراعي ورعيته ، أم بين الوالد وأولاده . أم بين الزوج وزوجته ، أم بين الأقارب عامه ، أم بين الجيران ، أم بين المسلم والمسلم ، أم بين المسلم وغير المسلم ، ووضع لكل ذلك حدوداً وأحكاماً واضحة بيته^(١) .

ومن هذه الأحكام ما يبين أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم ،

والتي اخترتها موضوعاً لرسالتى ..

1 - انظر الاستعلة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ٥ للدكتور عبد الله الطريقي مؤسسة الرسالة .

أهمية الموضوع :

لعل من أهم الأحكام التي تضبط العلاقات بين الناس ، الأحكام الخاصة بالتعامل بين المسلم وغير المسلم ، فإنه بالوقوف عليها تظهر لنا حقيقة العلاقة التي شرعها الإسلام مع مخالفيه ، ويظهر من خلالها مدى سموهذا الدين وطريقة معاملته العادلة مع من خالقه واعتقد غيره ، بعكس ما يفعله أعداء الإسلام من تقتل وسفك لدماء المسلمين وتخريب لبيوتهم ، وتبدو عظمة الشريعة واضحة جلية حيث جعلت لغير المسلمين حقوقاً على المسلمين في تشريعات كثيرة ، وتبهر لنا دقة أحكام الإسلام التي تستوعب لكل صغيرة وكبيرة في هذا التعامل بما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كل طبقات البشر، ومن الأحكام الهامة أيضاً التي اعنى بها الإسلام تلك التي تضبط استعanaة المسلمين بغير المسلمين، وتلك قضية خطيرة ، لما لها من تأثير على عزة المسلمين وعلى دولتهم .

من هنا جاء اختيار موضوع "أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعanaة بهم في الفقه الإسلامي" ، وكان وراء هذا الاختيار جملة أسباب أذكر أبرزها فيما يأتي

أسباب اختيار الموضوع :

١ - أنه يلاحظ في هذا العصر شدة ضعف المسلمين وتفرقهم شيئاً وتعدد دولهم ، أما الكفار فقد قويت شوكتهم ، واشتد بأسمهم ، وتبوءاً مكان الصدارة في معظم جوانب الحياة الدنيا ، الأمر الذي جعل المسلمين يحتاجون إليهم

فيتعاملون معهم ، ويستفیدون منهم ، فيستعينون بهم في كثير من الأمور ، فاستدعي الأمربیان الأحكام الخاصة بالتعامل معهم والاستعانت بهم .

٢ - إن كثيراً من الناس يجهلون حقيقة العلاقة مع غير المسلمين وأسلوب المعاملة معهم وطريقتها ، وقد تجد من هؤلاء ، بل ومن أهل العلم ، من يذهب في ذلك مذاهب شتى ومتباينة ، فمنهم من يقف من غير المسلمين موقفاً سلبياً طابعه العداء والنفور ، فلا يفرق بين حربى وذمى ومستأن ، فيتعامل مع الجميع

معاملة قاسية شديدة انتلاقاً من فهمه لبعض النصوص كقوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ^(١)

ومنهم من يقف من غير المسلمين (جميعهم) موقفاً متסהلاً ليناً هيناً طابعه الصداقة والمحبة والود والولاء بحيث لا يكاد يفرق بين مسلم وغير مسلم ، ولا يميز بينهما ، ويرى أن على جميع الناس تنحية تحكيم الدين في الدنيا ثم مسخ شخصية الإسلام المتميزة بدعاوى أن الأديان كلها من عند الله متجاهلين أن الله ﷺ قد نسخ شريعة موسى وعيسى - عليهما السلام - بشريعة محمد ﷺ حيث جعل دينه أكمل الأديان وأنها وارتضى لنفسه هذا الدين الكامل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ^(٢) ، وقد كانت ديانة موسى وعيسى عليهما السلام تصلح في زمنهم ، أما بعد هذه العصور فلا يصلح لها إلا شريعة كاملة ، وهي الإسلام ،

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣ ، سورة التحريم : الآية ٩

(٢) سورة المائدة : الآية ٣

ومن هنا كان من الواجب أن نبين أحكام الإسلام في التعامل مع غير المسلمين وأحكام الاستعانت بهم ، حتى يتضح نظام الإسلام في كل هذه الأمور.

٣ - أنه وإن كانت قد ذُخرت الكتب الإسلامية بالكلام في هذا الموضوع إلا أنه لم يكتب (فيما أعلم) في هذا الموضوع بما يجمع بين أحكام التعامل والاستعانت بغير المسلمين ، بما يجمع شتات أحكامهما ويبينها ويفصلها ، فكان من الضروري القيام بهذا العمل حتى أيسر على من يبحث في هذا الموضوع أمر بحثه .

منهج البحث :

يسير هذا البحث وفق المنهج الفقهي المقارن وقد اتبعت الآتي :

- ١ - حررت محل النزاع فحصرت بحثي في مجال التعامل مع غير المسلمين في المعاملات المادية ، والاستعانت بهم في الأعمال السيادية ، ولكن قبل ذلك عرفت بغير المسلمين وبيّنت أقسامهم .
- ٢ - ولما كانت المعاملات المادية كثيرة ، فقد اخترت من أقسامها وأنواعها أمثلة تكفى للتدليل على ما لم أذكره .

- ٣ - لما كانت الاستعانت بغير المسلمين قد تكون حياتية ، وقد تكون سيادية فإنني اقتصرت على دراسة الأعمال السيادية لخطورتها ولتبادرها إلى الذهن عند استعمال لفظ الاستعانت بهم خاصة وأن الاستعانت الحياتية قد اتضحت من خلال معالجة المعاملات المادية والأسرية .

٤ - اكتفيت بذكر آراء الأئمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ومذاهبهم فى كل مسألة بحسب الاستطاعة حتى استطاع الإمام بشتات الموضوع ، وقد اذكر أحياناً رأى المذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وغيرهم من المذاهب ، وذكر بعض من قال بالرأى من الصحابة أو التابعين وقد سرت على هذا فى مسائل البابين الرئيسيين ، أما مسائل الباب التمهيدى فإننى ذهبت فيها إلى الإيجاز إلا إذا استدعاى الأمر التفصيل، ذلك أن هذا الباب مدخل إلى الموضوع من جهة ومن جهة أخرى فإن مسائله كثيرة ومطولة .

٥ - لما كان موضوع بحثي يقتضى معالجة كل مسألة والتى كان الكثير منها تائها فى الكتب الفقهية أو لم يتعرض له الفقهاء إلا بالإشارة ، الأمر الذى جعلنى اتبع تلك الجزئيات فى عدة مراجع للمذهب الواحد للوصول إلى معالجة تلك المسألة ، وقد يفضل مذهب رأيه فيها ويغفل عن هذا آخر، فكنت أقرأ الموضوعات المتعددة فى هذا المذهب للوصول إلى أقرب فهم له لتلك المسألة .

٦ - وقد عرضت الخلاف فى أغلب الأحوال على إحدى طريقتين :
الأولى : ذكر الرأى ومن قال به بإجمال ثم الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح .
وهذا غالباً فيما إذا كان الخلاف مختصراً .

الثانية : ذكر الآراء مرتبة على النحو التالى :

أ - مذهب الحنفية . ب - المالكية . ج - الشافعية . د - الحنابلة .

وهذا غالباً إذا كان في تفصيل أقوالهم فائدة ثم ارجع إلى الطريقة الأولى بذكر الرأي ومن قال به وأدلة كل رأي ومناقشتها ثم الترجيح ، خاصة في مسائل الاستعانة لخطورتها .

- ٧ - استخرجت قول كل مذهب من كتبه فلم أنقل قوله لذهب من كتاب مذهب آخر، وإنما قمت بتخريج الأقوال من كتب المذهب القائل به حتى تكون نسبة الرأي إلى المذهب صحيحة ، ويعيدة عن الخطأ أو التقول على مذهب.
- ٨ - استئنس أحياناً عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء مثل النووي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكاني ونحوهم (رحمهم الله) .
- ٩ - خرجت الآيات القرآنية من المصحف الشريف ، فذكرت اسم السورة ، ورقم الآية لتيسير الرجوع إليها .

١٠ - خرجت الأحاديث كلها في الأعم الأغلب من الصحيحين أو أحدهما لأن الأمة أجمعـت في الجملة على قبول ما فيهما ، وإن لم يكن في الصحيحين فمن كتب الحديث المشهور .

١١ - استعنت بالمراجع الأمهات من تراثنا الفقهي واللغوي والتاريخي ، ولم أعتمد على الكتب المعاصرة إلا عند عدم غيرها في جملة البحث .

١٢ - حذفت ترافق الأعلام عند طبع الرسالة بعد أن كنت قد أعددتها جميعاً وذلك لعدم الاستطرادات في البحث خاصة وأن الترافق للأعلام عمل تحقيقى مطلوب في رسائل التحقيق واكتفيت بترجمة النذر اليسير من الأعلام والأماكن التي يتطلب البحث التعريف بهم .

١٣ - لما كان من الخطأ الذي يقع فيه البعض أن يقدم على بحث مسألة من المسائل أو تقرير حكم من الأحكام وفي ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها الآخر، أولديه حافز يغريه بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز وراءه لذهب من المذاهب أو حاكم من الحكم، فإنني عملت ما وسعني الجهد لتجنب هذا الخطأ، قاصداً من وراء ذلك البحث عن الحق والصواب، فذكرت آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم التي ذكروها دون الانقسام منها وناقشتها بما ثبت من مناقشة منتهياً بترجح ما قوى دليله وثبت برهانه دون ما نظر إلى قائله.

خطة البحث :

أما الخطة التي سرت عليها في البحث فقد قسمته إلى :

باب تمهيدى وبابين رئيسين وخاتمة ، وذلك على التفصيل الآتى :

الباب التمهيدى : فى التعريف بغير المسلمين وأقسامهم وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثاني : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة ، وفيه مطلبان :

الطلب الأول : الكفار الأصليون .

الطلب الثاني : الكفار غير الأصليين .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام

و فيه ثلاثة مطالبات :

الطلب الأول : الديميون .

الطلب الثاني : المستأمنون .

الطلب الثالث : الحرريون .

أما الباب الأول : فهو في أحكام التعامل مع غير المسلمين ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العلاضات ، (نبه مبحثان :

البهمت الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية ، وفيه ثمانية مطالبات :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا .

الطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة .

الطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة .

الطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجارة .

الطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة .

الطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية .

الطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض .

البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية ،

وقد اشتمل على مطلبين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في نكاح من

لها كتاب أو شبهته.

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في نكاح من

لا كتاب لها ولا شبهته .

الفصل الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات ، وقد اشتمل على

مبحثين :

البحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات حال الحياة ،

وبه مطلبان :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة .

البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات المضافة إلى ما

بعد الموت ، وبه مطلبان :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات والتوبيقات

ديشتمل على مبحثين :

البحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات وبه مطلبان :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات وبه مطلبات :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة والضمان .

أما الباب الثاني فهو في أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد مما يتضمنه ، (فيه

أربعة مباحث :

البحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين ، وبه

مطلبات :

الطلب الأول : في تعريف الجهاد وحكمه مشروعيته .

الطلب الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين

البحث الثاني : في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال بغاة المسلمين وبه

مطلبات :

الطلب الأول : في تعريف البغاء وصفاتهم وحكمه مشروعية قتالهم .

الطلب الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال بغاة المسلمين .

البحث الثالث : في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في التجسس على غير

المسلمين وبه مطلبات :

الطلب الأول : في تعريف التجسس وحكمه .

الطلب الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس .

البحث الرابع : في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في اللجوء إليهم ، وبه

مطلبات :

الطلب الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في طلب العمل تحت ولaitهم.

الطلب الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدخول في حمايتهم وجوارهم .

الفصل الثاني : في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الولايات الوظائف دفـه انتـلـل على ثـلـاثـة مـبـاهـتـ :

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف .

المبحث الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الشهادة .

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في توليـتـهـمـ القـضـاءـ بـيـنـ الـذـمـيـنـ .
ولا يفوتنـيـ أنـ أـقـدـمـ شـكـرـىـ وـتـقـدـيرـىـ لـكـلـ مـنـ قـدـمـ لـىـ مـعـونـةـ أوـ تـوجـيهـاـ
أـوـ نـصـحـاـ وـخـاصـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـأـرـجـوـهـمـ مـنـ اللهـ المـثـوـبةـ ،ـ وـأـخـصـ هـنـاـ فـضـيـلـةـ
استـاذـيـ الدـكـتـورـ /ـ سـعـدـ الـدـيـنـ مـسـعـدـ هـلـالـيـ عـمـيدـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ
لـلـبـنـيـنـ بـدـمـيـاطـ ،ـ وـأـسـتـاذـ بـقـسـمـ الـفـقـهـ الـمـارـنـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ الـذـيـ لـهـ فـضـلـ
التـوـجـيهـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ ،ـ وـأـسـأـلـ اللهـ العـلـىـ الـقـدـيرـ أـكـونـ قـدـ وـفـقـتـ
فـىـ عـلـىـ هـذـاـ ،ـ وـأـرـجـوـ أـنـ يـكـوـنـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـجـلـيلـ .

وـالـحمدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـىـ الـأـلـهـ وـأـصـحـابـ أـجـمـعـينـ

الباب التمهيدى

التعريف بغير المسلمين وأقسامهم

لما كان موضوع البحث يدور على غير المسلمين ، وأحكام التعامل معهم والاستعانة بهم ، تطلب أن نعرف بغير المسلمين ، ونبين أقسامهم ، لأنهم يتفرعون من حيث العقيدة التي يعتقدونها إلى أقسام عديدة ، وكذلك يتفرعون من حيث التزام الإسلام وعدمه إلى أقسام أيضاً .. ومن ثم فقد جاء هذا الباب في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثاني : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام .

الفصل الأول

التعریف بغير المسلمين

التعریف بغير المسلمين

غير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانياً^(١) ، وهؤلاء جمِيعاً يشتركون في الكفر ، فيصح أن يقال غير المسلمين هم الكفار ، وأعرف فيما يلي الكفر وأبين أقسامه :

تعريف الكفر وأقسامه :

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرَّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكُفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا^(٢) ﴾

جاء في معجم مقاييس اللغة : " (كفر) : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد هو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بشوب قد كفر درعه^(٣) . وجاء في لسان العرب لابن منظور : " الكفر نقىض الإيمان آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت ، كفر بالله يكفر كفراً وكفرواً وكفرانا ، ويقال لأهل دار الحرب :

(١) هناك نوع آخر ، وهو الذين يظهرون الإسلام وبخون الكفر كالمنافقين ، فيشتركون معهم في الكفر في أحكام الآخرة ، وأما أحكام الدنيا فإنهم يعاملون كالMuslimين لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السائر .

(٢) سورة النساء : الآية من ١٥٠ : ١٥١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ١٩١ .

قد كفروا ، أى : عصوا وامتنعوا ، والكفر أيضاً كفر النعمة ، وهو نقيض الشكر ، والكفر لجحود النعمة ، وهو ضد الشكر .

وقوله تعالى : «... إِنَّا بِكُلِّ كَفِرْوَنَ»^(١) أى جاحدون^(٢) .

والكافر الليل المظلوم لأنه ستر بظلمته كل شيء ، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره . قال ابن السكيت : " ومنه سمي الكافر لأنه يسترنعم الله عليه "^(٣) وقال الليث : " إنما سمي الكافر كافراً ، لأن الكفر غطى على قلبه كله ، وقال الأزهري : الكفر في اللغة التغطية ، والكافر ذو كفر ، أى ذو تغطية لقلبه بكفره . كما يقال للباس السلاح كافر ، وهو الذي غطاه بسلاح ، لأن الكافر لما دعاه الله إلى توحيده ، فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده ، كان كافراً نعمة الله عليه ، أى مغطياً لها بإيمائه حاجباً لها عنه ."^(٤)

وكلمتا الكفر والشرك كثيراً ما يستعملها القرآن الكريم بمعنى واحد ، كما في قول الله تعالى :

«بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهَا دَتَّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُعْجزُ الْكَفِرِينَ»^(٥)

والقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار شيء مع علمه به .^(٦)

(١) سورة التقصص : من الآية ٢٨ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٧ ، ١٨٩٨ .

(٣) مختار الصحاح ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٨ .

(٥) سورة التوبه : الآيات من ١ : ٢ .

(٦) المعجم الوسيط ج ١ ص ١١٢ ، أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ للشنتيطي .

أما العنوان الاصطلاحي لكلمة الكفر :

فقد قال ابن حزم : " الكفر في اللغة التغطية ، ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية ، أو جحد نبوة نبى من الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيئاً مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عنه جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر^(١) . فالكافر هو كل من لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة الشريفة^(٢) ، والكافر صنفان^(٣) : أحدهما : الكفر بأسفل الإيمان ، وهو ضدء ، والآخر : الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان ، أو هو كفر يخرج من الله ، وكفر لا يخرج من الله^(٤) .

أما الكفر المخرج من الله فهو على أربعة أنواع :^(٥)

(١) النصل في الأهواء والمطل والنحل ج ٣ ص ١١٨

٧٩٢ ، ٧٩١ ص ١ المجمع الوسيط ج ١

(٢) ذكر هذين الصنفين ابن منظور في لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩٩ ، وذكرهما العيني صاحب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

(٤) انظر مجموعة التوحيد لابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب من ٤ ، ٥

(٥) ذكر هذه الأنواع ابن منظور في لسان العرب ، والعيني في عمدة القارئ . وجاء في مجموعة التوحيد أنه خمسة أنواع ، ولم يذكر تعريفها بالحد ، وإنما ذكر مثلاً لكل منها ، وهي : الأولى : كفر التكذيب ، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه) سورة العنكبوت : الآية ٦٨ .

الثانية : كفر الإباء والاستكبار مع التصديق مثل قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُلْكَيْكَةَ أَسْجُدُوا لِأَذْمَمْ فَسَجَدُوا إِلَّا إِتْلِيسَ أَلَّنْ وَأَسْتَكْبَرْ ...) سورة البقرة ، الآية ٣٤ .

الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل قوله تعالى : (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ مُخَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّلْتَ رَجُلًا) سورة الكهف : الآية ٣٦ .

الرابع : كفر الإعراض ، والدليل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُغْرِضُونَ) سورة الأحقاف : الآية ٣ .

الخامس : كفر النفاق ، والدليل قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَيْمَنِهِمْ إِذَا مَأْمُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) سورة المنافقون : الآية ٣ .

وبالنظر إليها نجد أنها تتدخل مع الأنواع الأربع الأخرى (انظر مجموعة التوحيد ص ٤ ، ٥)

وهي كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق.

فالأول : كفر الإنكار^(١): أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من

التوحيد.

كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)

أى الذين كفروا بالتوحيد وأنكروا معرفته.

الثاني : كفر الجحود: أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه وبجحد، وهذا كفر إبليس، وبلعام بن باعوراء، وأمية بن أبي الصلت.

الثالث : كفر المعاندة: أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه، ويؤى أن يقبل الإيمان بالتوحيد ككفر أبي طالب.

الرابع : كفر النفاق، أن يقر بلسانه، ويكر بقلبه ككفر المنافقين، يقول ابن القيم: "والكافرون اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان، تكذيب الرسول في خبره وعدم الانقياد لأمره".^(٣)

وأما الكفر الرابع من فروع الإسلام فهو أن يقر بالوحدانية والنبوة الشريفة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر من القتل، والسعى في الأرض

(١) ذكر العيني تفسير هذه الأنواع في عمدة القاري ج ١ من ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٦.

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٥١ القسم الثاني.

بالفساد ، ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا المسلمين ، ونحو ذلك ، فلا يخرج به عن
أصل الإيمان .^(١)

لأن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ، كما ذكر ذلك الإمام النووي^(٢) ، وقال
القاضي أبو بكر بن العربي : " الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى
كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر ، لا يرى بها الكفر المخرج من الله "^(٣)
وذلك كما ورد عن النبي ﷺ فيما يرويه عنه البخاري ، فقد أخرج عن ابن
عباس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " أریت النار فإذا أكثر أهلها النساء يکفرن ، قيل :
یکفرن بالله ؟ قال : يکفرن العشير ، ويکفرن الإحسان ، لو أحسنتم إلى إحداهن
الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط "^(٤)

والكافر المعنيون في هذه الدراسة هم الكفار بأصل الإيمان ظاهراً ، وهو لاءهم
غير المسلمين ، أما المذاقق وإن أبطن الكفر فلا يخرج عن أحكام المسلمين في الدنيا ،
لأن الحكم لنا بالظاهر ، ونكل إلى الله السرائر ، وكذلك الكافر بفرع من فروع الإسلام
لا يخرج عن المسلمين .

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) ذكر ذلك صاحب عمدة القاري عن القاضي أبي بكر بن العربي ، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤) المرجع السابق (باب كفر دون كفر) ص ٢٠١ ، ٢٠٠ .

الفصل الثاني

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة

ينقسم غير المسلمين بحسب العقيدة التي يعتقدونها إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : كفار أصليين .

القسم الثاني : كفار غير أصليين .

ونستعرضها في مطلبين :

المطلب الأول : الكفار الأصليين .

المطلب الثاني : الكفار غير الأصليين .

المطلب الأول

الكافر الأصليون

يقصد بالكافر الأصليون : الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ، ولم يننسبوا إليه من يوم مولدهم ، وهؤلاء ينقسمون إلى أنواع ثلاثة (١) :-

النوع الأول ، أهل الكتاب .

النوع الثاني : من له شبهة كتاب .

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهة .

وتعترف على هذه الأنواع في ثلاثة فروع :

الفرع الأول ، أهل الكتاب

الفرع الثاني : من له شبهة كتاب .

الفرع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهة .

(١) ذكر هذه الأنواع ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٣٦٢ ، انظر كذلك شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٢ ، والممل
والنحل ج ٢ ص ٣٩ ، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ٢١٧ ، والإلقاء في حل الفاظ أبي شجاع ج ٤ ص ٢١

الفرع الأول

أهل الكتاب

أتكلم في هذا الفرع عن المسائل الثلاث الآتية :

أولاًً : التعريف بأهل الكتاب .

ثانياً : حكم أهل الكتاب الموجودين بعد الإسلام .

ثالثاً : أهل الكتاب والشرك .

أولاً : التعريف بأهل الكتاب

المراد بأهل الكتاب ^(١) غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوي ، وهم اليهود ^(٢) والنصارى ^(٣) باتفاق علماء الإسلام ^(٤) لأنهم الذين نزلت عليهم التوراة (لليهود) ، والإنجيل (للنصارى) ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، إنما وقع الخلاف بين العلماء ذيمن تمسك بالصحف التي نزلت غير التوراة والإنجيل ، هل يدخلون ضمن أهل الكتاب ، فتجري عليهم أحكامهم ، أم لا يدخلون في أهل الكتاب ؟ وكان خلافهم على مذهبين :

(١) أهل الكتاب : جاء في المعجم الوسيط : " أهل المذهب هم كل من يدين به ، وأهل الكتاب كل من يدين بكتاب سماوي " المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٥

(٢) اليهود : من التهود ، قال أبو عبيدة : التهود : التوبة والعمل الصالح ، ويقال : هاد وتهود أى صار يهوديا ، والتroid : تصوير الإنسان يهوديا.. قال ابن كثير : واليهود من الهواة ، وهي المودة أو التهود ، وهو التوبة ، كقول موسى - عليه السلام - (إنا هدنا إليك) أى ثتنا ، فكانهم سموا بذلك في الأصل لتوبيتهم ومودتهم في بعضهم البعض ، وقيل : نسبتهم إلى (يهودا) أكبر أولاد يعقوب - عليه السلام - ، وقال أبو عمرو بن العلاء : لأنهم يتهدون أى يتحركون عند قراءة التوراة ، واليهود : هم الذين يتمسكون بالتوراة وسنة موسى عليه السلام ، انظر : مختار الصحاح ص ٧٠١ ، والمثل والخط ج ٢ ص ٤١ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) النصارى : هم أتباع عيسى - عليه السلام - سموا بذلك لتصارهم فيما بينهم ، وقد يقال لهم كما قال عيسى - عليه السلام - (من أنصارى إلى الله قال العواريون نحن أنصار الله) . وقيل : سموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضًا يقال لها : ناصرة ، وقيل لها : نصران (بوزن نجران) ، وهي قرية بالشام ، قاله قتادة ، وابن جرير ، وروى عن ابن عباس . انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٣ ، مختار الصحاح ص ٢٦٢ .

(٤) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩١ ، الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص ٢٩٠ ، تكملاً للمجموع ج ٦ ص ٢٣٢ .

الذهب الأول :

يرى أن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم^(١) وشيث^(٢) وزبور داود^(٣) - عليهم السلام - ، فتجرى عليهم أحكام أهل الكتاب ..

وإلى هذا ذهب الحنفية والقاضى من الحنابلة^(٤) وبعض الشافعية^(٥) .

(١) إبراهيم عليه السلام : هو خليل الرحمن إبراهيم بن تارح لو ابن آزر ، على خلاف بين العلماء ، ويصل نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام ولد في أرض الكلدانين ، أى أرض بابل ، وهاجر إلى حران ، وكثروا بيعدون الكواكب والأنصام ، وكل من كان على وجه الأرض كانوا كثاراً سوى إبراهيم الخليل وأمراته وأبنائه أخيه لوط عليه السلام ، وقد أزال الله به تلك الشرور ، وأبطل ذلك البخل ، فإن الله سبحانه وتعالى آتاه رشده في صغره وابتغته رسولاً واتخذه خليلاً في كبره ، قال تعالى : (وَلَقَدْ ءاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلِ وَكَانَ بِهِ عَلِمَيْنَ) الآية ٥١ من سورة الأنبياء ، وقد أعطى عشر صحائف ، وكانت أمثلًا ، وقد ضرب الله مثلًا في القرآن على ما جاء في هذه الصحف ، فقال تعالى في سورة العلق : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَرَيْهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ تُوْرَيْوْنَ الْحَيَاةَ الْأُدْنَى)

والأخرَةَ حَيْزَرَةَ وَأَبْقَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ إِنَّ هَذَا لَفْظُ الْصُّحْفِ الْأُولَى (صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) قال ابن جرير : إن مضمون هذا الكلام في صحف إبراهيم عليه السلام ، واختار ذلك قادة ، وأبن زيد وأبن كثير . وقد توفي إبراهيم عليه السلام وخمس وسبعين سنة ، أو مائة وتسعون وقيل مائتا سنة ، انتظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢ ، ٥ والبداية والنهاية له أيضًا ج ١ ص ١٣٢ وأضواء البيان ج ٩ ص ١٨٤ .

(٢) شيث : أى هبة الله ، وقد ولد لأدم عليه السلام بعد أن قتل هابيل ، وقد سمياه (أى أم وحواء) بذلك لأنهما رزقاه بعد هابيل ، وكان أول من أطعى النبيوة بعد آدم ، قال محمد بن إسحاق : ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث ، وعلمه ساعات الليل والنهار ، وعلمه عادات تلك الساعات ، وأعلمته بوقوع الطوفان بعد ذلك ، قال : ويقال إن أنساب آدم اليوم كلها تنتمي إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وينادوا .

(٣) داود عليه السلام يصل نسبة إلى يعقوب بن إسحاق بن إسحاق بن عبد الله بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : كان داود عليه السلام صيراً ، أزرق العينين ، قليل الشعر ، طاهر القلب ونقيه ، أعطاه الله صوتاً حسناً ، فكان عندما يقرأ الزبور يخشى كل شيء ، والزبور كتاب مشهور ، وقد نزل في شهر رمضان ، وفيه من الموعظ والحكم ما هو معروف لمن نظر فيه . (انتظر البداية والنهاية ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ، ١١)

(٤) القاضى : هو شيخ الحنابلة فى عصره محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء أو يعطى صاحب الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمجرد ، والجامع الصغير فى الفقه ، والعدة ، والكفالة فى الأصول ، توفى سنة ٤٤٥هـ . (انتظر : طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ - الأعلام ج ٦ ص ٢٢١)

(٥) انتظر : التلاؤى الهندية ج ١ ص ٢٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدلائل ج ٢ ص ١١ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١١٤ ، التلاؤى الكرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٧ ، الاقاع ج ٤ ص ٢١ ، مختصر المزنى ج ٥ ص ١ .

الذهب الثاني :

يرى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، أى أهل التوراة والإنجيل ، ومن دان بدينهם كالسامرة^(١) يدينون للتوراة ويعملون بشرعية موسى عليه السلام وإنما خالفوه فى فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية ، والنسطورية ، والملكية ، والفرنجة ، والروم ، والأرمن ، وغيرهم من دان بالإنجيل ، وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشرعيته ، فكلهم من أهل الإنجيل^(٢) ، ومن عداهم فليس من أهل الكتاب ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة^(٣) وقد استدل كل مذهب بعدة أدلة نذكرها فيما يلى :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، استدلا بالكتاب والسنّة :

(١) السامرة : سموا بذلك نسبة إلى السامرى الذى صنع العجل وعده ، وقيل : نسبة إلى قبيل من بنى إسرائيل ، يقال لها سامر ، وقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، كما جاء في شرح المهدى ج ١٦ ص ٢٣٢ ، فقال في موضع : هم صنف من اليهود ، وتوقف في موضع آخر في حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم الحكم بهم ، وجعلهم الشهروسطانى طائفة من اليهود ، فقال في الملل والنحل : افترق اليهود على خمس فرق رئيسية : وهي السامرة والصدوقيه والعنانية والربانية والبجية ، ومن هذه الفرق افترقوا على فرق كثيرة لا حصر لها ، قال ابن القم : السامرة صنف من اليهود ، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع في المسلمين فلهم يدينون بزعمهم للتوراة ، ويسقطون مع اليهود .

(٢) النصارى : افترقوا على ثلاثة فرق كبيرة ، وهى الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وتشعبت من هذه الفرق إثنان وسبعين فرقة (انظر : الملل والنحل لابن حزم ج ١ ص ٨٢ ، والملل والنحل للشهروسطانى ج ٢ ص ٤٥) .

(٣) الأئم الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ص ٧ وتفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٢ ، وأوضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ ، والملل والنحل للشهروسطانى ج ٢ ص ٣٩ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بآيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ »^(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد أخبر أن ذكر القرآن المنزل على محمد ﷺ قد ورد في كتب الأولين المرسلين ، فدل هذا على أن هناك كتاباً نزلت على الأولين من المرسلين ، ولم تخصص بالتوراة والإنجيل ، فالمتمسك بها متمسك بكتاب سماوي^(٢) فيدخل في أهل الكتاب.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : « أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٤﴾

وإبراهمَ الَّذِي وَقَى »^(٣)

وقوله تعالى :

« إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأَوَّلِيِّنَ ﴿٥﴾ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى »^(٤)

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أخبر بأن بعض ما جاء في القرآن الكريم قد ورد في صحف إبراهيم عليه السلام ، فهذه الصحف تماثل القرآن ، فيكون لها حكمه من حيث كونها كتاباً سماوية ، والمتمسك بها متمسك بكتاب سماوي^(٥)

(١) سورة الشعراء : الآية ١٩٦ .

(٢) انظر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) سورة النجم : الآية من ٣٦ : ٣٧ .

(٤) سورة الأعلى : الآية من ١٨ : ١٩ .

(٥) انظر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦ .

استدلوا أيضاً بما ورد في حكم التزوج من نساء أهل الكتاب.

قوله تعالى : « ... وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ... »^(١) ، فقالوا هذا خطاب عام في كل كتاب نزل من عند الله ، فمن تمسك بشيء من هذه الصحف فهو متمسك بكتاب من كتب الله أشبه المتمسك للتوراة والإنجيل^(٢)

ثانياً : السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن أبي ذر رض أنه سأله رسول الله ﷺ (كم أنزل الله من كتاب ؟ فقال : مائة وأربعة كتب . على آدم عشر صحف^(٣) ، وعلى شيش خمسين صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين^(٤) صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، للتوراة ، والإنجيل والزيور ، والفرقان)^(٥)

وجه الدلالة من الحديث واضح ، فهو يثبت وجود كتب غير التوراة والإنجيل ، وعلى ذلك فالمتمسك بها يكون من أهل الكتاب تجري عليه أحكامهم .

ثالثاً : دليل المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، استدلوا بالكتاب والمعقول :

(١) سورة العنكبوت : من الآية ٥ .

(٢) لأحكام أهل النمة القسم الثاني من ٤٣٢

(٣) آدم عليه السلام : الآدم من الناس الأسمى والجمع آدمان ، وآدم هو أبو البشر (مختر الصاح)

(٤) إدريس : قيل سمي بذلك لكثره دراسته كتاب الله تعالى ، وكان أول من أعطى النبيه بعد آدم وشيش عليةما السلام وذكر ابن إسحاق أنه ما ذكره غير واحد من علماء النسب ، وقد أدركه من حياة آدم ثلاثة مائة وبضع سنين .

(٥) كنز العمال للبيهقي برقم ٤٤١٥٨ ، إتحاف السادة المتنقين للنبيدي ج ٩ ص ٣٩ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿أَن تُقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَبُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ...﴾^(١)

ووجه الدلالة من الآية :

هذا القول يدل على أن أهل الكتاب طائفتان فقط ، لأنه إما أن يكون صادراً عن الله ﷺ ، وإما أن يكون صادراً عن المشركين ، ولو كان صادراً عن الله ﷺ ، وكان أهل الكتاب أكثر من طائفتين لأدى ذلك إلى التناقض والخلف في خبره ﷺ ، وذلك محال ، ولو كان حكاية عن المشركين ، لكان دليلاً أيضاً على أن أهل الكتاب طائفتان فقط لأنه سبحانه وتعالى حكم عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتذكيبيه إياهم ، وستكيم إذا حکى عن منكر غيره^(٢).

ثالثاً : المعقول :

وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : قالوا : ما أنزل على سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء ﷺ ما كان يسمى كتاباً ، وإنما كان يسمى صحفاً ، فليس لها أحكام الكتب .

الثاني : أن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع وأحكام (أى أوامر ونواه) ، وإنما هي مواعظ وأمثال ، وقد وصف النبي ﷺ صحف إبراهيم وصحف شيش ونبور داود في حديث أبي ذر بالصحف^(٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .

(٢) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكتابي ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) سبق تخریج الحديث ، وانظر في ذلك المعنى : المغني لابن قاسم ج ٨ ص ٤٩٧ ، تكملة المجموع ج ٦ ص ٢٣٤ .

الثالث : إن هذه الصحف ليست من كلام الله سبحانه وتعالى ، وإنما كانت وحياً منه ، وقد يوحى ما ليس بقرآن^(١).

كما ورد أن النبي ﷺ قال : " أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية "^(٢) ، ولم يكن ذلك قرآننا ، وإنما كان وحياً.

رأي الراهن

يتبعنا لنا من أدلة المذهبين أن أهل الكتاب هم كل من أنزل عليه كتاب ، وإن كان أهل الكتاب المشهورون هم اليهود والنصارى ، ويدخل فيهم غالباً من يتمسك بالكتب الأخرى ، يقول ابن القيم : " ليس في الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكرف بالتوراة والإنجيل البتة ، فهذا القسم مقدر لا وجود له ، بل كل من صدق بهذه الكتب وتمسك بها ، فهو مصدق بالكتابين أو أحدهما ، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه وتعالى بخصوصهم ، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب "^(٣)

وقال المزني من الشافعية : " وكان أهل الكتاب المشهورون عند العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتاباً غير التوراة والإنجيل والفرقان "^(٤) وإن كان قد أطلق الله عليها صحفاً فهي تسمى كتاباً أيضاً ، كما يقول الإمام الشافعى^(٥) فاندرجت في قوله تعالى : « ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... »^(٦)

(١) تكلمة المجموع شرح المهندس ج ١٦ ص ٢٤٤ ، وأحكام أهل الذمة ص ٣٢ ، القسم الثاني .

(٢) سنن الترمذى ، باب ما جاء فى رفع الصوت والتلبيه ، ج ٤ ص ٤٦ بشرح ابن العربي ، وعلق عليه الترمذى بأنه حديث صحيح .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٣٣

(٤) مختصر المزني على الأرجح ٥ ص ١٩٦ بتصرف يسير .

(٥) الاقاع فى حل الفاظ أبي شجاع ج ٤ ص ٢١ .

(٦) سورة التوبه : من الآية ٢٩ .

ثانياً : حكم اليهود والنصارى بعد الإسلام

هل يعتبر اليهود والنصارى الموجوبون الآن أهل كتاب أم لا ؟

هناك من العلماء من اشترط فى اليهود والنصارى (حتى يصح أن يطلب

عليهم أهل كتاب) أن يتواافق فيهم أحد شرطين :

الأول : أن يكونوا قد تدينوا بدين أهل الكتاب قبل النسخ (أي نسخ

اليهودية بالنصرانية ونسخ النصرانية بالإسلام) ، وقبل التبديل (أي التغيير

والحذف في التوراة والإنجيل .)

الثاني : أن يكونوا من ذرية من دخل في دينهم قبل مبعث النبي ﷺ فينما

على هذا الإعتبار في أهل الكتاب بالحسب لا بنفس الرجل ، وقسموا أهل الكتاب

إلى قسمين بنى إسرائيل ، وغير بنى إسرائيل .

القسم الأول : بنو إسرائيل (وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) عليهم

السلام ، وهم جميع الذين دخلوا في دين موسى حين دعاهم ، ودخل منهم في دين

يسى من دخل منهم ، فقد كانوا على دين حق دخلوا فيه قبل تبديله ، فيجوز

اقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائهم .

القسم الثاني : غير بنى إسرائيل ، وهم من دخل في اليهودية والنصرانية من

العرب والعجم ، وهم ثلاثة أصناف :

الأول : صنف دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا في النصرانية ،
 فهوّلاء كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم لأن
النبي ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً^(١)

قال فيه قوله تعالى : « قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا ... »^(٢) ، فجعلهم أهل
كتاب ، لأن الحرجة للدين والكتاب .

والثاني : صنف دخلوا فيه بعد التبديل ، وهوّلاء لم يكونوا على دين حق ، ولا
تمسّكوا بكتاب صحيح ، فصاروا لا حرج لهم كعبدة الأوثان ، لا تؤخذ منهم جزية ،
ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكرح منهم امرأة .

الثالث : وصنف شك فيهم ، هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده ، نصاري
العرب وتنوخ وتغلب ، ولقد شاور فيهم عمر رضي الله عنه الصحابة ، فاتفقوا على إقرارهم
بالجزية حقنا لدمائهم ، وألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكرح نساوهم لأن الدماء محقونة لا
تباح بالشك ، والفرق حمحورة ، فلا تستباح بالشك .

وعلى ذلك فليس اليهود والنصارى الموجودون الآن بأهل كتاب ، وإنما هم
مشاركون ، وقد ذهب إلى هذا الرأى من العلماء الشافعية^(٣) ، وأحمد في أحد قوله
وطائفة من أصحابه^(٤) .

(١) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٨ ، زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ٣ ص ٦٠ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٦٤ .

(٣) العاوى الكبير ج ٢ ص ١٧٥ مخطوط بدار الكتب ، تكلفة المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٢٢٣ ، متفق
المحتاج ج ٣ ص ١٨٧ ، الفتوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨ ، كفاية الآخيار ج ٢ ص ٢٢٧ ، قليوبى
وغيره ج ٣ ص ٢٥١ ، ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٤) انظر : الفتوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٨ .

وذهب جمهور العلماء^(١) إلى أن أهل الكتاب هم كل من دخل في اليهودية أو النصرانية أو من تمسك بالتوراة أو الإنجيل ، حتى وإن كان تهود أو تنصر بعد النسخ والتبدل ، وسواء كان من ذرية أهل الكتاب أم لا ، فالعبرة في ذلك بنفس الرجل لا بنسبة ، يقول ابن تيمية : " وكون الرجل كتابياً أو غيركتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبواه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبدل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، ولا أعلم بين أصحابه في ذلك نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبدل ، كمن هو في زماننا إذا اتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه^(٢) .

سبب في لهذا الاختلاف :

وسبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة هو ما وقع من نزاع بين على بن أبي طالب ، وأبن عباس رض ، وكذلك بعض الصحابة في نبات ونساء نصارى العرب وبالأخص بنو تغلب ، وكان خلافهم على رأيين :

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٤٥ ، القطاوى الكجرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٦ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ، القسم الأول ص ٦٧ ، المتنقى شرح الباجي على الموطأ ج ٣ ص ١١١

(٢) القطاوى الكجرى ج ٢ ص ١٥٨

الرأي الأول :

ما روى عن على بن أبي طالب : لا تحل نسائهم ولا ذبائحهم ، لأنهم لم يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر^(١)

وقرأ قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ كِتَابًا إِلَّا أَمَانَىٰ ... »^(٢)
وقال عمر^{رض} : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم ، ولا
تحل لنا ذبائح بنو تغلب ، لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر ،
وأكل الخنزير"^(٣).

وقال عطاء : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب
بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فاما من دخل فيهم من الناس فليسوا
منهم "^(٤)

الرأي الثاني :

ما روى عن ابن عباس^{رض} ، وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم : بل تباح
ذبائحهم ونساؤهم^(٥)

لقوله تعالى : « ... وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ... »^(٦) فهم أهل كتاب .

فمن رجح قول على ومن معه اشترط في أهل الكتاب الشرطين المتقدمين ،
ومن رجح قول ابن عباس ومن معه لم يشترط الشرطين .

(١) القواوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٦ ، الام ج ٥ ص ٦ ، بداع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٧٨

(٣) مسند الإمام الشافعى ، كتابه الام ج ٨ ص ٦١٢ ، وانظر كتابة الآخيار ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) الام ج ٥ ص ٦

(٥) بداع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ ، الموطأ على الباجى ج ٢ ص ١١١ .

(٦) سورة المائدة : من الآية ٥١

الرأي الرابع

وهو الرأي الثاني إذ الناظر إلى قول الشافعية ومن تبعهم يجد أنهم قد بنوا قولهم على شرطين لا بد منهما أو من أحدهما ويمكن الرد على كلا الشرطين :

أما بالنسبة للشرط الأول : وهو أن يكون من تهود قد دخل في اليهودية قبل نسخها بالنصرانية أو يكون من تنصر قد دخل في النصرانية قبل مبعث النبي ﷺ ونسخ النصرانية بالإسلام ، وأن يكون التهود أو التنصر قد تم قبل تبديل الكتاب حتى يعتبر يهودياً أو نصرانياً من أهل الكتاب .

فيمكنه الرد على هذا الشرط بعدة أمور :

أولاً : أن القرآن الكريم قد خاطب اليهود والنصارى الموجودين في زمن النبي ﷺ بأهل الكتاب في كثير من آيات القرآن الكريم ، وهذا الخطاب من القرآن لهم كان بعد النسخ للتوراة والإنجيل بالقرآن ، وقد خاطبهم القرآن وأعاب عليهم تبديلهم الكتاب ، ومع ذلك أطلق عليهم أهل الكتاب ، وقد سمي ما بآيديهم من الكتاب المبدل المغير كتاب .

فقال الله تعالى :

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)^(١)

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

وقال تعالى :

﴿ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَمْ تَكُفُّرُوهُنَّ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ ﴾
 ﴿ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَمْ تَلِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

وقال تعالى :

﴿ يَأْهَلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَغْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾^(٢)

وغير ذلك من الآيات كثير، فهذا خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم .
 والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بين أيديهم ، والذى حدث به ما حدث من التبديل والنسخ بالقرآن ، ولم يعبر القرآن عنمن كان متمسكاً بالتوراة أو الإنجيل قبل النسخ والتبديل بأهل الكتاب وإنما سماهم مسلمين .

فقال تعالى :

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِمَّا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٣)

(١) سورة آل عمران : من الآية ٧٠ : ٧١

(٢) سورة المائدة : الآية ١٥ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢

وقال الله تعالى :

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَءَا بَآبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

وقال الله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ سَحْكُمُ ۖ بِهَا الَّنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ۚ﴾^(٢)

وقال الله تعالى :

﴿وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيْسَنَ أَنْ ۖ آمِنُوا ۖ بِرَسُولِيْ ۖ قَالُوا ۖ آمَنَّا وَآشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣)

يقول ابن تيمية : " فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ، ولا هم من خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : يا أهل الكتاب ، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن "^(٤). وبناء على ذلك فإن الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) يكون موجهاً لهؤلاء الموجودين الآن والذين كانوا في عهد النبي ﷺ .

ثانياً : إن سبب نزول قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ۖ ...﴾^(٥)

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ١١١ .

(٤) الفتاوى الكندي ج ٢ ص ١٦٠ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

هو أن جماعة من الأنصار كانوا مسلمين ، وكان أبناءهم قد تهودوا و كانوا يعيشون مع اليهود من بنى النضير ، فلما أجليت بنو النضير أرادوا أن يردوهم عن اليهودية .

فأنزل الله تعالى الآية ، فقد أخرج أبو داود في سنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنى النضير كان بينهم من أبناء الأنصار .
قالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾

قال أبو داود : " المقلات التي لا يعيش لها ولد " ^(١) ، وقد علق صاحب نيل الأوطار على ذلك بقوله : " وهو دليل على أن الوثنى إذا تهود يقر ، ويكون كغيره من أهل الكتاب " ^(٢) .

فيتضح أن هؤلاء تهودا بعد مبعث عيسى عليه السلام وبعد مبعث النبي ﷺ وبعد نسخ التوراة بالإنجيل وبالقرآن ، ومع ذلك فقد نهى الله تعالى عن إكراه هؤلاء على الإسلام ، وأقر لهم بالجزية ، وخطبهم بأهل الكتاب ضمن من خاطب ولم يفرق بينهم وبين غيرهم ، وهؤلاء كانوا من العرب ، ومع ذلك أطلق عليهم يهودا ، وأطلق عليهم أهل كتاب ، فثبت بذلك أن من تهود أو تنصر بعد النسخ والتبدل يطلق عليه أنه من أهل الكتاب .

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٨٧ ، رقم الحديث ٢٦٨٢ (باب الأسير يكره على الإسلام) .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ .

ثالثاً : أنه سبحانه وتعالى قد حكم - ولا أحسن من حكمه - أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم .

فقال تعالى : ﴿... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ...﴾^(١)

فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ، ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الإسلام أو السيف ، فإنه متى بالنص والإجماع ، ولا يصح إلحاقة من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين^(٢) .

رابعاً : من الثابت المستفيض بالسنة والآثار أن هناك من العرب من دخل في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ والتبدل ، ولم يشترط النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه في حل ذبائحهم ونسائهم ، وإقرارهم بالذمة بأن يكونوا قد تهودوا أو تنصروا قبل النسخ والتبدل ، وإنما عاملوهم على أنهم أهل كتاب ، مثلهم في ذلك مثل بقية اليهود والنصارى .

وأسا بالنسبة للشرط الثاني : والذي قاله الشافعية ومن تبعهم ، وهو أن الشخص لا بد أن يكون من ذرية من دخل في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبدل أو يكون من بني إسرائيل حتى يكون من أهل الكتاب ، فيمكن الرد عليه بعدة أمور :

(١) سورة المائدة : الآية ٥١

(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٦٧ ، المتنقى : شرح البليجى على الموطأ ج ٢ ص ١١١

أولاً : يرد عليه بما ذكر في الرد على الشرط الأول .

ثانياً : الأصل الذي تبني عليه أي مسألة لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً أو استشهاداً، فأين في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أن الجزية لا تقبل من دان بدين إلا أن يكون أبيه أو أباً له أتوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يستنبط ذلك منهما ، أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً؟^(١)

ثالثاً : من المعلوم أن كون الإنسان مسلماً أو يهودياً هو حكم يتعلق بنفسه لا بنسبه ، وهو حكم يتعلق باعتقاده هو بإرادته ، ولا يلحقه هذا الاسم لمجرد اتصاف آبائه بذلك ، إلا الصغير فإن حكمه في الدنيا تابع لأبويه طالما أنه لم يبلغ ، فإذا تعلق الحكم بنفسه وباعتقاده وإرادته فإذا كان أجداده مشركين أو يهود أو نصارى واختار هو الإسلام أو النصرانية فهو يهودي أو نصراني ، ولا يظل مشركاً بسبب أن أبواه كانوا مشركين قبل النسخ والتبدل ، فهذا خلاف الأصول .

رابعاً : إن دين أهل الكتاب قد صار باطلأً ببعث النبي ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ومن لم يتقدم دخول آبائه فيه وبين غيره ، فإن كل واحد منهمما اختار ديناً باطلأً ، وما على الرجل من أبيه؟ وأى شئ يتعلق به منه؟

خامساً : إن هذا الشرط يستلزم أن لا يحل لنا طعام أكثر أهل الكتاب ولا نساوهم وغير ذلك من الأشياء التي أباح لنا الإسلام أخذها أو أكلها منهم ، لأننا لا نعرف أنساب كثير منهم ، ولا نعلم إذا كان أجدادهم قد دخلوا في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبدل أم لا ، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت

(١) أهل السنة ، القسم الأول ٦٧

بالكتاب والسنّة والإجماع ، فإذا كان هذا القول يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علمنا أنه باطل وساقط .

سادساً : إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو أمر من أمور الجاهلية التي نهى عنها الإسلام .

قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْمِنُ أَنَّاسٌ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلٍ لِّتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَعُكُمْ ... ﴾^(١).

ومن المعلوم في الإسلام أنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ، ولا أبيض على أسود إلا بالتفوي والعمل الصالح ، الناس من آدم ، وأدم من تراب فلا يجوز أن نجعل الأجداد أو الآباء هم المعلول عليهم في كون الرجل يهودياً أو نصراوياً .

سابعاً : مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح اليهود والنصارى من غير تفريق بين كونهم من ذرية من دخل في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو بعده ، فكان ذلك إجماعاً ، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الإجماع .

بعد استعراض هذه الأمور يتضح أن اليهود والنصارى الموجودون الآن هم أهل كتاب ، وإن كانوا مشركين باعتقادهم بالثلثة وأن لله ولدا ، وكفاراً باعتقادهم بعدم صحة القرآن ، وعدم صحة نبوة النبي ﷺ .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

ولكن هناك شيء لا بد أن ينظر إليه ، ويؤخذ في الاعتبار وهو : أن اليهود والنصارى الموجودين الآن ، وإن كانوا أهل كتاب ، ويطلق عليهم ذلك ، إلا أنهم ليسوا على دين صحيح أو شيء صحيح ، حيث قال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَسْمُ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾^(١)

يقول الأستاذ سيد قطب في تفسير هذه الآية : " وجود يهود ونصارى من أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهى لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير ، أما بعد بعثته فلا دين في التصور الإسلامي ، وفي حس المسلم إلا الإسلام ، وهذا ما نصر عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل ، إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام ، لأنه لا إكراه في الدين ، ولكن ليس معنى ذلك أن يعترف بما هو عليه ديناً ، ويراهם على دين ، ومن ثم فليس هناك جهة يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد هناك دين هو الإسلام ، وهناك دين هو غير الإسلام ، ثم يكون هذا اللا دين عقيدة أصلها سماوى ، ولكنها محرفة ، أو عقيدة أصلها وثنى باقية على وثنيتها ، أو إلحاداً ينكر الأديان تختلف ما بينها كلها ، ولكنها تختلف كلها مع الإسلام ، ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء .^(٢)

(١) سورة المائد़ة : الآية ٦٨ .

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٩١٥ .

ثم يقول في موضع آخر: " وحينما كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسوا على شيء من الدين والعقيدة والإيمان ، بل ليسوا على شيء أصلاً يرتكن عليه . حينما كلف الرسول ﷺ بمواجهة هؤلءء المواجهة الخامسة الفاصلة ، كانوا يتلون كتبهم ، وكانوا يقولون إنهم مؤمنون ، ولكن التبليغ الذي كلف رسول الله ﷺ أن يواجههم به لم يعترف لهم بشيء أصلاً مما كانوا يزعمون لأنفسهم ، لأن الدين ليس كلمات تقال باللسان ، وليس كتاباً تقرأ وترتل ، وليس صفة تورث وتدعى ، إنما الدين منهج حياة ، منهج يشمل العقيدة المستترة في الضمير ، والعبادة المتمثلة في الشعائر ، والعبادة التي تتمثل في إقامة نظام الحياة كلها على أساس هذا المنهج ، ولما لم يكن أهل الكتاب يقيمون الدين على قواعده هذه ، فقد كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسوا على دين ، وليسوا على شيء أصلاً من هذا القبيل ، ونجد أن مواجهتهم بهذه الحقيقة قد علم الله أنها ستزيد الكثرين منهم طغياناً وكفراً ، ومع هذا فقد أمر رسوله أن يواجههم بها دون مواربة ودون أسى على ما سيصيب الكثرين منها ، فإذا نحن اعتبرنا كلمة الله في هذه القضية هي كلمة الفصل ، كما هو الحق والواقع لم يبق هناك موضوع لاعتبار أهل الكتاب أهل دين يستطيع المسلم أن يتناصر معهم فيه للوقوف في وجه الإلحاد والملحدين كما ينادي بعض المخدوعين وبعض الخادعين ، فأهل الكتاب لم يقيموا التوراة وإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم حتى يعتبرهم المسلم على شيء ، وليس للمسلم أن يقرر غير ما قرره الله :

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ
الْحِلْيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...»^(١)
كلمة الله باقية لا تغيرها الملابسات والظروف^(٢).

فالله أهل الكتاب والشرك

جاءت آيات في القرآن الكريم ظاهرها بديل على أن مسمى الشرك يشمل
أهل الكتاب، كما في قوله تعالى:

«وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَنْ أَنْتَ اللَّهُ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَنْتَ أَنْتُ اللَّهُ
ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فُوقَهُمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ
قَنْتَلَهُمْ أَنَّ أَنْ يُؤْفَكُوْنَ اتَّخَذُوا أَخْيَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْتَابًا مِنْ
دُورِنَ أَنَّ اللَّهَ أَنَّ يُؤْفَكُوْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِدًا لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُتْحَنَهُ عَمَّا يُشَرِّكُوْنَ»^(٣)

فجعل مقالة كل من اليهود والنصارى شركا.

وجاء عن عبد الله بن عمر منع نكاح الكتابية، وقال: " وهل أكبر شركا من
قولها (اتخذ الله ولد)" ، وقال عليه: " لا أعلم اشراكا أعظم من جعل لله صاحبة
وولدا "^(٤) ، فقد اعتبرها مشركة ولا يجوز نكاحها.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٢) في ظلال القرآن ج ٢ ص ٩٣٩ ، ٩٤٠ .

(٣) سورة التوبة: الآية من ٢٠ : ٣١ .

(٤) المتنقى شرح الباحى على الموطأ ج ٢ ص ٣٢٨ .

لها الاحتمال وقع النزاع في مسمى الشرك ، هل يشمل أهل الكتاب ، أم لا ؟
إلا أننا وجدنا فرقاً في الشرع في معاملة أهل الكتاب ، ومعاملة المشركين ، فأجل الشرع ذبائح أهل الكتاب ، ولم يحلها من المشركين ، وأحل نكاح الكتابيات ، ولم يحله من المشركات .

قال تعالى : **»... وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ...«**^(١)

وقال تعالى : في حق الكتابيات

»... وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...«^(٢)

فكان بينهما مغایرة في الحكم .

ولذلك يمكن الجواب عن احتمال إطلاق لفظ الشرك عليهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن أهل الكتاب ، وإن كانوا مشركين على الحقيقة ، لكن هذا الاسم في معارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

قال الله تعالى :

»مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ...«^(٣)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٠٥ .

وقال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...﴾^(١)

فصل بين الفريقين في الاسم^(٢).

الوجه الثاني :

أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع ، وأهل الكتاب متصفون ببعض دون بعض ، ولعل في نفس قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ ...﴾^(٣) فيه دليل على ذلك من أمرين :

الأول : قوله تعالى : ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي شابهونهم في مقالتهم ، وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك .

الثاني : تذليل الآية بصيغة المضارع (عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، ومعلوم أن صيغة الفعل تدل على التجدد والحدوث ، وصيغة الاسم تدل على الدوام والثبوت ، فمشركونا مكة وغيرهم دائمون على الإشراك وعبادة الأصنام ، وأهل الكتاب يقع منهم حيناً وحياناً^(٤).

الوجه الثالث :

أن الشرك نوعان : مطلق وقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب . وإنما يدخلون في الشرك المقيد مثل قوله تعالى :

(١) سورة البينة : الآية ٦.

(٢) بداع الصناع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) سورة التوبه : الآية ٣٠ .

(٤) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (بتصرف) ج ٩ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)

فوصفهم بأنهم مشركون ، وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢)

وقال تعالى :

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظُّفُوتَ ...﴾^(٣)

ولكنهم بدلاً وغيروا ، فابتدعوا من الشرك ما ليم ينزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين^(٤).

والرابع

أنهم ليسوا أهل توحيد بإطلاق ، وليسوا أهل شرك بإطلاق ، إنما هم أهل كتاب كسمى مستقل لتسمية القرآن لهم بذلك .

(١) سورة التوبه : الآية ٣١ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٢٥ .

(٣) سورة النحل : الآية ٣٦ .

(٤) القواوى الكبيرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٣ ، والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ .

الفرع الثاني

من له شبيهة كتاب

وهم النوع الثاني من الكفار الأصلين ، ويقصد بهم الذين يشتبه في دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه في نزول كتاب سماوي عليهم ، والمعنيون بذلك هم الصابئون والمجوس ، وتقوم بالتعريف لكل منهما في هذا الفرع ، وبيان خلاف العلماء فيما ، فنقوم بدراسة الصائبة أولاً ، ثم نقوم بدراسة المجوس ثانياً.

أولاً : الصائبة

جاء في مختار الصحاح : (صبأ) خرج من دين إلى دين ، وبابه خضع ،
وصبأ أيضاً صار (صابئاً)^(١).

وكانت قريش تسمى النبي ﷺ الصائبة ، وأصحابه الصباء ، ويقال : صبأ
الرجل - بالهمز - إذا خرج من شيء إلى شيء ، وصبأ يصيروا إذا مال .

ومنه قوله تعالى : «...وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَ إِلَيْهِنَّ ...»^(٢)

أى : أمل ، والمهمون والمعتل يشرتكان ، فالمهمنون : ميل عن الشيء ، والمعتل :
ميل إليه ، واسم الفاعل من المهمون : صابئ بوزن قارئ ، ومن المعتل : صاب ، بوزن
قاض ، وجمع الأول : صابئون كقاربون ، وجمع الثاني : صابيون كقاضون ، وقد قرئ
بهم.^(٣)

(١) مختار الصحاح ص ٣٤٥ ، وجاء في القاموس المحيط : " الصائبة : صبا المهمون ، ومنه صبات النجوم من مطالعها إذا خرجت ، ومن هنا سمت العرب كل من خرج عن دينه إلى غيره صابينا ، وقيل أنه من صبا معتلاً بمعنى مل ، وسمى الصابي به لخروجها من بين إلى بين آخر ، والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقلتهم من مهم الشمال عند منتصف النهار . (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠ ، ٢١ فصل الصاد بباب الهمزة)

(٢) سورة يوسف : الآية ٣٢ .

(٣) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٢٤٧ .

مذاهب العلامة في الصابئين

اختلف في تحديد عقيدة أو معتقد الصابئين اختلافاً كثيراً، وكان هذا الاختلاف موجوداً بين السلف، ثم انتقل هذا الاختلاف إلى المذاهب الفقهية، وقد ذكر الله تعالى الصابئين في ثلاثة آيات، وهي :

قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(١).

وقوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(٢).

وقوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... »^(٣).

وقد اختلف فيهم لعدم وجود نص قاطع يحدد عقيدتهم، وسوف نعرض لاختلاف السلف فيهم أولاً، ثم نعرض لآراء المذاهب الفقهية، ثم نذكر الترجيح.

(١) سورة البقرة : من الآية ٦٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦٩ .

(٣) سورة الحج : من الآية ١٧ .

أولاً : أراء السلف

لقد اختلف السلف في الصابئين على آراء متباعدة وقد جمع ابن كثير معظم

هذه الآراء في تفسير قوله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنَصَّرَى ...»^(١)

والذى ينظر فى هذه الآراء يجد أن بينها تبايناً كبيراً ، فإن منها من يجعل الصابئين قوماً ليس لهم دين محدد ، ولكنهم يعبدون الله من غير أن يكونوا تابعين لأية طائفة ، ومنهم من يجعل الصابئين قوماً من أهل الكتاب ، وهؤلاء منهم من يقول إنهم يقرأون الزيور ، ومنهم من يقول إنهم على دين نوح عليه السلام . ومن هذه الأقوال من يجعل الصابئين وثنين ، ويعبدون الملائكة^(٢) فهذه أقوال السلف فيهم .

ثانياً : أراء المذاهب الفقهية

اختلف الفقهاء في الصابئين على آراء نعرض لها :

الرأي الأول .. وهو للحنفية :

وقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه في شأنهم ، فقال أبو حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرأون الزيور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة في الاستقبال لها ، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم ، وهذا لا يمنع المناكحة كاليهود والنصارى ، وعند أبي

(١) سورة البقرة : الآية ٦٢.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١٠٤ ص ١ ، وانظر في ذلك تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢٢٨ ص ٢٢٨ ، أحكام أهل الذمة القسم الأول ص ٩٩، ٩٣، ٩٤، إغاثة المهاجر ج ٢ ص ٢٤٥ ، الملل والنحل ج ٢ ص ٦٢ ، المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

يוסף ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابدو الكواكب كعابدو الوثن ، فلا يجوز للMuslimين منا حتهم^(١).

يقول الإمام أبو بكر الجصاص^(٢) : " الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب ، وانتهالهم في الأصل واحد ، أعني الذين بناحية حران^(٣) ، والذين بناحية البطائح^(٤) في سواد واسط^(٥) وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتهم واتخاذهم آلهة ، وهم عبادة الأواثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم الطرق ، وأزالوا مملكة الصابئين ، وكانوا نبطاً^(٦) ، لم يجسروا على عبادة الأواثان ظاهراً ، لأنهم منعواهم منذ ذلك ، وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية ، فبطلت عبادة الأواثان من ذلك الوقت ، ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر ، ويقى كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأواثان ، فلما ظهر الإسلام ودخلوا في جملة النصارى ، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأواثان كائنين لأصل الاعتقاد ، وقد وافق المالكية الإمامين محمد وأبي يوسف في ذلك^(٧).

(١) بداع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، شرح القلين ج ٢ ص ٣٧٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) حران : مدينة عظيمة مشهورة ، وهي على طريق الموصل والشام والروم ، وكانت منازل الصليبة ، وهم الحرانيون الذين يذكرون أصحاب كتب الملل والنحل (ياقوت الحموي : معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠)

(٤) البطائح : أرض واسعة بين واسط والبصرة ، وكانت قديماً قرى متصلة وأرضًا عامرة (معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠)

(٥) نبطاً : النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل في أخلاق الناس وعوامهم ، والجمع نبط ، كسب وآسيا . (المصباح المنير ج ١ ص ١٥٦)

(٦) حاشية السوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٧) حاشية السوقى على الشرح الكبير ج ٢٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

الرأي الثاني .. الشانعية^(١) :

لقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، فقال في موضع هم صنف من النصارى .
وتوقف الشافعى في موضع آخر في حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف في
حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم أحقهم بالنصارى .
والذهب فيهم : أنه ينظر في أمرهم ، فإن وافقوا النصارى في أصول دينهم
فهم منهم ، حتى وإن خالفوهم في الفروع ، وإن خالفوهم في أصول دينهم فليسوا
منهم حتى وإن وافقوهم في الفروع .
وإن شكنا فيهم ، هل يوافقونهم في أصول دينهم ، أم لا ؟ فهم كمن شُك في
دخوله في اليهودية أو النصرانية ، هل كان قبل النسخ والتبديل أم بعده ، فيقررون
بالجزية حقناً لدمائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم .

الرأي الثالث .. للحنابلة^(٢) :

اختلفت الرواية فيهم عن الإمام أحمد ، فروى عنه أنه عدم من النصارى ،
قال لهم جنس من النصارى ، وروى عنه أنه قال : "بلغني أنهم يسبتون ، فهوئاء إذا
يشبهون اليهود .
وقال ابن قدامة : "الصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى ،
أو اليهود في أصول دينهم ، ويختلفونهم في فروعه ، فهم من وافقوهم ، وإن
خالفوهم في أصل الدين فليسوا منهم .

(١) تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) المغني ج ٦ ص ٥٩١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ .

الرأي الراجع

والراجح أنه ينظر في أمر الموجود منهم الآن إن كان لهم بقية فإن وافقوا النصارى أو اليهود في أصل اعتقادهم ، فهم أهل كتاب ، وإن لم يوافقوهم فليسوا بأهل كتاب ، لأنهم في الأصل ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد عدهم في القرآن طائفة غير اليهود والنصارى فقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾^(١)

وكذلك فقد جاء ذكر الصابئين في آيتين آخرتين كطائفة مستقلة ، وعلى ذلك فهم غيرهم ، فإن وافقوا اليهود أو النصارى في أصل معتقدهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فلا .

(١) سورة الحج : الآية ١٧ .

ثانياً: المحوس

المحوسي بالفتح نحلة ، والمحوسي منسوب إليها ، والجمع المحوس ، وتمجس

الرجل صار منهم ، ومجسه غيره ، وفي الحديث " فأبواه يمجسانه " ^(١)

وهؤلاء قد اختلف فيهم العلماء : هل هم أهل كتاب أم لا ؟ وسوف أعرض

لآراء العلماء أولاً ثم لأدلةهم ثانياً، ثم المناقشة والترجيح ثالثاً :

أولاً : آراء العلماء :

اختلاف العلماء فيهم على مذهبين :

الرأي الأول .. بتصريح العلماء : ^(٢)

ذهبوا إلى أن المحوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط ، يقول ابن قدامة : " وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المحوس ، فإنه يرى أنه كان لهم كتاب فرفع ، وصار لهم بذلك شبهة أوجبت حنق دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا زبائدهم دليل هذا قول أكثر أهل العلم ^(٣) .

ويقول ابن المنذر : " ليس تحريم نكاحهم وزبائدهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه " ^(٤) .

(١) مختار الصحاح ص ٦١٦ .

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩١ ، وانظر : تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الأم ج ٥ ص ٧ ، قليوبى وعميره ج ٢ ص ٢٥٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣١ ، بذائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، القلواوى الكبيرى ج ٤ ص ٧٨ ، المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) المعنى ج ٨ ص ٤٩٧ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، قفع البلاوى بشرح صحيح ليخارى ج ٦ ص ٢٠٠ .

الرأي الثاني .. وهو بحسب أصحاب الظاهر . أئمّة أهل كتاب .
وروى عن على بن أبي طالب ، وحذيفة رض ، وسعيد بن المسيب وقتادة ،
وأبو ثور ^(١) .

ثانياً : أدلة العلماء :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا على قولهم بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب
فقط بالكتاب والسنّة :

(١) استدلوا منه الكتاب بدللين :

الأول : قوله تعالى :

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَأَنْقُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾
أن تقولوا إنما أنزل الكتب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم
لغافلين ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى يقول أنزلت عليكم الكتاب (القرآن) لئلا
تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، ولو كان المجوس من أهل الكتاب
لكان أهل الكتاب ثلاثة طوائف فيؤدي إلى الخلف في خبره رسان ، وذلك محال ، على
أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا لأنه تعالى حكى

(١) الفصل في الأهواء والمثل والنحل ج ١ ص ٩٢ ، المحيى ج ٩ ص ٤٤٨ ، المقني ج ٨ ص ٤٩٧ .

(٢) سورة الانعام : الآية ١٥٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

عنهم القول ، ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتکذیب إیاهم ، والحكيم إذا حکى عن منکر
غیره " (١) "

الدلیل الثانی من الكتاب : يقول المولى ﷺ :

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... » (٢)

ذكر الله تعالى في هذه الآية الملل الست التي كانت موجودة وذكر أنه يفصل
بينهم يوم القيمة ، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد قال الله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا ... » (٣)

وكان ذلك في موضعين هذا أحدهما ، وهناك موضع آخر في سورة المائدة .
فلم يذكر المjosوس ولا المشركين ، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في
الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، ولو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل
على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى
قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المjosوس في هؤلاء علم أنهم ليس لهم كتاب ، بل
ذكر الصابئين دون أن يذكر المjosوس ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا
في دين أحد من أهل الكتابين هو دليل على أن المjosوس أبعد عن الكتاب منهم (٤) .

(١) بداع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المفتى ج ٨ ص ٤٩٧ .

(٢) سورة الحج : من الآية : ١٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٦٢ .

(٤) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ .

(ب) دليل السنة :

أولاً : بما رواه البخاري عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من محوس هجر^(١) ، وفي رواية الإمام الشافعى أن عمر بن الخطاب ذكر المحوس فقال : " ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ "

قال له عبد الرحمن بن عوف : " أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ^(٢) .

قال صاحب نيل الأوطار : " وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب " ^(٣) فدل ذلك على أن المحوس ليسوا من أهل الكتاب ، لأنهم لو كانوا منهم ما توقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب ^(٤) .

ثانياً : ما جاء في الحديث لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس فرح بذلك المشركون ، لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، فلما نزلت الآية تقول :

﴿ إِنَّمَا أُغْلِبَتِ الْأَرْوَمُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۚ فِي بِضَعِينَ سِنِينَ ۗ إِلَهُ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۗ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ۝﴾ ^(٥)

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ١٩٩

(٢) أخرجه مالك في موطاه عن عبد الرحمن بن عوف ، كتاب الزكاة ص ١٨٧ ، انظر مجمع الزوائد للبيشنى ج ٦ من ١٣ ، والحديث وإن كان فيه مقال فله شواهد ثابتة (انظر إرواء الغليل ج ٥ ص ٨٨)

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٥

(٤) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦ ، المقى ج ٨ ص ٤٩٨

(٥) سورة الروم : الآية من ١ : ٤ .

فرح المسلمين^(١) وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه أصحاب كتاب^(٢).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدلوا على أن المجوس أهل كتاب بالكتاب والسنّة والآثار:

أولاً : دليل الكتاب

قوله تعالى :

﴿فَإِذَا آنَسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكُوْنَةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ ...﴾^(٣)

فلم يبح الله ﷺ لنا ترك قتل المشركين إلا بأن يسلمو فقط.

وقال الله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَنْهَا مُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤)

فاستثنى الله ﷺ أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفائهم إلا أن يسلمو ، وقد صح أن

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) القلوى الكجرى ج ٤ ص ٧٨

(٣) سورة التوبة : الآية ٥

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ومن الباطل المتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمرربه لوبين لنا أنهم غير أهل كتاب، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل ذلك بمحى^(١).

ثانياً : دليل السنة

استدلوا بما روى عن إبراهيم بن أبي زيد، قال : " لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وليسوا بشركين من مشركي العرب ، فتجرى فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب ، أو المشركين ، فقال على بن أبي طالب : بل هم أهل كتاب ، فإن لهم علمًا يعلمونه ، وكتاباً يدرسوه ، وأن ملتهم سكر، فوقع على بنته ، أو اخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته ، وقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم ، قال : فتابعه قوم ، وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلواهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ، ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب^(٢).

ثالثاً : دليل الآثار

فقد ورد أن حذيفة تزوج من مجوسية ، قال أبو حرة عن الحسن ، قالا جميعاً : كانت امرأة حذيفة مجوسية^(٣).

(١) المحيى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٢) رواه الشافعى في الأم ج ٤ ص ٢٤٦ ، وانظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩ ، والخطى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٥٧ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .

(٣) المحيى ج ٩ ص ٤٤٩ .

المناقشة والترجيع

ناقشت أصحاب كل رأى الرأى الآخر في أدلة ، اذكرها فيما يلى :

مناقشة أدلة الرأى الأول : نوقشت أدلة الجمهور بعدها أمور :

أولاً : نوقيس استدلالهم بالكتاب .. بقوله تعالى :

﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾^(١)

بأن هذا إنما قاله الله تعالى بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له^(٢).

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ ... ﴾^(٣)

وقد رد الجمهور ذلك بـأن هذا القول لو كان حكاية عن قول المشركين ، ونهيا عن أن يقال ذلك لأنكر الله تعالى ذلك القول ولذكر القول الصحيح ، وحيث أن الله تعالى قد حكى القول عنهم ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتکذيب لهم فيه ، فدل على أن هذا القول صحيح ، وهو أن الكتاب قد أنزل على طائفتين فقط ، لأن الله تعالى إذا حكى عن منكر غيره .

نوقش استدلالهم بالسنة بأن حديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " مرسل ،

والمرسل لا حجة له^(٤).

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٥٦ .

(٢) الحطى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٦٤ .

(٤) الحطى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .

وقد رد الجمهور بأن هذا مرسل عن خمسة من الصحابة توافقوا فيه ، ولم يعرف عنهم خلاف ، والمرسل في أحد قولى العلماء حجة ، وفي القول الآخر هو حجة أيضاً إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو إذا أرسل من وجه آخر ، وهذا قول الشافعى ، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء^(١) .

مناقشة الجمهور لأصحاب الرأى الثاني :

نائس الجمهور ما استدل به أصحاب الرأى الثاني بعده أمور :

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى :

«فَيُلْوَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ...»^(٢)

قالوا : إن حكم الآية ليس عاماً ، ولو كان حكمها يشمل المجروس ما توقف فيأخذ الجزية منهم ، وإنما قد خص المجروس بأخذ الجزية فقط ، كما اتضح من تخصيص النبي ﷺ بأنهم يشبهون أهل الكتاب فيأخذ الجزية منهم ولا يدخلون مع أهل الكتاب في بقية الأحكام .

مناقشة رأي لهم من السنة :

نوقش استدلالهم بحديث على بن أبي طالب بأنه لم يثبت ، فقد سئل الإمام أحمد : أيصح عن على أن للمجروس كتاب ؟ فقال هذا باطل واستعظامه جداً^(٣) . وقال أبو عبيد : " لا أحسب ما رووه عن على في هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما

(١) القواوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) سورة التوبه : الآية ٢٩ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٥٩١ ، ج ٨ ص ٤٩٨ .

حرم النبي ﷺ نساءهم وهو أولى بعلم ذلك ، وإن صح الحديث فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ لا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب ، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب ، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب ، وقول النبي ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ^(١) .

ثالثاً : مناقشة دليلهم بالأثار :

نوقشت استدلالهم بالأثار المروية عن حذيفة أنه تزوج مجوسية أن ذلك لم يثبت ، وقد ضعف الإمام أحمد روایة من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وقال أبو وائل : يقول تزوج يهودية ، وهو أوثق من روى عنه أنه تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداها إلا بترجيح ، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب ، وقول سائر العلماء ^(٢) .

الرأي الرابع

والراجح هو رأى جمهور العلماء ، وهو أن الم Gors ليسوا بأهل كتاب ، وذلك لقوة أدلة لهم وثبوتها أمام المناقشة .

(١) القلوي الكبير ج ٤ ص ٧٩ ، وقد سبق تخريج الحديث

(٢) المقني ج ٦ ص ٥٩٢

الفرع الثالث

من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

هذا هو النوع الثالث من الكفار الأصلين ، ويقصد بهم الذين ليس لهم كتاب سماوي منزل عليهم ، وليس لهم شبهة في أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وإنما هم كفراً بكل حق من عند الله ، وهوئاء يندرج تحتهم المشركون ، على اختلاف أنواع شركهم وكذلك الدهريون ، وسوف نعرض لكل فرقة :

أولاً : المشركون

الشرك في اللغة هو بمعنى جمع أو نصب مشتق من مادة (شرك) ، فهو إدخال شيء في شيء آخر ، أو جمع شيء إلى شيء آخر^(١) . وجاء في لسان العرب^(٢) : " أشرك بالله " : جعل له شريكاً في ملكه (تعالى الله عن ذلك) ، والاسم الشرك ، قال الله تعالى في خطابه عن عبده لقمان أنه قال لابنه : « ... يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »^(٣) .

والشرك في الاصطلاح هو إشراك شيء بالله في ربوبيته أو ألوهيته^(٤) ، أو هو اتخاذ العبد غير الله من نبي أولي أو ملك أو قبر أو جنى أو شجر أو حجر أو حيوان أو نار أو شمس أو قمر أو كوكب أو غير ذلك نداً من دون الله مسوياً به الله ، يحبه

(١) تهذيب اللغة ج ١٠ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٢٤٩ .

(٣) سورة لقمان : من الآية ١٣ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٩٥ .

كحب الله ، ويحافظ ويخشاه كخشية الله ، ويتبعه على غير مرضاه لله ، ويطيعه في
معصية الله ، ويشركه في عبادة الله مضاحي به الله^(١).

فالشرك ضد التوحيد ، والتوحيد ينقسم إلى قسمين رئيسين ، وهما :

الأول : توحيد المعرفة والإثبات ، والمقصود به توحيد الريوية والأسماء
والصفات .

الثاني : توحيد الطلب والقصد ، والمقصود به توحيد الإلهية والعبادة .

ولكل من هذه الأنواع ضد يفهم من تعريفه ، فتوحيد الريوية ، هو الإقرار بأن
الله تعالى هو الخالق الرازق المحبى الميت المدبر لجميع الأمور ، المتصرف فى كل
مخلوقاته ، ولا شريك له فى ملکه ، وضد ذلك هو : اعتقاد العبد وجود متصرف مع
الله فيما لا يقدر عليه إلا الله يُعْلَمُ .

وتوحيد الأسماء والصفات هو أن يدعى الله يُعْلَمُ بما سمي به نفسه ، ويوصف
بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وينفى عنه التشبيه والتتمثل ، فضد ذلك
شيئان ، ويعنهم اسم الإلحاد : أحدهما : نفي ذلك عن الله يُعْلَمُ وتعطيله عن صفات
كماله ونحوت جلاله الثابتة بالكتاب والسنن ، وثانيةهما : تشبيه صفات الله تعالى
بصفات خلقه .

وتوحيد الإلهية : هو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة ، ونفي العبادة عن
كل ما سوى الله تبارك وتعالى ، وضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير

(١) ملخص القبول بشرح مسلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ج ١ ص ٣٦٠ .

الله ﷺ وهذا هو الغالب على عامة المسلمين ، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها ، وهذا هو الشرك الأكبر الذي من لقى الله عزوجل به لم يغفر له.

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَلًا بَعِيدًا ١﴾^(١)

وأما الشرك الأصغر، وذلك لا يخرج به صاحبه عن المسلمين ، ولكنه ينقص ثواب العمل ، وقد يحيطه إذا زاد وغلب ، وهو الرياء . وقد فسر النبي ﷺ الشرك الأصغر بالرياء .

فقال ﷺ : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا : يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء " ^(٢) .

وبذلك فسر قول الله ﷺ :

﴿ ... فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ٢﴾^(٣) .

والرياء الذي هو الشرك الأصغر أو الشرك الخفي هو أن يقوم الرجل ليعمل العمل مبتغيًا به وجه الله ﷺ ، والباعث له على ذلك هو إرادة الله والدار الآخرة ، ولكن يدخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه ، فذلك هو الذي سماه النبي ﷺ الشرك

(١) سورة النساء : الآية ١١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ من ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٣) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الأصغر ، وفسره بالرياء العملي ، وزاده إيضاحاً بقوله : "يقول الرجل فيصلى في زين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه" ^(١)

والقرآن الكريم كثيراً ما يستعمل كلمتي الكفر والشرك ، أى (الشرك الأكبر) في معنى واحد ، وذلك كما في قوله تعالى :

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَآغْلَمُوا أَنْجُونَ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِنُ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٢) .

فالقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار الشيء مع علمه به ^(٣) .

والمقصود بالشركين الذين هم غير المسلمين المعنيين بالدراسة أصحاب الشرك الأكبر

ثانياً : الدالسيون

وهو لاء هم الذين حكى القرآن عنهم قوله :

﴿ ...مَا هِيَ إِلَّا حَيَانُنَا الَّذِي نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَمْلِكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ ... ﴾ ^(٤)

وهو لاء لا يعترفون بوجود إله مدبر حكيم للكون ، ولكنهم عطلوا المصنوعات عن

صانعها ، وهم فرقتان :

فرقة قالت : إن الخالق لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه

فأحرقتها ، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركتها .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سورة التوبة : الآية من ١ : ٢ .

(٣) المعجم الوسيط ، ج ١ من ١١٢ .

(٤) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

وفرقه قالت : إن الأشياء ليس لها أول البتة ، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت أشياء بمركيباتها وبسائطها من ذاتها لا من شيء آخر^(١) . فالدهريون يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع^(٢) .

(١) إغاثة الهاهن من مصابيد الشيطان ج ٢ من ٢٥٢ .

(٢) مقتني المحتاج من ١٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ من ١٠٢ .

المطلب الثاني

الكافار غير الأصليين

ويقصد بهم الذين دخلوا في دين الإسلام أو ولدوا في الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام ، وهؤلاء هم المرتدون ، وأقوم بتعريف الردة ، وأبين شروطها .

أولاً : تعریف الردة :

الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .^(١)

وشرعاً : قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عناداً ، أو اعتقاداً .^(٢)

أوهى كفر مسلم بصربيح ، أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .^(٣)

وقد عرف المرتد بتعريفات كثيرة تدور كلها حول معنى واحد ، وهو رجوعه عن دين الإسلام إلى الكفر^(٤) ، وهذا الرجوع إما أن يكون :

أولاً : بالقول : كما إذا نطق بكلمة هي كفر بطبعتها أو تقتضي الكفر ، كما إذا سب النبي ﷺ .

(١) مختار الصحاح ، ص ٢٣٩

(٢) معنى الحاج ، ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، منهاج الطالبين وعدة المفتين ص ١٣١

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للصلوات ج ٢ ص ١٦٤

(٤) عرف الأحناف أنه الراجع عن دين الإسلام ، انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٤٣٧ ، شرح فتح

التلير ج ٤ ص ٣٨٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، وعرفه الحنابلة بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، انظر : المقني ج ٨ ص ١٢٢ .

ثانياً : بالفعل : وهو إما أن يكون بإتيان فعل يحرمه الإسلام ، إذا استباح الفاعل إتيانه سواءً أتاه متعيناً ، أو أتاه استهزاء ، أو استخفافاً ، أو عناداً أو مكابرة . أو أن يكون بالامتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده ، أو استحل عدم إتيانه .

ثالثاً : بالأعتقاد : وذلك باعتقاد ما ينافي القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إلا أن الردة بالأعتقاد لا يترتب عليها أثراها ، إلا إذا خرجمت في صورة قول أو فعل . فإذا اعتقد إنسان شيئاً من تلك الأشياء ، ولكنه لم يخرجه إلى دائرة القول أو الفعل . فهذا يعامل على أنه مسلم ، لأننا أمرنا أن نتعامل بالظواهر ، والله يتولى السرائر^(١)

ثانياً : شروط الردة

يشترط لوقع الردة ، وصيغة الشخص مرتدًا ثلاثة شروط ، وهي :-

الشرط الأول :

العقل : فلا تثبت الردة إلا من عاقل ، فأما من لا عقل له ، كالطفل الذي لا عقل له ، والجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شريه فلا تثبت ردته ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف .

(١) انظر في ذلك : بذائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٢ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٤٦ ، مقتني المحتاج ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، المقتني ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حاله جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ^(١) .

وقال النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلات : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) ^(٢) لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات ، فقد وقع خلاف بين العلماء في ردة السكران الذي غاب عقله بمحرم ، وأبین حكم ردته فيما يلى :

ردة السكران : اختلف العلماء في السكران إذا صدر عنه قول أو فعل أثناء سكره يخرجه عن الإسلام . هل تقع ردته أم لا ؟

فذهب الحنفية والظاهيرية إلى أن السكران لا تقع ردته ولا إسلامه وهذا عند الحنفية استحساناً ، فأما القياس في المذهب فإنه يكفر ، وتقع منه ردته ، كما يصح إسلامه ، وذلك لأن الأحكام متربة على الأقوال أو الأفعال ، وأما الاستحسان فلأن أحكام الكفر تبني على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان تبني على الإيمان ، والإيمان والكفر يبنيان على التصديق والتکذيب ، والإقرار من المكلف هو الدليل عليهما ، وإنكار السكران حال سكره لا يصح دليلاً وإذا لم يصح الدليل فلا يثبت المدلول عليه . ^(٣)

(١) المتفق ج ٨ ص ١٢٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١١٦ ، ج ٦ ص ١٠٦ ، البيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧ ، المحيى ج ٣ ص ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .

واستدل الظاهيرية بحديث : " رفع القلم عن ثلات "^(١) ، وقالوا إن السكران قد غاب عقله فأصبح كالجنون لا يؤخذ على أفعاله .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية (في أصح الروايتين عند كل هذه المذاهب) إلى أن ردة السكران تصح ، ويؤخذ عليها ، كما يصح منه إسلامه ، وذلك لأن الصحابة رض قالوا : " إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتقى ، فحدوه حد المفترى "^(٢) ، وكذلك لأنه مكلف ، فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر الأركان ، ويائمه بفعل المحرمات ، وهذا هو معنى التكليف .

وهذا بخلاف النائم والجنون ، وذلك لأن السكران لا ينزل عقله بالكلية ، فإنه يتقي المهلكات ، ويفرح بما يسره ، ويساء بما يضره ، ويزنول سكره عن قرب من الزمان ، فأشبهه الناعس ، وليس النائم ^(٣) .

ثم إن السكران قد أخطأ بتعديه بسكره ، فحتى لا يستفيد بتعديه أوخذ على فعله ، وهذا هو الرأي الراجح ..

الشرط الثاني :

البلوغ : فيشترط لصحة الردة أن يكون الشخص بالغاً ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ردة البالغ تقع منه وتقبل ، إذا كان عاقلاً مختاراً ، وكذلك لا خلاف في أن

(١) سبق تخرجه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٧٥ ، ومالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٤٢ في الأشربة بباب الحد في الخمر وأخرجه عبد الرزق في مصنفه برقم ١٣٥٤٢ عن معاشر عن أبو بكر عن عكرمة .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٧ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٤ ، المنهنج ج ٢ ص ٢٢٨ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ .

ردة الصبي غير العاقل أو غير المميز لا تصح منه وإنما وقع الخلاف في ردة الصبي العاقل.

فذهب الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن ردة الصبي العاقل لا تصح ولا تقبل وذلك لأن تصرفات الصبي الضارة به ضرراً محضاً لا تقبل منه ، مثل طلاقه وإعتاقه وتبرعاته ، وكذلك ردته فإنها ضارة به ضرراً محضاً ، فلا تقبل منه^(١) وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد إلى أن ردة الصبي العاقل تقبل منه وتصح ، وذلك لأن الصبي المميز يصح إسلامه ، فكذلك تصح ردته ، عند الحنابلة والمالكية قولان أحدهما يتفق مع رأي الإمامين أبي حنيفة ومحمد^(٢).

الشرط الثالث :

الاختيار : فلا تصح ردة المكره بلا خلاف بين الفقهاء إلا ما روى عن محمد بن الحسن فإنه قال يكون كافراً في الظاهر، تبين منه امرأته ، ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله ، وذلك لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار^(٣) ، إلا أنه مردود عليه بقوله تعالى :

»...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ«^(٤)

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، مغني المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، القلواى الهنبية ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) المراجع السابقة ، وانتظر : المغنى ج ٨ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٥ .

(٣) المطلى ج ٨ ص ٣٢٩ .

(٤) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

فإن سبب نزول هذه الآية هو ما روى من أن عمار بن ياسر أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه وهو الكفر، ثم أتى النبي ﷺ وهو ينكي وأخبره، فقال له النبي ﷺ "إذن عادوا لك فعد لهم" ^(١) وعلى ذلك فلاتصح ردة المكره ^(٢)، ومردود عليه أيضاً بقوله ^ﷺ: "عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^(٣).

(١) انظر: أسباب النزول للواحدى التيسبورى ص ٢١٢ .
(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٨٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، المقى ج ٨ ص ١٤٥ شرح الأزهار ج ٤ من ٥٧٧ .

(٣) إرواء الغليل لللاليقى ج ١ ص ١٢٣ ط المكتب الإسلامي .

الفصل الثالث

أقسام غير المسلمين

من حيث التزام أحكام الإسلام

تمهيد

يقصد بالتزام غير المسلمين لأحكام الإسلام أي خضوعهم لتنفيذ أحكام الإسلام عليهم قضاءً، لأنهم يدينون بالإسلام فيلتزمون به كالالتزام المسلم، وإلا ما كانوا غير مسلمين، وهم بهذا الاعتبار ينقسمون ثلاثة أنواع :

- نوع يخضع لأحكام الإسلام ويلتزم بها، وهو لاء يطلق عليهم (الذميين).
- نوع يخضع لأحكام الإسلام مدة من الزمن فقط، وهو لاء يطلق عليهم (المستأمنون).
- نوع لا يخضع لأحكام الإسلام ولا يلتزم بها، وهو لاء يطلق عليهم (الحربيون أو المعاهدون).

نأتكم ببيان هذه الأنواع في ثلاثة مطلب :

المطلب الأول : الذميين.

المطلب الثاني : المستأمنون.

المطلب الثالث : الحربيون.

المطلب الأول

الذميون

وأين حكمهم في التناط الآتية :

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه .

ثانياً : حكمة مشروعية عقد الذمة .

ثالثاً : كيفيته ومن الذي يتولاه .

رابعاً : شروط العقد

خامساً : صفة العقد من حيث لزوم العقد وعدمه .

سادساً : الأصناف الذين تعقد معهم الذمة ..

سابعاً : نواقض العقد .

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه :

تعريف الذمة في اللغة : (الذمة) بكسر الذال وفتح الميم المشددة أطلقت في اللغة على معانٍ كثيرة مختلفة ، فأطلقت الذمة على العهد والعقد ، فقالوا : الذمة بالكسر العهد ، ورجل ذمي : أي رجل له عهد أو عقد ، وأهل الذمة أي أهل العقد أو أهل العهد وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين ^(١) .

(١) لسان العرب ج ٥ ص ١١١ ، المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٨ ص ٣٠١ ، مختار الصحاح ص ٢٢٣ .

وأطلقت على الأمان ، قال أبو عبيد : " الذمة الأمان في قوله ﷺ : " ويسعى بذمتهم أدناهم " ^(١) ، ولهذا سمي المعاهد ذمياً ، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه ^(٢) .

وأطلقت الذمة على الكفالة والضمان ^(٣) وأطلقت على الحق والحرمة ، فقالوا :
فلان له ذمة أى حق ، والذمام : الحرمة ^(٤) .

تعريف عقد الذمة اصطلاحاً : هو التزام تقرير غير المسلمين في دارنا وحمايتهم والذب عنهم ، بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم ^(٥) .

والدليل على العقد في الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُوْنَ ﴾ ^(٦)

فقد فرض المولى ﷺ قتالهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ، وهو معنى عقد الذمة معهم .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٢

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥ ، مختار الصحاح من ٢٢٣

(٣) كما في قول الإمام على - كرم الله وجهه (ذمتى رحينة ، وأنا به زعيم) أى ضماني وكذا لى رهن في الوفاء به ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥

(٤) مختار الصحاح من ٢٢٢

(٥) شرح منح الخليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عليش ج ١ ص ٧٥٦ ، وقد عرف أيضاً بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (انظر : كتاب القناع ج ١ ص ٧٤) ، وقد عرف الذين يباورهم : غير المسلمين الذين يتزرون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام) ، انظر : التشريع الجناني الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٧٦ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ومن السنة :

ما روى أن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية " ^(١) - أمرنا نبينا - إخبار بما طلبه الرسول ﷺ منهم ، قوله الصحابي في مثل هذا حجة ^(٢) وقد دل على أنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية أى تعقد لهم الذمة .

ثانياً : مكملة مشروعة عقد الذمة :

يقول صاحب بدائع الصنائع في بيان حكمة مشروعة عقد الذمة : " إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليختالوا المسلمين فيتأملوا في محسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها فiroها مؤسسة على ما تحمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرحبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام ^(٣) .

ثالثاً : كيفية عقد الذمة ، ومن الذي يتولاه :

وكيفية العقد أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام ، وقبول أحكام الإسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم فيقول الإمام أو نائبه : أقررتكم عليه ، أو نحوها ، ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه لما يلى : -
١ - لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٣ ، وكذلك م ذكره ابن هشام في سيرته ، فقد روى أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندي ، فاختنوه ، فلتوا به ، فحقن دمه وصالحة على الجزية ، (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٣٦) .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٩٥ ، الوجيز في أصول الفقه د . عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، وانظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٨ .

٢ - ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

٣ - ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو إلى تلك

الناحية ، وفيه افتیات على الإمام^(١).

رابعاً : شروط عقد الذمة :

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لعقد الذمة :

يقول ابن قدامة : " لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : أحدهما أن يلتزموا بإعطاء الجزية في كل حول ، والثاني : التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، لقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ^(٢) .

وقول النبي ﷺ في حديث بريدة : " فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " ^(٣) ، ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر حول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمزاد بقوله : (حتى يعطوا) أي يلتزموا بالإعطاء ويجيبوا إلى بذله " ^(٤) .

ونذكر صاحب بدائع الصنائع أن من شروط عقد الذمة أن يكون مؤبداً أي لا وقت لانتهائه ، فإن وُقت له وقت لم يصح ، وذلك لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلاف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة ^(٥) .

(١) مفهـى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ ، المنهـج ج ٢ ص ٢٧٠ ، كـلـيـةـ الـأـخـيـارـ ج ٢ ص ٢١٦ ، المـغـنىـ ج ٨ ص ٤٦١ ، ٥٠٥ .

(٢) سورة التوبـةـ : الآيةـ ٢٩ـ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٧ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٤٠ .

(٤) المـغـنىـ ج ٨ ص ٥٠٠ ، وانـظـرـ : مـفـهـىـ الـمـحـاجـ ج ٤ ص ٢٤٢ ، المـنهـجـ ج ٢ ص ٢٧٠ ، مـحـاـضـرـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ص ٨٤ .

(٥) بدـاعـ الصـنـاعـ ج ٧ ص ١١١ وانـظـرـ : كـلـيـةـ الـأـخـيـارـ ج ٢ ص ٢١٧ .

خامساً: صفة عقد الذمة من حيث اللزوم وعدمه^(١):

إذا تم عقد الذمة أصبح لازماً في حق المسلمين ، لا يجوز لهم نقضه إلا إذا توافرت أسباب نقضه ، وأما في حق أهل الذمة فإنه غير لازم ، فيجوز نقضه إذا لم يحصل به انتفاع^(٢).

سادساً: الأصناف الذين تعقد لهم الذمة :

ذكرنا - فيما مضى - أن غير المسلمين ينقسمون من حيث العقيدة إلى كفار أصلين ، وكفار غير أصلين ، وقلنا إن الكفار الأصلين يتفرعن إلى أهل كتاب ، ومن له شبهة كتاب ، وإلى كفار لا كتاب لهم ولا شبهته ، وقلنا إن الكفار غير الأصلين هم المرتدون .

ونقول هنا : أجمع الفقهاء^(٣) على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والجوس بلا منازع في ذلك ، لقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلِفُونَ ﴾^(٤).

(١) العقد اللازم : ما ليس لأحد طرفه فسخه دون رضا الآخر مثل البيع .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٤ ، بداعي الصنائع ج ٧ ص ١١٢ .

(٣) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٤٩٨ ، وكذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢ ، وانظر في ذلك : الأم ج ٤ ص ٩٥ ، أحكام القرآن للجصاصين ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، العطلي لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ .

(٤) سورة التوبية : الآية ٢٩ .

ولما رواه البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال :

" ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجرم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن "

رسول الله ﷺ أخذها من مجرم هجر .^(١)

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم عقد الذمة مع الكفار غير الأصليين (أى المرتدين)

لقوله تعالى :

« قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَنَّا شَدِيدُونَ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ... »^(٢)

فقد ذكر ابن كثير أنها على أحد أقوال المفسرين نزلت في أهل الردة من بنى حنيفة ، وقد بين الله تعالى فيها أنهم ليس لهم عقد ذمة ، وإنما لهم الدخول في الإسلام أو القتل .^(٣)

ولأن المرتد مهدر الدم ما بقى على رده ، لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه "^(٤) ، وأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائنه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره وشوم طبعه ، فيقع اليأس من فلاحة ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام .^(٥)

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٢ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩١ .

ويعاد اتفاق الفقهاء على ذلك اختلفوا في عقد الذمة مع من لا كتاب له ولا شبهته ، وهم عبادة الأصناف والأوثان وغيرهم من المشركين ومن لا نص عليهم ، وسبب خلالهم في ذلك كما جاء في بداية المجتهد : " والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم : فقوله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ ... ﴾^(١).

وقول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٢).

وأما الخصوص : فقوله ﷺ لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب : " فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلات خصال : فذكر الجزية فيها "^(٣) ، فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متاخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتل المشركين عامه هو في سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبني على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١١ ، ١٢ من رواية ابن عمر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من رواية بريدة (مسند الإمام أحمد ج ١٤ ص ٤٦ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٦) .

والتأخر بينهما قال بتأييل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى :

(...مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُونَ)^(١)

هذا ما جاء في بداية المجتهد ^(٢).

وقد جاء خلاف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

الذهب الأول : قالوا لا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب والمجوس فقط . وأما غيرهم فلا تعقد لهم ، وهو للشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة والشيعة الإمامية والظاهيرية وأبو ثور.^(٣)

الذهب الثاني : قالوا يجوز عقد الذمة مع كل الكفار ما عدا عبادة الأواثان والأصنام من العرب والمرتدين ، وهو للحنفية والإمام أحمد في رواية عنه ^(٤).

الذهب الثالث : قالوا يجوز عقد الذمة لجميع الكفار من غير المسلمين إلا المرتدين ، وهو للإمام مالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء الشام وظاهر مذهب الرizيدية ^(٥).

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩
ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٦٦

(٢) انظر : المهدى ج ٢ ص ٥٠٠ ، ٥٦١ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٤٤٢ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، شرح السنة اللغوي ج ١١ ص ١٧٠ ، المختصر ج ٨ ص ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٧ ص ٣٤٥ ، المحتار ج ٧ ص ٩٣ ، رد المحتار ج ١ ص ٢٨٤٠ ، المغني ج ١١ ص ٩٣ ، بذاته المختصر ج ١ ص ٩٣ ، رد المحتار ج ٣ ص ٣٧٣ ، أحكام

(٣) بذاته المختصر ج ٧ ص ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، المحتار ج ٣ ص ٩٣ ، قفتح البارى ج ٦ ص ٣٧٣

(٤) تفسير القرطبي ج ٨٧ ص ١١٠ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٠٨ ، المدونة الكبرى ج ٩ ص ٤٦ ، المغني ج ٨

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، قفتح البارى ج ٦ ص ١٩٧

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول على قولهم بأن عقد الذمة لا يكون إلا مع أهل الكتاب والمجوس فقط ، استدلوا بقوله تعالى :

« ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمْ ... »^(١)

إلى قوله تعالى (فَخُلُوْا سَبِيلَهُمْ) فأمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ، ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام ، ويقول الرسول ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " ^(٢)

فالرواية إن هذا الحديث عام في كل الكفار ، وقد خص منه أهل الكتاب والمجوس ، فخص أهل الكتاب بقوله تعالى :

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... »

إلى قوله تعالى :

« ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ »^(٣)

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) سبق تحريره .

(٣) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

وخص المjosوس بما روى أن عمر بن الخطاب رض ما كان يأخذ الجزية من المjosوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رض أن رسول الله ص أخذ الجزية من مjosوس هجر^(١).

فبقي غير أهل الكتاب والمjosوس على العموم فلا يعقد لهم عقد الذمة.
ثانياً : أدلة المذهب الثاني على قولهم بعدم جواز عقد الذمة مع عبادة الأصنام والأوثان من العرب فقط :

استدلوا بما روى عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءت قريش وجاء النبي ص ، فشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا بن أخي ما ت يريد من قومك ؟
قال : أريد منهم كلمة تذلل لهم بها العرب وتؤدي لهم الجزية بها العجم .
قال : كلمة واحدة .

قال : فنزل فيهم القرآن :

﴿ صَ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْذِكْرِ ① بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ② كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِم مِنْ قَرْنَى فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِرٍ ③ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ④ أَجْعَلَ اللَّهُهَ إِلَيْهَا وَجْدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ⑤ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَشُوا وَآصِبُرُوا عَلَى إِلَهٍ يَكْمُرُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ⑥ مَا سَيِّعْنَا بِهِنْدًا فِي الْعِلْمَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْتِلَقُ ⑦﴾^(٢).

(١) سبق تعریجه .

(٢) سورة ص : الآية من ١ : ٧ .

فقوله ﷺ : " وَتُؤْدِي إِلَيْهِمُ الْجُزِيَّةُ بِهِمُ الْعِجْمُ " دليل على أن الجزية لا تؤخذ من العرب ، ولم يأخذها النبي ﷺ من أحد من العرب ، لأن العرب كفراهم قد تغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر^(١).

ثالثاً : أدلة أصحاب الذهب الثالث على قولهم بجواز عقد الجزية مع كل الكفار إلا المرتدين :

استدلوا بعدها أدلة :

١. بما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة قال :

كان رسول الله ﷺ : " إذا أمرأمير.. الحديث " وفيه قوله ﷺ " فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال أو خلال " وفيه: " ثم قال: فسلهم الجزية فإنهم أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم " ^(٢). الحديث . وفيه أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، وهذا ظاهر الحديث ، فلم يستثن منه كافر ، ولا يقال إن هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، أيضاً فسرايا الرسول ﷺ وجوشه أكثر ما كانت تقاتل عبادة الأولئان من العرب .

٢. لا يصح أن يقال إن القرآن يدل على اختصاص الجزية بأهل الكتاب ، فإن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٧ .

(٢) سبق تخرجه .

الكافر بالسنة ، فإذا كانت الآية قد نصت على أهل الكتاب فيكون ما عادهم

مسكوت عنهم وقد بينت السنة حكمهم ^(١)

٣. لا فرق بين عابد النار وهم المجوس وبين عبادة الأوّلان والأصنام ، وقد رجحنا أن
المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وقد أخذت منهم الجزية ، فأى فرق بينهم وبين
عبد الأصنام والأوثان ؟

٤. وإن قيل إن النبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوّلان مع كثرة قتاله لهم ،
قيل أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من
الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق بها أحد من عباد الأوّلان ،
فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ من بقي على كفره من النصارى
والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود
خبير لأنه صالحهم قبل نزوله الجزية .

وهذا المذهب هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وأيضاً لأن الجزية إنما هي من
باب العقوبات وليس من باب الكرامات ، فيختص بها أهل الكتاب ، فالجزية
عقوبة تعم جميع الكفار ، وقد أشار النص القرآني إلى أنها وضعت لأجل الذلة
والصغر ، قال الله تعالى :

«... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» ^(٢)

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٩ - سبل السلام ج ٤ ص ٦٤ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

سابعاً : نواقص عقد الذمة :

ينقصه عقد الذمة بأحد الأسباب الآتية : -

الأول : إذا أسلم الذمي ودخل في الإسلام ^(١)

الثاني : إذا خرج الذمي من دار الإسلام إلى دار الحرب ^(٢)

الثالث : إذا خالف الذميون شرطاً من الشروط المستحقة عليهم .

ويقول ابنه قدامه ينقصه العقد بأحد الأسباب الآتية :

الامتناع عن بذل الجزية ، والامتناع عن جرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، والاجتمع على قتال المسلمين ، والزنا بمسلمة ، وإصابتها باسم نكاح ، وفت مسلم عن دينه ، وقطع الطريق عليه ، وقتلها ، وإيواه جاسوس المشركين ، والمعونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ، أو مكاتبتهم ، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ^(٣) .

(١) البیانع للكاستنی ج ٧ ص ١١٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) المقى ج ٨ ص ٢٢٥ .

المطلب الثاني

المستأمينون

أتوم في لهذا الطلب بيان النقاط الآتية :

أولاً : تعريف المستأمينين .

ثانياً : أبين الأصل في مشروعية عقد الأمان .

ثالثاً : من له تولي عقد هذا العقد .

رابعاً : أنواع المستأمينين .

خامساً : الأحوال التي يصير بها المستأمن ذمياً .

سادساً : بيان ما ينقض أمان المستأمن .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
أولاً : تعريف المستأمنين :

استأمنه : طلب منه الأمان^(١) ، واستأمن إليه : دخل في أمانه^(٢) ،
والمستأمن - بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ، وهو الذي صار آمناً بعد أن طلب
الأمان من المسلمين .

ويصح بالفتح على صيغة اسم المفعول ، والسين والتاء للصيغة (أى من صار
مؤامناً)^(٣) ، وقد عرف المستأمن بتعريف كثيرة منها :
أنه غير المسلم الذي يقيم في الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلّى
عن رعيته لغير المسلمين^(٤) .

أو هو شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة
يعقد أمان ، أو بمجرد منحه حق الإقامة ، وذلك بقصد تعلم الدين أو التجارة
أو السياحة أو الزيارة^(٥) .

ثانياً : الأصل في مشروعية الأمان :

ومعنى الآية : وإن استأمنتك أيها الرسول أحد من المشركين لكنّي يسمع كلام
الله ويعلم منه حقيقة ما يدعو إليه أو يلقاك ، وإن لم يذكر السبب فيجب أن تجبره
وتؤمنه .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٤ .

(٢) مختار الصحاح من ٣٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٤١ .

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة .

(٥) محاضرات في الفقه الإسلامي ، د. الحسيني ، والشاذلي ص ٩٩ .

وقد خصت هذه الآية قوله تعالى :

﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمُوهُمْ ...﴾^(١)

فقد استثنى المستأمن من حكم هذه الآية العام ، والأصل فيه من السنة

قوله ﷺ : (السلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدنיהם)^(٢)

وكذلك ما رواه البخاري بسنده عن أم هانئ بنت أبي طالب - أنها قالت :

يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته (فلاه بن هبيرة) فقال

رسول الله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"^(٣).

رابعاً : أنواع المستأمنين :

وهم أربعة أنواع :

النوع الأول :

رسل من قبل الكفار لتبليغ رسالة إلى دولة الإسلام ، كما جاء رسول مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : أتشهدان أني رسول الله ، قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكم ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل^(٤).

(١) سورة التوبه : من الآية ٦ .

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ٢ـ صـ ١٩٢ـ ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ جـ ٣ـ صـ ٨١ـ ، سـنـنـ التـرـمـذـىـ جـ ٦ـ صـ ١٨٠ـ ، سـنـنـ النـسـلـىـ جـ ٨ـ صـ ٢٤ـ من روایة علی بن أبي طالب .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٧ ، سفن أبي داود ج ٣ ص ٨٥ .

(٤) مسنـدـ الإـمامـ أـحـمـدـ جـ ١ـ صـ ٤٠٤ـ ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ صـ ٨٤ـ من روایة سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى عن أبيه نعيم ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ج ٤ ص ١٨٣ .

النوع الثاني :

مستجرون يطلبون الجوار، وقد كان ذلك من عادة العرب ، ولكن الإسلام حدد ذلك بأنهم يجروا حتى يعرض عادهم الإسلام والقرآن ، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم ، لقوله تعالى :

«وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَّ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْتَهُ ...»^(١).

النوع الثالث :

تجار يقدمون إلى أرض الإسلام للتجارة ، فيجوز دخولهم بأمان ، ويؤخذ منهم ضريبة مالية على أموالهم .

النوع الرابع :

طالبو حاجة من زيارة أو غيرها .
خامساً: الأحوال التي يصيّر بها المستأمن ذمياً :

يصيّر المستأمن ذمياً في الأحوال الثلاثة الآتية :

الحالة الأولى :

إذا زادت مدة إقامة المستأمن عن المدة المضروبة له ولم يخرج من أرض المسلمين ، وذلك لأنه لا يجوز أن تزد المدة له في ديار الإسلام عن سنة ، فإذا زادت

(١) سورة التوبة : الآية ٦

فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إلى المستأمن ، ويقوله إن جاوزت المدة جعلناك من أهل الذمة ، فإذا رضى بالإقامة في ديار الإسلام صار ذمياً.

الحالة الثانية :

إذا اشتري المستأمن أرضاً خارجية^(١) فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً لأن وظيفة الخراج يختص بالإقامة في ديار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً^(٢).

الحالة الثالثة :

إذا تزوجت المستأنة من مسلم أو من ذمي فإنها تحول إلى ذمية . بخلاف الرجل المستأمن لو تزوج ذمية في دار الإسلام ، ووجه الفرق أن المرأة تابعة لزوجها . فإذا تزوجت بذمي فقد رضت بالمقام في دارنا ، فصارت ذمية تبعاً لزوجها ، فأما الزوج فليس بتابع للمرأة ، فلا يكون تزوجه إليها دليلاً على الرضا بالمقام في دارنا فلا يصير ذمياً^(٣).

سادساً : ما يجب بالأمان :

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فإنه يظل طوال مدة الأمان في ديار الإسلام له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، ويلتزم بأحكام الإسلام في المعاملات المالية ، وكذلك في العقوبات .

(١) الخراج هو أجرة عن الأرض التي قفت عنوة أو ملحاً ، وأقر أهلها عليها ، (انظر : محاضرات في الفقه الإسلامي ص ١٨٥).

(٢) بداعي المتنزع ج ٧ ص ١١٠.

(٣) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المطلب الثالث

أحربيون

أقوم في هذا المطلب ببيان ما يأتي :

أولاً : بتعريف الحربيين .

ثانياً : الأحوال التي يخضع الحربي فيها لأحكام الإسلام .

أولاً : تعريف الحربيين في اللغة :

الحربي : نسبة إلى الحرب ، وهو العدو المحارب ، يقال : أنا حرب لمن حاربني
أى عدو ، وفلان حرب أى محاربه ، وفلان حرب لي أى عدون محارب ، وإن لم
يكن محارباً^(١).

وأما في الشرع فهو من يحارب المسلمين أو ينتمي إلى قوم محاربين
للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة^(٢).

فالحربيون هم سكان دار الحرب^(٣) الذين لا يدينون بالإسلام ، ويقال لأحد هم
حربي^(٤) ، وهم لا يلتزمون أحكام الإسلام ، ولا يخضعون لها ، فهي لا تطبق عليهم .
وليس في تسمية الحربيين بهذا الاسم ما يستلزم كونهم أعداء ، فقد يكون بينهم

(١) لسان العرب ، ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) المدخل الفقهي الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٦٤ .

(٣) دار الحرب هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بل المسلمين (انظر السياسة الشرعية
ص ٦٩) ودار الإسلام هي البلد الذي تطبق فيه أحكام الإسلام (انظر التشريع الإسلامي لغير المسلمين ص ٢٢
، ٢٢) .

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصاً بـ (المعاهدين) ، وأما الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمناً^(١).

ثانياً: الأموال التي تخضع فيها الحربى لأحكام الإسلام :
يخضع الحربي لأحكام الإسلام فى الأحوال الثلاث الآتية :

الحالة الأولى :

إذا أسلم الحربي ، وانتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقد أصبح مسلماً له ما للMuslimين ، وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات .

الحالة الثانية :

إذا أبدى الحربيون رغبتهم فى أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية ، فيتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

الحالة الثالثة :

إذا طلب بعض المحاربين الدخول إلى دار الإسلام بأمان ، والإقامة بها مدة من الزمن ، فحينئذ يعقد له عقد الأمان ويصبح مستأمناً.

(١) المركز القانوني للأجاتب الدكتور / أحمد سالم ص ٥٩ .

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

تمهيد وتقسيم

أتناول في هذا الباب أحكام المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين ، لما لهذه الأحكام من أهمية بالغة ، وبالأخص في واقعنا المعاصر.

و قبل الدخول في أحكام المعاملات بالتفصيل يجدر بنا أن نعرف بالمعاملات أولاً ، ونبين أقسامها ثانياً :

أولاً : تعريف المعاملات :

المعاملات لغة : جمع معاملة من عامل يعامل ، وعاملته في كلام أهل الأمصار

يراد به التصرف من البيع ونحوه .^(١)

وأما اصطلاحاً فرى : ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد ^(٢)

أو هي : تناول الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات .^(٣)

والمعاملات من أهم أقسام الشريعة الإسلامية إذا أن المعاملات بأحكام بها

تحكم نظام العالم ، وترتى بالمجتمع الإنساني إلى أرقى قمم الحضارة والعمaran ،

ومن تدبر قول عمر بن الخطاب : " لا يبيع في سوقنا إ من تفقة في الدين " .^(٤) علم

(١) انظر : المصباح المنير ص ٤٣٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .

(٣) المعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد أبو الفتوح ج ١ ص ٢٥ .

(٤) أخرجه الترمذى برقم ٤٨٧ في الصلاة وحسنه .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

أن تعلم أحكام المعاملات والعمل بها من الفروض العينية على كل قادر على الكسب من الرجال والنساء ، لأنه لا غنى لأحد عن الأخذ والعطاء لاستكمال كل فرد ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا في مقابل ما يعطيه مما يحتاج إليه الآخرون . وقد كان للعرب قبل الإسلام معاملات ، فجاء الإسلام فأقر لهم على بعضها ، وأنشأ لهم معاملات أخرى ، وأعلمهم بحلالها وحرامها ، وما هو صحيح منها ، وما هو باطل وساقط .

ثانياً : أقسام المعاملات :

للعلماء في تقسيم المعاملات والتصرفات وجهات متعددة ، فقسمها الإمام

مالك إلى ثلاثة أقسام : طرفين ، وواسطة .^(١)

أحد الطرفين : معاوضة صرفة ، وهي التصرفات التي يقصد بها تنمية المال ثانيةما : ما كان إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، أما الواسطة فهي النكاح ، فالمال فيه ليس مقصوداً ، بل مقصوده الألفه والسكن والمودة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اشترط الشارع فيه المال بقوله تعالى :

«...أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ...»^(٢)

وقسم الإمام ابن تيمية المعاملات أو التصرفات إلى قسمين :

القسم الأول : تصرفات عدلية تقوم على العدل والمساواة ، هي التي يدخلها الكسب ، وهي نوعان :

(١) انظر : مقدمة في فقه المعاملات للدكتور / أنيس عبادة ص ٨ .

(٢) سورة النساء : الآية من ٢٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الأول : معاوضات مثل البيع والإجارة .

الثاني : مشاركات ، كشركة الأملak ، وشركة العقد والشركة في المباحثات وغيرها.

وهذه التصرفات مبنها العدل المحس بحيث ينتفي الظلم ، وإذا انتفى الظلم زالت الخصومة ، لأن منشأها الظلم فتنعدم بانعدامه ، فقيام كل طرف بأداء ما يوجبه العقد عليه ذلك عدل ، ولم يظلم أحد أحداً .

القسم الثاني : تصرفات فضلية تقوم على البر ، فهي جانب التبرعات ، ومبناها التكافل والبر ، وهذا مبدأ من أعظم مبادئ الإسلام يقرب العبد من ربه ، ويربط قلوب العباد بعضهم ببعض ، وقد أعطى الله مكانة من يربطه الحب بأخيه المسلم ، وأثنى على من يتعاون على البر .^(١)

بهذه المعاملات التي يجري بعضها على العدل والمساواة بدون استغلال أو ظلم أو أنانية ، ويجرى البعض الآخر تفضلاً وإحساناً ابتغاء وجه الله ، بين هذا النوع وهذا النوع تسير سفينة الحياة آمنة صافية مطمئنة إلى مرفأ النجاة ، سالمة من التعثر ومن الهلاك .^(٢)

وعلى هذا فالمعاملات تنقسم إلى قسمين :

الأول : معاوضات ، وهي : ما كان العوض فيها مقصوداً ومطلوباً ، وهي إما معاوضات مالية مثل البيع ، فإن العوض مقصود ومطلوب فيه ، والمعاوضات غير

(١) القواعد التراثية لفقه ابن تيمية من ١٦٦

(٢) مقدمة في فقه المعاملات من ١٢

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مالية ، مثل النكاح ، فإن المقصود الأصلي تحصين النفس من المحرمات ، وكذلك
السكن والألفة والمودة وتكثير عدد المسلمين ، بل قالوا إن التخلى له أفضل من
التخلى للنوافل^(١) ، ومع هذا يوجد عوض في ظاهر الأمر ، وهو المهر^(٢) .
القسم الثاني : التبرعات : وهي لا تقام على العوض ، وإنما تقوم على البر
والإحسان .

فائبين أحكام العاملات مع غير المسلمين في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات .

الفصل الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات والتوثيقات .

(١) مقتمة في فقه المعاملات ص ١٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .

الفصل الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات

لما كانت المعاوضات تنقسم إلى معاوضات مالية وغير مالية أقام بدراسة

أحكامها مع غير المسلمين في مبحثين :

البحث الأول :

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية .

البحث الثاني :

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية .

المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية

ذكرنا أن المقصود بالمعاوضات المالية ما كان العوض مقصوداً ومطلوباً فيها، وهذه المعاوضات كثيرة، واستقصاؤها في البحث أمر يصعب، فإن منها ما هو عقد مكاييسة، ومنها ما هو عقد إرافق، فنقوم بدراسة أمر العقود المالية وهو البيع، وأبين أحكام بعض العقود الهامة الأخرى مثل الريأ والشعبة والشركة والإجارة والوكالة والعارية والقرض.

ومن ثم جاء المبحث مشتملاً على ثمانية مطالب:

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع.

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الريأ.

الطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة.

الطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة.

الطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجارة.

الطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة.

الطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية.

الطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض.

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع

ويشتمل هذا المطلب على مسائلتين :

السالة الأولى : ما يجوز من البيع مع غير المسلمين .

السالة الثانية : ما لا يجوز من البيع مع غير المسلمين .

ولكن قبل أن أبين حكم هاتين المسألتين أقوم بتعريف البيع وحكمه ، وحكمة

مشروعيته .

تعريف البيع

البيع لغة :

يقصد به مطلب المبادلة ، وأخذ شيء وإعطاء شيء ، وهو من الأضداد مثل الشراء ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمت被迫 إلى الذهن هو باذل السلعة ، ويطلق على المبيع فيقال بيع جيد ، ويجمع على بيوغ^(١).

البيع شرعاً :

تعددت عبارات الفقهاء فى تعريفه ، وذلك لتنوع الآراء فى أركانه وأقسامه وشروط صحته ، ومما جاء من تعاريف البيع عند الفقهاء أنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد^(٢).
أو هو مبادلة المال بالمال تملكأً وتملكأً^(٣). أو هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى^(٤).

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٩٦ ، النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٧٣.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣ .

(٣) المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٥٦٠ .

(٤) هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤ .

حكم البيع

أما حكمه من حيث الجملة فهو جائز، والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : **(... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَاً ...)^(١)**

وقوله تعالى :

**(يَتَأْيَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...)^(٢)**

وأما السنة :

فمنها ما رواه البخارى ومسلم ، عن حكيم بن حزام رض قال : قال رسول الله ص : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما "^(٣).

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع من عهد رسول الله ص إلى يومنا هذا ، ولم يوجد مخالف في ذلك ^(٤).

(١) سورة البقرة : الآية من ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء : الآية من ٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٦٣ ، صحيح مسلم رقم ١٥٣٢ .

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٤٧ ، المجموع ج ٩ من ٥٦ ، المغني ج ٢ ص ٥٦٠ .

حكمة مشروعية البيع

ذكر العلماء حكماً كثيرة لمشروعية البيع ، منها أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبها لا يبنله بغير عوض ، ففي شرع البيع شرع طريق لقضاء حاجات الإنسان^(١) ، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكرهة ، ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن الحاج يميل إلى ما في يد غيره ، فيغير المعاملة يقضي إلى التقاتل والتنافر وفنا العالم ، واختلاف نظام المعاش وغير ذلك^(٢) ، وأقوم بعد ذلك ببيان حكم مسألتين :

(١) المغني ج ٣ من ٥٦٠ .

(٢) فتح القدير ج ٦ من ٤٧ ، ٤٨ ، هامش نيل الأوطار ج ٥ من ١٤٢ .

ما يجوز من البيع والشراء مع غير المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع إن كان العاقدان مسلمين ، إذا توفرت أركان البيع وشروط صحته ، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في جواز البيع مع غير المسلمين متى تואفت أركان البيع وشروطه^(١) ، فكل ما صالح للمسلمين من البياعات فيما بينهم صالح مع غير المسلمين ، وكل ما لا يصلح للمسلمين من البياعات فيما بينهم لا يصلح مع غير المسلمين ، على أن غير المسلمين يصح لهم بعض البياعات فيما بينهم (كالخمر والخنزير) لا تصح للمسلمين وغير المسلمين كالمسلمين في جواز البيع والشراء لأنه طريق لإبقاء غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ، وهم محتاجون إلى ذلك حتى ينقطع عذرهم إن ضيغوا حقوق الله والمسلمين .

وقد ذهب إلى عدم شرطية الإسلام لا في البائع ولا في المشتري (إلا في بعض الأمور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والظاهرية)^(٢)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها :

(١) التسووي : شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، وانظر : بذائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مawahب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٦ .

(٢) البسطو ج ٢٣ ص ١٢١ ، بذائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مawahب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، المنهذب ج ١ ص ٥ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٦ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٦٩ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ١٢٦ ، البحر الزخار في فقه الزيدية ج ٤ ص ٩١ ، المحيى ج ٨ ص ١٢٥ .

من الكتاب :

قوله تعالى : «...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً...»^(١)

فالأية عامة تفيد حل البيع من غير أن تفرق بين بيع المسلم مع المسلم أو غير المسلم ، وليس هناك مخصص لها ، وغير المسلمين محتاجون إلى البيع والشراء ، مثلهم في ذلك مثل المسلمين ، فلا يمنع البيع معهم إلا بدليل .

وأما السنة :

فما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد ".^(٢)

قال النووي : " وفي هذا الحديث جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكم على ما في أيديهم " .

ومنها ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : " جاء مشرك بقنم فاشترى رسول الله ﷺ منه شاة ، واشترى من جابر بعيداً ".^(٣)

وأما الأجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم^(٤) .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٠ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨١ .

(٤) النووي شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ .

المسألة الثانية

ما لا يجوز بيعه مع غير المسلمين

هناك أمور اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع غير المسلمين فيها، وفي هذه

المسألة أقوم بدراسة بعضها، وهي :

أولاً : حكم بيع المصحف لغير المسلمين .

ثانياً : حكم بيع العبد المسلم لغير المسلمين .

ثالثاً : بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين .

رابعاً : حكم بيع السلاح لغير المسلمين .

أولاً : حكم بيع المصحف^(١) لغير المسلمين

قبل أن نتعرّف على حكم بيع المصحف لغير المسلمين نقوم ببيان حكم ما

يسمى ببيع المصحف للمسلمين .

أ - حكم بيع المصحف للمسلمين :

تبادل المصحف بين المسلمين أمر مجمع على جوازه إذا كان عن طريق التبرع

بل هو أمر مطلوب ومندوب إليه ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، أما

تبادله عن طريق ما يسمى بالبيع فقد اختلف العلماء فيه على رأين :

(١) المصحف هو اللفظ العربي المنزّل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتبع بتلاوته ، المعجز بتألوه ، المتحدى بأقصى سورة منه ، المبذول بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، انظر : مدخل التشريع الإسلامي من ٨٦ د / اثنين عبادة .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الرأي الأول :

يرى كراهة تبادل المصحف عن طريق البيع ، وهو لجمahir الصحابة والتابعين
كابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وعلقمة ،
وشريح ، وابن سيرين ، والنخعى ، ورخص بعضهم فى شراءه دون بيعه ، وهو رأى
الحنابلة ^(١).

الرأي الثاني :

يرى جواز بيع وشراء المصحف وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه
ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، والظاهرية ^(٢).

الأولى :

أولاً : دليل الذهب الأول على قولهم بمنع بيع المصحف :
استدلوا بالآثار والمعقول :

دليل الآثار :

استدلوا بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " وددت أن
الأيدي تقطع في بيع المصاحف " ^(٣). وروى ذلك عن غيره من الصحابة ، قالوا : إن
هذا قول الصحابة ^{رض} ، ولم نعلم لهم مخالفًا في عصرهم ، ومثل هذا لا يصدر عن

(١) انظر : المغني ج ٤ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبنوي ج ٨ ص ٢٦٩ ، التبيان في أدلة حملة القرآن للنحوى ص ١١٧ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ٢٦٩ ، المغني ج ٤ ص ٢٩١ ، المحتلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الصحابة بهوى شخصى ، فهم لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور إلا عن توقيف من
الرسول ﷺ وعلى هذا فيكون قولهم حجة فى منع بيع المصحف^(١).

دليل العقول :

قالوا : المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن البيع
والابتزال ، وألا يجعل متجرًا ومرحًا^(٢) .

ثانياً : دليل الذهب الثاني :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف بالكتاب والسنّة والمعقول :
أولاً : دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التي تجيز البيع مثل قول الله تعالى :
«...وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...»^(٣)

قالوا : هذه الآية على العموم فتشمل بيع المصحف ، ولم يأت عن الشرع ما
يخرجه عن حكمها .

واستدلوا بقوله تعالى : «...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ...»^(٤)

قالوا : فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمـه^(٥)

(١) المقني ج ٤ من ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة الأنعام : من الآية ١١٩ .

(٥) المطري ج ٩ من ٤٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

ثانياً : ريل السنة :

استدلوا بما روى عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال : "أحق ما أخذتم عليه

أجراً كتاب الله" ^(١)

قالوا : الحديث عام على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ، وهو يشمل أخذ

الأجرة على الرقى بالقرآن ، وعلى البيع ^(٢)

ثالثاً : ريل العقول :

قالوا : إن الذى يباع فى الأصل هو الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح ، وأما العلم

فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً ^(٣)

المناقشة والترجيح

بعد عرض الآراء يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول هو الراجح ، وأنه يمنع بيع المصحف ، وذلك لأن الصحابة لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور عن هوى ، فإذا كانوا قد منعوا ما يسمى ببيع المصحف فإنما ذلك لغرض عظيم وجليل ، وهو حتى لا يجعل كلام الله متجرأ ، وأما ما استدل به أصحاب الرأى الثانى فيمكن أن يرد عليه بأن الصحابة هم أعلم بمقاصد القرآن العامة من حل البيع من حل البيع وغيره ، وإن ابن عباس روى حديث جواز أخذ الأجرة على كتاب الله كره بيع المصحف ، فهو أعلم بمقصد رسول الله ﷺ ولو كان يعلم بأنه يقصد جواز البيع

(١) صحيح البخارى ج ١٠ من ١٦٩ باب الطب .

(٢) شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٦٩ .

(٣) بداعن اصناف ج ٥ ص ١٣٥ ، المغنى ج ٤ ص ٩١ ، المطى ج ٩ ص ٤٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
للمصحف ما كرهه ، وأما قولهم بأن الذى يباع هو الورق وغيره لا العلم فإن هذا كلام
غير سليم ، إذ إن الذى يباع هو كلام الله الذى فى المصحف ، وعلى ذلك فيترجع ما
ذهب إليه أصحاب الرأى الأول .

ب - حكم بيع المصحف لغير المسلمين :

علمنا حكم بيع المصحف للمسلمين فيما تقدم ، أما عن حكم بيعه لغير
المسلمين فنقول :

اختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

الذهب الأول :

يرى حرمة بيع المصحف أو جزءاً منه لغير المسلمين ، وإذا وقع البيع فإنه
باطل، ويفسخ البيع .

قالوا : وهذا الحكم يشمل كتب أحاديث الرسول ﷺ وكتب الآثار ، وإلى هذا
ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية ^(١) .

الذهب الثاني :

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم قالوا لا يستمر في ملكهم ، بل
يحررون على إخراجه من ملكهم بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو البيع
ونحوهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية وأبن القاسم من المالكية ^(٢) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧ ، قوانيين الأحكام الشرعية لابن جزى من ٢٥٨ ، الأم ج ٤ ص ١٢٦ ،
شرح النووي بصحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، المغني ج ٤ ص ٢٩٢ ، الروض المربع ج ١ ص ١٦٩ ، سفينة
النجاة ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٣٣ ، البذائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة الكبرى ج ١٤ ص ٧٥ .

الذهب الثالث :

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين مطلقاً، ولا يجبرون على إخراجه من

ملکهم، وإلى هذا ذهب الظاهريه^(١)

الأدلة :

أولاً : دليل الذهب الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين بثلاث أدلة من

السنة والتأثر والمعقول :

أ - دليل السنة :

استدلوا بما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى

أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(٢)

قالوا : فإذا كان النبي ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى ديار الكفر حتى لا

تمسكه أيدي الكفار، فأولى أن لا يباع إلى الكفارة حتى لا تناله أيديهم^(٣).

ب - دليل التأثر :

فهو ما رواه عن الصحابة في كراهيّة بيع المصحف عموماً، وإذا كان هذا حكم

بيعه للمسلمين فأولى أن يمنع بيعه لغير المسلمين^(٤).

(١) المحيى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٩٣ في الجهاد .

(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٤) سبق ذكر الآثار في حكم بيع المصحف للمسلمين .

ج - دليل العقول :

قالوا يمنع بيع المصحف لغير المسلمين لما في شرائهما له من الإهانة والابتذال ،
والواجب هو تعظيم المصحف ، والبعد به عن ذلك .

ثانياً : دليل أصحاب الرأي الثاني :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم يجبرون على
إخراجه من ملكهم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أ - دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التي تجيز البيع والشراء من غير تفرقة بين المسلم وغير
المسلم ، مثل قوله تعالى : «...وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» ^(١)

ب - دليل العقول :

قالوا ليس في عين شراء غير المسلم للمصحف من إذلال للمسلمين ، فالكافر
لا يستخف بالمصحف لأنّه يعتقد أنه كلام بليغ فصيح ، وحكمة بالغة ، وإن كان
لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ، وإنما قلنا بأنه يجبر على البيع لأنّه
لا يعظمه حق تعظيمه ^(٢) .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٢) المبسط للمرخسي ج ١٣ ص ١٣٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مناقشة لهذا الدليل :

نوقش هذا بأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأنه يمنع من ابتدائه من باب أولى كسائر ما يحرم بيعه ، وقولهم بأنه يجوز على بيعه يجعل المصحف متجرأ للربح لغير المسلمين .

ثالثاً : دليل الذهب الثالث :

استدلوا على جواز البيع مطلقاً بما استدل به أصحاب الذهب الثاني ، وقالوا إن الكافر أهل للتملك فله أن يتملك ما شاء إلا ما استثنى بدليل ، ولا دليل يمنع من بيع المصحف لغير المسلمين ، وقالوا أيضاً : إن الذي يباع في الحقيقة إنما هو الورق والقرطاس والمداد ، وهذه الأشياء يجوز بيعها ، وأما العلم فإنه لا يباع لأنّه ليس جسماً^(١) .

التربيع :

بعد عرض الآراء والأدلة أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الذهب الأول ، وهو عدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، وذلك لأن المولى جل وعلا قد نهى أن يمس المصحف غير المتطهرين ، فما بالك بالكافار ! فما يؤدي إلى مسهم له فهو منه . عنه .

وإذا كانت الصحابية الجليلة فاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد أخت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض قد رفضت أن تعطيه بعض ما في المصحف

(١) المحيى ج ٩ ص ٤٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ليقرأه قبل أن يدخل في الإسلام على ما هو مذكور في كيفية إسلام عمر^(١) ، قد رفضت أن تسمه يده قبل أن يغسل ، فما بالك في حكم بيعه لغير المسلمين ، وإذا كان كان الصحابة كرهوا بيعه للمسلمين ، فيمنع لغير المسلمين بطريق الأولى ، وإذا كان غير المسلم يريد تعلمه فليتعلم على يد المسلمين ، فإن هذا أدعى لحفظ المصحف من أن يهان ويبتذرل .

ثانياً : شراء غير المسلمين للعبد المسلم :

شراء العبد المسلم من الأشياء التي يحل للمسلمين مباشرتها فيما بينهم إذا توافرت شروطها وأركانها ، أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء في جوازها ، وكان خلافهم في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

وهو للحنابلة ، والقول الأظهر للشافعية ، وإحدى الروايتين عند المالكية ، وهو رأى الظاهريه ، وقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم^(٢)

الرأي الثاني :

وهو للحنفية وابن القاسم من المالكية ، والقول الثاني للشافعية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم ، ولكنه يجبر على بيعه أو يجبر على

(١) انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ١٦٣ ، حاشية السوقى ج ٢ ص ٧ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
إخراجه من ملكه بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو العتق أو البيع
أو غيرها^(١).

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا بالكتاب والمعقول :

أ - الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : «...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٢)

وجه الدلالة :

أفادت الآية الكريمة أنه لا يصح أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وفي إثبات الملك لغير المسلم على المسلم ما يكسبه أقوى السبيل ، وذلك لما فيه من إثبات السلطة لغير المسلم على المسلم ، ولما فيه من الإذلال والإهانة له بالملك والاستخدام والتصرف ، وهذه الأشياء محظورة وممنوعة شرعاً ، مما أدى إليها فهو محظوظ ومن نوع شرعاً^(٣).

مناقشة لهذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأي الثاني هذا الدليل من وجهين :

(١) الميسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، البدانع للكاساني ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

الآم ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ ، المغني ج ٤ ص ٢٩٢ .

الوجه الأول :

قالوا إن هذه الآية المراد منها أحكام الآخرة ، وليس المراد به أحكام الدنيا ،
بدلليل قوله تعالى : «... فَاللَّهُ سُكُونٌ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ...» الآية .^(١) بدليل
على أنها خاصة بأحكام الآخر .

الوجه الثاني منه النائمة :

قالوا الملك عندنا لا يظهر فيما فيه إدلال بالسلم فإنه لا يظهر في حق
الاستخدام والوطأ والاستمتاع بالجارية المسلمة ، وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من
الإعتاق والتديير والكتابة والبيع .^(٢)

ب - دليل العقول :

قالوا لا يجوز بيع العبد المسلم لغير المسلم ، وذلك كما لا يجوز نكاح غير المسلم
لل المسلمة ، لأن كلا العقدتين عقد معاوضة ، وقد منع العقدان لما فيهما من الإدلال
والإهانة ، وذلك يكون بالملك والاستخدام ، ولو أننا صحنا شراء غير المسلم للعبد
المسلم ثم أجبرناه على بيعه فإن ذلك يخل بمقاصد البيع ، لأن المقصود من البيع
استدامة الملك من المشتري على العين المشتراء ، وعدم خروجها من ملكه إلا برضاه ،
وكل عقد منع من استدامته منع من ابتدائه .^(٣)

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٢) بذانع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

(٣) المقني ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مناقشة لهذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن شراء غير المسلم للعبد المسلم تترتب عليه فوائد ومقاصد (إذا قلنا بصحته مع جبره على بيعه) ، وذلك لأنه قد ظهرت بتمام هذا البيع ، وحينئذ جاز له بيعه وانتقال ملكيته عنه ، ويصح عنقه وتدبيره واستيلاده وكتابته . وإنما قلنا بأنه يجبر على بيعه ليس لأجل الإذلال ، فإن الإذلال سيمعن مع الجبر على البيع ، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء ، كأن يمنعه من العبادة لعداوة بين المسلم والكافر .^(١)

الجواب عن هذه المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن هذه الفوائد التي ذكرتموها إنما تظهر بعد تمام بسط المشترى سلطته على العبد المسلم ، وفي هذه الفترة يمكنه استخدامه وإذلاله قبل أن يخرجه من ملكه ، وذلك ممنوع ، فما أدى إليه ممنوع .

ثانياً : أدلة الرزق الثاني : القائل بجواز شراء غير المسلم للعبد المسلم :

الدليل الأول :

استدلوا بعمومات الأدلة من الكتاب والسنة التي تجيز البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم ، وبين بيعه من غير المسلم ، فهو على العموم إلا حيث ما خص بدليل^(٢).

(١) بداع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

(٢) بداع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مناقشة لهذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن العمومات التي تجيز البيع قد خصت بالنسبة لشراء
غير المسلم للعبد المسلم بقوله تعالى :

﴿... وَلَنْ تَحْجَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)

الجواب عن هذه الناقشة :

وقد أجبت عن هذه المناقشة بما سبق ذكره من قبل ، وقد رد عليها بما رد به
من قبل عند ذكرنا لأدلة المذهب الأول .

الدليل الثاني :

قالوا : إن شراء غير المسلم للعبد المسلم عقد صدر من أهله في محله ، ذلك لأن
صحة التصرف إنما تكون باعتبار أهلية التصرف ، وكون المحل قابلاً للتصرف
لكونه مالاً متقدماً ، والعبد المسلم مال متقوم في حق المسلم وغير المسلم جميعاً ،
والدليل على أن غير المسلم أهل للتصرف هو ثبوت الملك له على العبد المسلم وميراثه
وبقاء ملكه عليه حينما يسلم . والدليل على جبر غير المسلم على البيع بعد صحة
الشراء لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء لعداوة بين المسلم وغير
المسلم^(٢) .

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

(٢) المسوط ج ١٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، بداع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

مناقشة لهذا الدليل :

نوقش قياس بيع المسلم لغير المسلم على صحة إرث غير المسلم للمسلم من

وجهين :

الأول : انتقال الملك في الإرث القهري لئلا يبقى الشيء بلا مالك ، وليس البيع كذلك ، فإنه اختياري ، فإن لم يصح بقى على ملك صاحبه^(١).

الوجه الثاني : إن استدامة الملك بالإرث أقوى من ابتداؤه بالبيع ، ولا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه ، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها^(٢).

الرأي الرابع

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما قد ورد عليها من مناقشات وإجابات أخرى ترجح رأى أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم صحة شراء غير المسلم للعبد المسلم ، وذلك لأن قوله تعالى :

»...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا«^(٣)

عام يشمل أمور الدنيا والآخرة ، وفي ملك غير المسلم للعبد المسلم سبب يكسبه إثبات أقوى السبل عليه ، والمسلم عزيز في حالي الحرية والرق ، فلا نجعل لغير

(١) لمجموع ج ٩ ص ٣٩٤ .

(٢) المعنون ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ال المسلم سبيلاً عليه لإذلاله وإهانته ، وأما إنه يصح ويجبر على بيعه فهذا غير سليم
لأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأنه يمنع من ابتدائه من باب أولى .

ثالثاً : بيع الخمر ^(١) والخنزير والأصنام ^(٢) لغير المسلمين :

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الخمر والخنزير والأصنام بين المسلم والمسلم
وإذا تم البيع فإنه يكون باطلًا ولا أساس له ، لأنها في حق المسلم مال غير متقوم ،
لعدم جواز انتفاعه بها لأن المولى حل وعلا قد حرم هذه الأشياء على المسلمين .

والدليل على تحريمهما من الكتاب قوله تعالى :

﴿ يَنَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَآجِتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣)

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رض أنه سمع
النبي صل يقول :

" إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " الحديث ^(٤) ، وكذلك
اتفق الفقهاء على جواز بيع هذه الأشياء بين غير المسلمين لأنها في حقهم مال
متقوم بجوز انتفاعهم بها ، ولذا كانت لها حرمة وحماية في أيديهم .
وإذا باع غير المسلم من غير المسلم خمراً أو خنزيراً ثم أسلماً أو أسلم أحدهما ،
فإما أن يكون قبل القبض أو بعه ، فإن كان قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام

(١) الخمر : اسم لكل ما خامر العقل ، أي غطاء ، (المصباح المنير ج ١ ص ٢٨٤) .

(٢) الأصنام : جمع صنع ، ويقال له (الوثن) المستخدمن الحجارة والخشب أو النحاس أو الفضة . (المصباح المنير ج ١ ص ٤٧٦) .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٥١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، لأنه يشبه الإنشاء أو إنشاء من
وه فيلحق به في باب الحرمات احتياطاً ، وأصله قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الرِّبَوِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)

والأمر يترك ما بقى من الربا هو النهى عن قبضه يؤيده قوله تعالى في :

﴿...وَإِنْ تُبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)

وإذا حرم القبض والتسليم لم يكن في بقاء العقدفائدة ، فيبطله القاضي ،
وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع ولا يفسخ ، لأن
الملك قد ثبت على الكمال بالعقد ، والقبض في حال الكفر ، وما يوجد بعد الإسلام
هو دوام الملك ، والإسلام لا ينافي ذلك .^(٣) أما إذا اشتري غير المسلم للمسلم خمراً
أو خنزيراً كان كان غير المسلم يعمل للمسلم أو وكيل له في البيع والشراء فقد ذهب
الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك لا يصح لأن المسلم لا يصح أن يتملك ذلك ابتداءً ،
ولأن الخمر والخنزير محمرة على المسلم وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه .^(٤)

وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الشراء يصح^(٥) لما روى عن سعيد بن غفلة أن
بلال قال لعمر : " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج " فقال عمر : لا
تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ".^(٦)

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .

(٣) بداع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٥١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاصون ج ١٣٦ ، بداع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ المبسوط ج ١٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، البحر
الخارج ٣ ص ٣٠٩ ، شرح الأزهار ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٦) كتاب الأموال للحافظ بن سلام ص ٦٢ رقم ١٢٨ ، ١٢٩ .

→ ١٤٠ ←

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر " ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن " أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلم بيعها ، فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ثمنها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للMuslimين ^(١) .

ومعنى ذلك أن عمر ^ﷺ أجاز أن يتولى غير المسلمين بيع هذه الأشياء ، ويأخذ المسلمين ثمنها .

والراجح أنه يحرم البيع في الأصل لأنه من باب الإعانة على المعصية ، ويجوز في حالة أخذ الحقوق أو غيرها كما في حالة الجزية والخرج .

رابعاً : حكم بيع السلاح لغير المسلمين :
في هذا صورتان :

الأولى : حكم بيع السلاح لأهل الحرب .

الثانية : حكم بيع السلاح لأهل الذمة .

(١) كتب الأموال (المرجع السابق) .

الصورة الأولى

حكم بيع السلاح لأهل الحرب

إذا كان غير المسلمين أهل حرب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع السلاح

لهم ، ولو تم البيع فإنه لا ينعقد ، ويكون البيع معصية في حق المسلم .^(١)

والدليل على ذلك قوله تعالى :

»...وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعُدُوْنَ ...«^(٢)

وأيضاً فإن الحربيين يعدون السلاح لقتالنا ، فالتسليم إليهم يؤدي إلى
العصية ، فيصير بائمه مما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد البيع .

وإما بيع غير السلاح لهم ما يستخدم في صنع السلاح كالحديد مثلاً فإن غلب
على الظن أنه يصنعون به سلاحاً فلا يجوز البيع لهم ، وإن كان الغرض غير السلاح
فيجوز البيع لهم^(٣) .

(١) انظر : بداع الصنائع ج ٥ ص ٣٣ ، بذلة السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهدب ج ٩ ص ٤٢ ،
المغني ج ٤ ص ٤٦ ، المطى ج ٩ ص ٦٥ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٢ .

(٣) بداع الصنائع ج ٥ ص ٣٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، المجموع شرح المهدب ج ٩ ص ٤٣٢ .

الصورة الثانية

حكم بيع السلاح لأهل الذمة

أما حكم بيع السلاح للذميين ، فهم إما أن يكونوا في دار الإسلام وقت الشراء ، وإما في دار الحرب .

فإن كانوا في دار الإسلام ، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز بيع السلاح لهم ، وقد نص الشافعية على ذلك ، وأما غيرهم فذكروا حكم بيع السلام لأهل الحرب ، ولم ينصوا على أهل الذمة ، فعلم أنهم لا يمنعون البيع لهم ، وعلل الشافعية جواز البيع لهم بأنهم في قبضتنا ، وتحت أيدينا ، فلا خوف منهم ، فيجوز بيع السلاح لهم .^(١) وأرى أن ذلك يقيد بما يراه الإمام حتى لا تكون لهم شوكة في دار الإسلام فيتقون على المسلمين ، فيؤدي ذلك إلى ما لا تحمد عقباه .

إما إن كانوا وقت الشراء في دار الحرب فلا يجوز البيع لهم ، ويكون حكمهم حكم الحربيين لأنهم ليسوا في قبضتنا^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٣ ، بلغت السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهندب ج ٩ ص ٤٣٢ ، المغني ج ٤ ص ٤٦ ، المطبلي ج ٩ ص ٦٥ .

(٢) المجموع شرح المهندب ، ج ٩ ص ٤٣ ، مغني المحتاج ج ١٠ ص ١٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا

ويشتمل لهذا المطلب على فرعين :

الأول : تعريف الربا وحكمه .

الثاني : حكم التعامل بالربا مع غير المسلمين .

الفرع الأول

تعريف الربا ، وحكمه ، وحكمة تحريمها ، وأنواعه

أولاً : تعريف الربا :

الربا في اللغة :

يطلق على معانٍ كثيرة أشهرها النمو والزيادة والعلو والارتفاع^(١)

قال تعالى : «... أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ...»^(٢) أي أكثر.

وقال تعالى : «... فَاحْتَمِلْ أَسْعِيلُ زَيْدًا رَّابِيًّا ...»^(٣) أي : طافيا فوق

سطحه .

وقال تعالى عن الأرض : (أَهْتَرْتُ وَرَأَيْتُ)^(٤) أي : زادت .

وقال تعالى : (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) أي : ينميهما .

والزيادة إما أن تكون في نفس الشيء كقوله تعالى : (أَهْتَرْتُ وَرَأَيْتُ) ، وإما

في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيها ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في

الثاني ، وقيل إنه في الثاني حقيقة شرعية^(٥)

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٧ ، المصباح المنير ص ٢٩٥ ، مختار الصحاح ص ٢٣١ .

(٢) سورة النحل : من الآية ٩٢ .

(٣) سورة الرعد : من الآية ١٧ .

(٤) سورة الحج : من الآية ٥ .

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
تعريف الربا في الشريعة :

وقد عرف بتعريفات كثيرة منها : أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما^(١) ثانياً : حكم الربا :

والربا حرام بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضَعَفًا مُضَعَّفَةً وَأَئْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وَأَئْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا ... ﴾^(٣)

وأما السنّة :

فأحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رض أن النبي صل :

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ،

وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات " ^(٤)

(١) مفتى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٣٠ : ١٣١ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ١٣١ ، النساني ج ٦ ص ٢٢٧٠ .

ومنها ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(١) (رواية الخمسة إلا الترمذى)، ومنها قوله ﷺ في خطبة الوداع : " ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " ^(٢)

ثالثاً : حكمة تحريم الربا :

الربا له مفاسد كثيرة ، ولذلك فقد حرم من أجلها ، منها أنه يسب انقطاع التعاون بين الناس ، ويولد الحقد والكراهية بين الغنى والفقير ، والتعامل بالربا يعود بالإنسان ويربيه على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له ويقعد به عن العمل والسعى في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة ، لأن الرجل إذا رأى أنه أودع نقوده في بنك من البنوك وأخذ عليها ريناً محدداً بدون تعب وبدون خسارة لرأس مال يتغدو الكسل ويكره العمل ويصبح عضواً فاسداً في المجتمع ، كذلك فإن الذي يتعامل بالربا إن كان هو الآخر تعقدت حياته وكثُرت ديونه وأصبح في حيرة كيف يسد هذه الديون التي تتضاعف يوماً بعد يوم ، وإن كان هو صاحب المال أصحابه البؤس والهم ، بل يصبح سمير الهموم ، ويصبح ليس نديم الفكر مضطرب الفؤاد حيث توعده الله بقوله تعالى :

»...فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...« ^(٣)

(١) صحيح مسلم برقم ١٥٩٧ .

(٢) انظر خطبة الوداع في سيرة ابن هشام ج ٤ من الآية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .

رابعاً : أنواع الربا :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا على ضربين^(١) ربا الفضل وربا النساء . فربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، وربا النساء هو البيع لأجل . وزاد بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً وهو ربا اليد^(٢) وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما والجمهور ذكره في ربا النساء . وزاد بعضهم كذلك نوعاً رابعاً وهو ربا القرض المشروط فيه جر نفع ، وأدخله الجمهور في ربا الفضل^(٣) .

(١) انظر : بداع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ ، حاشية السوقى ج ٣ ص ٤٧ وما بعدها - المغنى ج ٤ ص ٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١ .

(٣) المرجع السابق .

الفرع الثاني

أحكام التعامل بالربا مع غير المسلمين

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إما أن يجري في دار الإسلام ، وإما أن يجري في دار الحرب ، وكل حالة حكمها .

أولاً : التعامل في دار الإسلام :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إذا كانت في دار الإسلام لأن الربا حرام ، وأدلة تحريم الربا قد سبق ذكرها ، فإذا حدث وتبایع غير المسلمين مع بعضهم بالربا ، ثم أسلم المتبایعين أو أسلم أحدهما ، فإما أن يكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض فإن البيع يفسخ ، وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما ، ويحرم القبض والتسليم .

لقوله تعالى :

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَنَّ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١)

والأمر بترك ما بقى من الربا نهى عن قبضه لحرمة في الإسلام ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٢)

وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن البيع لا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ ، المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٣ ، المغني ج ٤ ص ٣١٩

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
والقبض في حال الكفر، والذي يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك ، والإسلام
لا ينافيه.

وكذلك لأن الرسول ﷺ لم يرد شيئاً من بياعات من أسلم من المشركين ، لكن
الشافعية والحنابلة قالوا إن أسلم أحدهما يعد قبض أحد العوضين وقبل قبض
الثاني فكان الذي أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى ، ولا يجوز له أن
يأخذ الريأ ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُمْ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُهُمْ مِنَ الرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)
وأما المالكية فقالوا إن أسلم الذي عليه الحق فعن مالك في ذلك روايتان :
إحداهما أنه قال إن لم أرد عليه ما أخذ أخاف أن أظلم غير المسلم .

والرواية الثانية أنه قضى عليه بالريأ مثل أن يكون عليه ديناراً سلم إليه
فيهما ديناراً فإنه يقضى على المطلوب بالدينارين ، ووجه قول الإمام مالك هو أن
تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام ، والذي له الحق مستديم استباحته لأن
الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء .^(٢)

والراجح من ذلك هو ما قاله الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الريأ محروم ولا
يصح التعامل به أبداً كان موقف المسلم .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .

(٢) المدونة ، مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ .

الحالة الثانية :

إذا كان المسلم وغير المسلم في دار الحرب دار الكفر فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبـه محمد - رحمهما الله - إلى أنه يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مع غير المسلم في دار الحرب^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مطلقاً سواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب ، وسواء كان مع مسلم أو مع غير المسلم^(٢).

الأولية ..

استدل الأمامان أبو حنيفة ومحمد بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة :

ما روى عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال : " لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب " ^(٣)

وجه الدليل :

قالوا إن هذا الحديث ينفي وجود الربا في دار الحرب بين المسلم وغير المسلم وعلى ذلك فيجوز التعامل بالربا ، أي أن الربا مقصور على دار الإسلام فقط ، وعلى ذلك يجوز بيع وشراء المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربى في دار الحرب^(٤).

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ - البدائع ج ٥ ص ١٩٢ .

(٢) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٣٤٢١ .

(٣) انظر : نسب الراوية للزيلعى ج ٤ ص ١٩٦ .

(٤) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه ^(١).

الجواب عن هذه الناقشة :

أجيب على هذه المناقشة بأن الحديث وإن كان مرسل إلا أن مکحول ثقة

ففيه ، والمرسل من مثله مقبول ^(٢)

ثانياً : المقول :

قالوا إن أموال أهل الحرب مباحة في نفسها ، فاستباحها بالعقد الفاسد أولى ، ومال الحربي ليس بمعصوم في نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بذلك باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استياء على مال مباح غير مملوك ، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستياء على الحطب والخشيش وبه تبين أن العقد هنا ليس بتملك ، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربي لا يزول بدونه ، وما لم ينزل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً ، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستياء لا بالعقد فلا يتحقق الريا ^(٣).

مناقشة لهذا الدليل :

قالوا لا نسلم أن أموال الحربي مباحة بلا عقد ، وذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، وإن دخلها بغير أمان فالعملة منتفضة ، كما إذا دخل الحربي دار

(١) المجموع شرح المنهب ج ٩ من ٢٩٢ .

(٢) المبسوط - المرجع السابق .

(٣) البدائع ج ٥ من ١٩٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الإسلام فبايده المسلم فيها درهماً بدرهمين فإنه لا يجوز كذلك في دار الحرب ،
وكذلك فإنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ،
ولهذا تباح أيضاً على نسائهم بالسببي دون العقد الفاسد .

أدلة الجمهور :

احتاج الجمهور بعموم القرآن والسنّة في تحريم الربا من غير فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ، ولا بين التعامل بين المسلم والمسلم أو غير المسلم ، وقد تقدمت الأدلة على تحريم الربا وما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محراً في دار الحرب ، كما لوتبعه مسلمان مهاجران ، وكما لوتبعه مسلم وحربى في دار الحرب ،
ولأن ما حرم في دار الإسلام على المسلم حرم هناك كالخمر وسائر المعاشر ، وأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يجز في دار الحرب كالنکاح الفاسد هناك .
قالوا ولو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة أدتهم ، وأن الربا محظى سواء كان بين المسلمين أو بين المسلمين وغير المسلمين ، سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام كسائر المعاشر فإنها تحرم في دار الحرب كما حرم في دار الإسلام ، فالربا من الكبائر فيحرم في كل الأحوال .

المطلب الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة

ويستدل لهذا الطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمه مشروعيتها .

الفرع الثاني : حكم الشفعة مع غير المسلمين .

الفرع الأول

تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها

أولاً : تعريف الشفعة :

وهي لغة - بضم المعجمة (الشين) وسكون الفاء ، وقد غلط من حركها : وهي من شفت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفع الآذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، فقيل فيها ثلاثة اشتقات : قيل مأخوذ من الشفع ، وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة ^(١) .
وأما شرعا : فهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ^(٢) .

أو هي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي يمثل العوض المسمى ^(٣) .

والشفعة كانت معروفة عند العرب ، وذلك أن الرجل كان إذا باع في الجاهلية منزلًا أو حائطاً أتاها الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى من يعد سببه فسميت شفعة ، وطالبتها شفيعاً ^(٤) .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٤٣٢ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣ .

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٧ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣١ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ الباجي ج ٦ ص ١٩٩٠ م .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ثانياً: الدليل على الشفمة :

ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : " جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " ^(١)

وروى عنه بلفظ : " قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيعة
أونخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك . ^(٢)

ثالثاً: حكمة مشروعيتها :

وقد شرع الإسلام الشفعة ليمتنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك
الشفيع للمبیع الذى اشتراه أجنبى يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من
هذا الأجنبى الطارئ ، واختار الإمام الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة
واستحداث المرافق وغيرها ، وقيل ضرر سوء المشاركة .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ١١ ص ٤٥ ، والربعة وهى - بفتح الراء وسكون المودحة - ثانية ربيع وهو
المنزل الذى يرتبون فيه فى الربع ، ثم سمى به الدار والمسكن . (نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٣) .

الفرع الثاني

حكم الشفعة مع غير المسلمين

و به مسائلتان :

السؤالة الأولى : حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم.

السؤالة الثانية ، حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم.

المسألة الأولى

حكم الشفعة للسلم على غير المسلم

اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للمسلم على غير المسلم بلا خوف بينهم ، وذلك مراعاة لحق المسلم حتى لا يقع عليه ضرر ، لأنها تثبت للمسلم على المسلم ، فلأن تثبت للمسلم على غير المسلم من باب أولى .

حكم ما لو كان عن الشفاعة خمراً أو خنزيراً :

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على رأيدين :

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الزيدية والشيعة الإمامية^(١) وقد ذهبوا إلى أن الشفعة لا تثبت للمسلم إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً أو قيمتها لأن هذه الأشياء غير معتبر ماليتها في حق المسلم لحرمتها ، وأنه عقد بثمن محرم فلم تثبت فيه الشفعة ، كما لو كان بين مسلمين .

الرأي الثاني :

وهو للحنفية^(٢) وقد ذهبوا إلى أن الشفعة تثبت للمسلم ، ولكن يدفع قيمة هذا الأشياء ، وذلك لأن هذه الأشياء مال متقوم في حق غير المسلم ، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير ، فمما تذر عليه التملك بالعين تملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض فإنه يأخذ بقيمة العرض كذا هنا^(٣) .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية حتى لا نمكّن غير المسلم من التحايل وتقويت حُق الشفعة للمسلم ، وأنه إذا تعذر الثمن انتقلنا إلى القيمة .

(١) المدونة ج ١ ص ٢١٩ ، المغني ج ٥ ص ٣٨٨ ، ٢٨٩ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٣ ص ٦٥٦ ، سفيانية التجاة ج ٤ ص ٢٦ ، شرح الأزهار ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٥ ص ١٦ .

(٣) المرجع السابق .

المسألة الثانية

حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم

تثبت الشفعة لغير المسلم على غير المسلم بلا خلاف بين الفقهاء وذلك لعموم الأخبار وأنهما تساوا في الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كال المسلم على المسلم^(١).

ولكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم ، والخلاف هو في الذمي ، وأما الحريبي فلا شفعة له لأنه ليس من أهل دار الإسلام ، وكذلك المستأمن لأنه يقطن دار الإسلام لمدة قصيرة من الزمن ، وكان خلفهم في الذمي على رأيين :

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان ، ورواية عن شريح ، وقد ذهبوا إلى ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم^(٢).

الرأي الثاني :

وهو للحنابلة والزيدية والشيعية الإمامية والإباضية ، وهو المروى عن الحسن والشعبي ورواية أخرى عن شريح .

(١) المغني ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ٦٣ ، البدائع ج ٥ ص ١٦ ، موهاب الجليل (الخطاب) ج ٥ ص ٣١٠ ، فتح العزيز ج ٧ ص ٦ ، الأم ج ٦ ص ١٣٣ ، صحيح مسلم شرح النووي ج ١١ ص ٤٦ ، المطري ج ٩ ص ٩٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وقد ذهبوا إلى عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم ^(١).

الأدلة ..

أدلة الرأي الأول القائل بتبيّن الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : بعمومات الأدلة التي تجيز الشفعة من غير تفرقة ولا فصل بين كونها للمسلم أو لغير المسلم ، ومن ذلك ما رواه مسلم : " من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك " ^(٢)

قالوا : قوله ^ﷺ : " من كان له شريك " عام يتناول المسلم وغير المسلم . وكذلك قوله ^ﷺ فيما يروى عن جابر قال : " قضى رسول الله ^ﷺ بالشفعة في كل شرك : في أرض أربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه " ^(٣) وغير ذلك من العمومات الواردة في الشفعة .

ثانياً : قالوا : إن الشفعة ثابتة لدفع الضرر الحادث بالشراء لأن الأصل أن الإنسان حر التصرف في ملكه ببيعه لأى شخص ، ولكن جاء الإسلام بالشفعة لدفع الضرر الذي يمكن أن يقع على الجار ببيع هذه الدار أو غيرها من الأشياء إلى شخص آخر ، فأثبتت الإسلام الشفعة للجار لدفع الضرر .

قالوا : والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء لأن الضرر الذي يمكن أن يقع على المسلم يمكن أن يقع على غير المسلم .

(١) المتفق ج ٥ ص ٣٨٨ ، أحكام أهل السنة ، القسم الأول من ٢٩١ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٢ ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ١١ ص ٤٥ .

(٣) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وقالوا : كذلك لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه ، والكافر والسلم في ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية^(١) ، وأنه خيار ثابت لدفع الضر بالشراء فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب^(٢)

ثم إن غير المسلمين الذين يتزمون بأحكام الإسلام يطبق عليهم ما يطبق على المسلم بالنسبة للمعاملات ، والشفعة من المعاملات فيطبق عليهم أحكامها^(٣)

ثالثاً : ما روى عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمى على المسلم يخرج من الخراج، فكتب إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، فأجازه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - فيكون ذلك إجماعاً^(٤).

أوله الذهب الثاني : القائل بعدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : استدلوا من السنة :

بما روى عن أنس أن النبي ﷺ قال : " لا شفعة لنصارى " ^(٥) .

واستدلوا بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " ^(٦)

ووجه الاستدلال من هذا أنه ﷺ لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قصراً ، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي

(١) البائع ج ٥ ص ١٦ ، المعني ج ٥ ص ٣٨٨ ، المبسوط ج ١٤ ص ١٧٢.

(٢) المعني ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي من ٣٢٢ د. محمد سالم مذكور .

(٤) البائع ج ٥ ص ١٦ .

(٥) رواه ابن عدي ، ورواه البيهقي في منتخب كنز العمل ج ٣ ص ٤٨ .

(٦) صحيح مسلم شرح النووي ج ١٤ ص ١٤٨ ، وهو مروي عن أبي هريرة .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ضرر الشركة عنه ، وضرر الشركة على الكافر أهون عن تسلیطه على إزالة ملك المسلم عند قهراً^(١) .

واستدلوا بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا يُترك بجزيرة العرب دينان "^(٢) ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها ؟^(٣)

ثانياً : استدلوا بالعمول :

قالوا الشفعة حق ويختص بالعقار فلا يساوى الذمي فيه المسلم كالاستعلاء في البنيان ، يوضحه أن الاستعلاء تصرفه في هواء ملكه المختص به فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، وهو منوع من التصرف في هوائه تصرفًا يستعلى فيه على المسلم ، فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً ؟^(٤)

ثالثاً : قالوا الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضرر بالمشترى فإذا كان المشترى مسلماً فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم وهذا ممتنع ، وأيضاً فإنه يتضمن مع إضراره بال المسلم إضراراً بالدين وتملك دار المسلمين منه قهراً وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه ، وهذا خلاف قواعد الشرع .^(٥)

{١} أحكام أهل السنة ، القسم الأول ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

{٢} مستند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٧٥ .

{٣} أحكام أهل السنة ، القسم الأول ص ٢٩٣ .

{٤} المرجع السابق .

{٥} المرجع السابق .

رابعاً : إن غير المسلمين لا يملكون دورهم على الحقيقة ، ولو كانوا مالكين حقيقة

لما أوصى النبي ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب ^(١)

وقال ﷺ : "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " ^(٢) هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له ، ولو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم وهم لم ينقضوا عهداً ^(٣).

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب الذهب الأول :

ناقض أصحاب الذهب الثاني أصحاب الذهب الأول بما يلى :-

أولاً : قالوا العمومات الواردة في الشفعة يخصها حديث : "لا شفعة لنصراني".

الجواب عن هذه المناقشة : رد أصحاب الذهب الأول فقالوا بأن هذا الحديث

لم يروه أصحاب الصدح وغير معلوم صحته.

ثانياً : قالوا إن ما معهم من عمومات وإطلاقات مما لا يعرض فيه للمستحق، وإنما

سبقت لأحكام الأموال ، لا لعموم الأموال من أهل الملة وغيرها ^(٤)

ثالثاً : قالوا قياس غير المسلم على المسلم من أفسد القياس ، وكذلك قياس من تحب

له الشفعة بمن تجب عليه قياس فسد ، وذلك كاستحقاق المسلم تعليمه البناء

(١) روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " أورده البخاري في صحيحه ج ٤ من ٣١ ، ومسلم في ص حجه رقم ٢٠ من ١٢٥٨ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد الحديث رقم ٦٣ من ١٣٨٨ ، أحمد في المسند ج ١ من ٢٩ .

(٣) أحكام أهل السنة ، القسم الأول من ٢٩٥ .

(٤) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

على الذمي وليس العكس فإنه قياس لا يستوى فيه الأصل والفرع في مقتضى الحكم^(١).

رابعاً: قالوا إن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً لضرر عن ملكه فقدم دفع ضرر الشريك أو الجار المسلم على دفع ضرر المشتري المسلم، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر غير المسلم، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى^(٢)

خامساً: قالوا قياس الأخذ بالشفعة على الرد بالعييب قياس فاسد وذلك لأن الرد بالعييب من باب استدراك الظلامه وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، واستيلائه عليه، وكذلك لا يصح القياس على ثبوت الخيار في البيع، فإن الخيار وإن كان خيار شرط فهو شرط له على نفسه، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به، وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق عنه بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يختلف عن العقد^(٣).

(١) المرجع السابق من ٢٩٦.

(٢) المعني ج ٥ ص ٣٨٨.

(٣) أحكام أهل السنة من ٢٩٧.

مناقشة أدلة المذهب الثاني

أولاً : نوقيع استدلالهم بحديث " لا شفعة لنصارى " بأنه لم يروه أصحاب الصحاح، وأن أحاديث العموم أصح وأثبتت فتقدم عليه .

ثانياً : نوقيع استدلالهم بالأحاديث بأنها في أمور خاصة تبعد عن البيع والشراء الذي يستوى فيه المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن الضرر واجب أن يدفع على المسلم وغير المسلم الذي يتلزم بأحكام الإسلام .

التربيع

بعد عرض الآراء وأدلتها يترجح لدى :

أولاً : أن شفعة غير المسلم على المسلم في جزيرة العرب لا تجوز ولا تثبت وذلك لأن النبي ﷺ كان يريد أن يخرجهم منها فكيف يجعل لهم وسيلة لتملك الأشياء فيها بال فهو .

ثانياً : النصوص العامة التي استند إليها الجمهوؤ لا تفرقة فيها بين المسلم وغير المسلم ، ولكن النص الذي استند إليه أصحاب المذهب الثاني يخصص هذه النصوص ، وكذلك النصوص التي استند إليها أصحاب المذهب الثاني تتكلم عن أشياء خاصة في التعامل مع غير المسلمين يمكن أن تقتاس عليها الشفعة كالاستعلاء في البناء .

ثالثاً : قياس غير المسلم على المسلم في دفع الضرر ذلك القياس لا يصح لأن غير المسلم ليس له مثل حقوق المسلم في كل شيء ، ويوضح ذلك ما استند إليه

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
 أصحاب المذهب الثاني في شأن الطريق فإن الواجب على المسلمين أن يلجأوا غير
المسلم إلى أضيق الطريق ، فإذا كان ذلك في الطريق ، فما بالك بالدار ؟
رابعاً : لا يصح أن يكون من الأمور الدينية التي يستتوى فيها المسلم وغير
المسلم لأننا إذا جعلنا لغير المسلم حقاً في الشفعة على المسلم جعلنا له سبيلاً على
المسلم ، وذلك ممنوع لقوله تعالى :

«...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١)

وعلى ذلك يتراجع الرأي الثاني لدى ، وأنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم .

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

المطلب الرابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

الفرع الثاني : حكم الشركة مع غير المسلمين

الفرع الأول

تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

أولاً : تعريف الشركة وأنواعها :

الشركة في اللغة ، هي الاختلاط على الشيوع أو الاجتماع^(١) .

وأما في الشرع ، فتطلق الشركة في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان :

الأول ، الإباحة : وتكون فيما أبیح للناس الانتفاع به لما روى أن النبي ﷺ قال : " المسلمين شركاء في ثلات : في الماء والكلأ والنار "^(٢) والمراد بذلك أن الناس شركاء في هذه الأشياء ما لم تكن محرمة (أى مملوكة لأحد) ف تكون هذه الأشياء من قبيل الأموال المباحة ، وجميع النساء فيها شركاء في إباحة الانتفاع بها ، ولا يختص بها فرد دون فرد ، إلا أن يقوم بإحرازها شخص ف تكون ملكاً له بهذا الإحران ، وبخصوص بمنفعتها فقط^(٣) .

الثاني ، الملك ، وهي نوعان : نوع يثبت بفعل الشركين ، ونوع يثبت بغير فعلها ، أما الذي يثبت بفعلهما ، فنحو أن يشتريا شيئاً ، أو يوهب لها ، أو يوصي لهم ، أو يتصدق عليهما ، فيقبلان ، فيصير المشترى والموهوب والوصى به والتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك ، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فهو كالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك^(٤) فالشركة في الملك قد تكون

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٢٣ .

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٤٧٧ ، سنن ابن ماجه برقم ٢٤٧٢ ، من حيث ابن عباس .

(٣) أحكام الشركات ، ص ٤ ، د. يوسف عبد المقصود .

(٤) بداع الصنائع ج ٦ ص ٥٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
اختيارية ، وهي ما تكون بفعل الشريكين أو الشركاء ، وقد تكون جبرية ، وهي ما
حصلت بغير فعلهما ^(١).

الثالث ، الشركة بمعنى العقد ، وهي الشركة التي تنشأ بالعقد والاتفاق بين
الطرفين على إنشاءها والاشتراك في المال والربح ، أو على الاشتراك في الربح فقط
دون الاشتراك في رأس المال ، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : ثبوت الحق في
الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع ^(٢) ، وعرفها بعضهم بأنها اجتماع
حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشيوع ^(٣).
ثانياً : أنواع هذه الشركة :

والشركة بمعنى العقد تنقسم إلى ثلاثة صور :

الصورة الأولى :

شركة الأموال : وهي التي تكون قائمة على الاشتراك في رأس المال مع
المشاركة في الربح ، وهذه الشركة يندرج تحتها نوعان من الشركة ، وهما شركة
العنان ^(٤) وشركة المقاوضة ^(٥).

(١) أحكام الشركات من ٥ .

(٢) نهاية الأخبار ج ١ ص ٢٨٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .

(٣) مفتاح الكرامة للعاملي ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) والعنان إما أن تكون بكس العين أو فتحها ، فلن كانت بالكسر فهي من عن الشيء أي ظهر لكل من الشريكين مال
الأخر ، أو من عنان الدابة ، وإن كانت بالفتح فهي من عنان السماء أي سحابه ، لأنها على كالسحاب بصفتها
وشهرتها (مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٢) . وشركة العنان هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم
كل واحد بدفع حصة معينة من رأس مال الشركة ليحصل الاتجار في هذا المال ، على أن يكون الربح بينهم
بحسب نسبة يتقنون عليها (البذائع ج ٦ ص ٥٦ ، المبسوط ج ١١ ص ١٥٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٢) .

(٥) شركة المقاوضة ، وقد سميت مقاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك من قوائم
فوضى بفتح القاء أي مستوون ، وقيل من التقويض لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى صاحبه
(مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٢ ، بذائع الصنائع ج ٦ ص ٥٨) .

النوع الثاني :

شركة الأبدان أو شركة الأعمال : وهي التي تكون قائمة على الاشتراك في العمل مع المشاركة في الربح ، كأن يشتركا على عمل من الأعمال كالخياطة أو القصارة وغيرها ، فيقولا : اشتركتنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله يَهْ من أجر فهو بيننا على شرط كذا^(١).

النوع الثالث :

وهي شركة الرجره : وهي التي تكون قائمة على ما للشريكين من وجاهة عند الناس دون أن يكون لها رأس مال ، وذلك كأن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس ، فيقولا اشتركتنا على أن نشتري بالنسبيه ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا^(٢).

وقد زاد بعض الفقهاء نوعاً رابعاً وهي شركة المضاربة أو القراض . وهي التي تكون قائمة على أن يدفع رجل ماله لآخر ليتجرله فيه على أن ما حصل بينهما من ربح يكون حسب ما يشرطانه.

ومن هذه الأنواع ما هو محل اتفاق بين الفقهاء كشركة العنان ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء ، على أن هذه الشركات لا تجوز إلا من جائز التصرف لأنها عقد على التصرف في المال فلا يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع^(٣).

(١) البذائع ، ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) البذائع ، ج ٧ ص ٥٧ وقد سعى هذا النوع بشركة الرجره لأنه لا يباع بالنسبيه إلا للوجبه من الناس عادة ، وبتحتمل أنه سعى بذلك لأن كل واحد منها يواجه صاحبه بنتزدان من بيعهما بالنسبيه .

(٣) المغني ج ٥ ص ٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ثالثاً: حكم الشركة :

وأما حكم الشركة على العموم فهى جائزة، وحكم الجواز ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : «... فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ ...»^(١)
وقوله تعالى :

«... وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَغْرِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ...»^(٢)
وأما السنة :

فيقول الله تعالى في الحديث القدسى : " أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما "^(٣)

والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة في أموالهما ، وأنزل البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهم ، وهو معنى خرجت من بينهما^(٤).

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها^(٥).

(١) سورة النساء : من الآية ١٢ .

(٢) سورة ص : من الآية ٢٤ .

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٦٧٧ .

(٤) متن المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .

(٥) المغني لابن قادمة ، ج ٥ ص ٣ .

الفرع الثاني

حكم التعامل مع غير المسلمين بالشركة

تجوز الشركة بين المسلم وغير المسلم غير الحربي عند الفقهاء لكن على اختلاف بينهم ، فبعض الفقهاء أجاز الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، وبعضهم أجازها بشروط ، وبعضهم أجازها في بعض الشركات دون البعض ، والبعض الآخر كره الشركة مع غير المسلمين ، ومن أجاز الشركة مع غير المسلمين أجازها مع الذمي والمستأمن فقط ، أما الحربي فلا تجوز معه الشركة بحال ، ونوضح ذلك إن شاء الله فنقول :

أجاز الحنفية والزيدية^(١) الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، حيث قالوا في المضاربة لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال ، فتصبح المضاربة مع أهل الذمة كما تضع بين المسلم والذمي والمستأمن ، وذلك لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أن يعملاها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة مع اليهود في الثمن والنزع والغرس .

ولكن الإمامين أبي حنيفة ومحمدًا^(٢) قد أبطلوا الشركة مع غير المسلمين بالنسبة لشركة المفاوضة فقالا : لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي لأن الذمي يختص بتجارة لا تجوز للمسلم ، وهي تجارة الخمر والخنزير ، فلم يستويا في التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة ، ولكن الإمام أبو يوسف قال تجوز الشركة مع غير

(١) بداع الصنائع ج ٦ ص ٨١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٩١ .

(٢) البداع ج ٦ ص ٦١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ال المسلمين في المفاوضة وذلك لاستوائهما في أهلية الوكالة والكافلة ، وتجوز مفاوضة
الذميين لاستوائهما في التجارة .

وذهب المالكية والحنابلة والظاهيرية والحسن والثوري^(١) إلى جواز الشركة مع
غير المسلمين ، ولكن بشرط ، فقالوا تجوز الشركة ولكن لا بد وأن يكون المسلم
حاضراً جميع العمليات التي يقوم بها شريكة أو يلي البيع والشراء بنفسه ، ولا
يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز لغير المسلم من
البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز الدخول في الشركة على الخمر
والخنزير أو غيرها من الأشياء التي تجوز لغير المسلم ولا تجوز للمسلمين .

وقد استدلوا بحديث يرويه الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ
عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم^(٢). وذهب
الشافعية وابن عباس وعطاء ومجاحد وطاووس^(٣) إلى كراهة الشركة مع غير
المسلمين ، فقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : "أكره أن يشارك
المسلم اليهودي" ، وروى عنه أنه قال : "لا يشاركن يهودياً ولا نصرانياً، لأنهم
يربون، والربا لا يحل" ، قالوا : ولا يعرف له مخالف في الصحابة.^(٤)
وقالوا : لا تجوز الشركة مع غير المسلمين ، لأن أموالهم غير طيبة ، فإنهم
يبخرون الخمر والخنزير ، ويتعاملون بالربا ، فكرهت مشاركتهم^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧٩ ، المعني ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) المعني ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٧٢ ، وجاء فيه أنه مرسل ، وهو ضعيف السند .

(٣) المذهب ج ١ ص ٣٤٦ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٣٣٤ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٥) المذهب ج ٢ ص ٣٤٦ .

الترجمة

والراجح من هذه الأقوال هو أنه تجوز الشركة مع غير المسلمين ، وذلك بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التي تتم في الشركة ، أو أن يلى بنفسه هو جميع العمليات التي تتم من البيع والشراء ، وذلك حتى لا تدخل الشركة فيما لا يحل للMuslimين من الساعات أو العقود الفاسدة ، والذى يدعونا إلى ترجيح ذلك هو المصلحة التى يمكن أن تترتب على ذلك ، فمن الممكن أن يكون المسلم ليس ذا مال ، ولكنه يستطيع التجارة والبيع والشراء ، ويكون متقدماً لها ، وغير المسلم معه المال ، فبذلك يستطيع المسلم أن يستثمر طاقته ومواهبه فى التجارة ، ويعود ذلك عليه بالنفع ، وكذلك على المجتمع ، بدل أن يكون بغير عمل ، وقد يكون المسلم معه المال ولكنه ليس صاحب خبرة فى التجارة أو غيرها ، ويكون غير المسلم صاحب خبرة فيستفيد المسلم من غير المسلمين ، ولكن كما قلنا بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التي تتم في الشركة ، أو يلى هو بنفسه البيع والشراء .

وأما ما يروى عن ابن عباس من كراهة مشاركة غير المسلمين فإنه محمول على الخشية من التعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وإذا تولى المسلم البيع والشراء فإنه يبعد عن كل ذلك ، ثم إن هذا قول واحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - لم يثبت انتشاره بينهم ، والشافعية لا يحتاجون بهذه الأقوال^(١) ، وأما قولهم بأن أموالهم غير طيبة لأنهم يباعون الخمر والخنزير فإن هذه العلة لا توجب الكراهة .

(١) المغني ج ٥ ص ٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فإن عمر بن الخطاب رض قال لعماله الذين يأخذون الجزية في حق الخمر
والخنزير، قال لهم : " ولوهم بيعها وخذوا أثمانها " ^(١)
والنبي ص قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي ، ولا يأكل النبي ص ما ليس
بطيب ^(٢) .

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز له شركتهم في ثمنه ،
وثمنه حلال لاعتقادهم حله ، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن
الشريك وكيل ، والعقد يقع للموكل ، وال المسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير .
وعلى ذلك : فالراجح هو أنه تجوز الشركة بشرط أن يحضر المسلم جميع
العمليات التي تتم في الشركة ، أو يلى هو بنفسه أمر البيع والشراء .

(١) سبق تغريجه .

(٢) أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٧٤ .

المطلب الخامس

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجارة

وشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجارة وحكمها والدليل عليها وأنواعها.

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في إجارة المنافع والدور.

الفرع الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين في إجارة العمل والخدمة.

الفرع الأول

تعريف الإجارة ، وحكمها ، والدليل عليها ، وأنواعها

أولاً : تعریف الإجارة :

الإجارة في اللغة :

بكسر الهمزة على المشهور مصدر من أجر إجارة ، ويقال (أجر) بالد إجارة ،
ويستعمل المدود أيضاً من باب المفعولة ، فيكون مصدره المؤاجرة .
قال الزمخشري : يقال أجرته مؤاجرة ، مثل عاقدته معاقدة ، وعاملته معاملة ،
ويقال أجر الشيء أكراء ، وأجر العامل صاحب العمل أى رضى أن يكون له أجيراً
عنه ، وجمعه أجراء ، ومنه قوله تعالى :

«... عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّاجٌ ...»^(١)

وأجر فلاناً على كذا أعطاه أجراً ، ويقال أجرت الدار فأنا مؤجرها ، كما يقال
أجرت فأنا مؤجر ، وأجر مني فلان الدار أكراهأ له ويقال في معنى أكراه فهو مكره
وكراه فهو مكار ، واكره فهو مكتر ، وأكرانى دابته إياها ، فالأجرة الكراء ،
والإجارة الأجر على العمل ، والأجر عوض العمل^(٢) .

(١) سورة القصص : الآية ٢٧ .

(٢) المصباح المنير ، ج ١ ص ٧٠٦ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦ .

تعريف الإجارة في الشرع :

لقد عرفت الإجارة بتعريف كثيرة عند الفقهاء : فعند الحنفية : هي بيع

منفعة معلومة بعوض معلوم^(١)

و عند المالكية : هي عقد معاوضة على تطليق منفعة بعوض غير ناشيء عنها

يتبعض بعضه بتبعيضها بما يدل عليه^(٢).

و عند الشافعية : هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة

بعوض معلوم^(٣).

و عند الماتبة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ، أو موضوعة

في اللغة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٤).

و عند السبعة التزيرية : هي عقد يفيد ملك منفعة مقصودة إلى غاية معلومة

بعوض معلوم^(٥).

و عند السبعة الإمامية : هي عقد تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم^(٦).

والناظر في تعريفات الإجارة يجد أنها تدور حول معنى واحد . ولا يختلف

أحداها عن الآخر إلا بإضافة بعض القيود التي لا تعتبر من أجزاء الحقيقة ، وإنما

(١) مجمع الأئمّة ج ٢ من ٣٦٨.

(٢) الترجمة الكبرى على متن المقطوع ج ٢ من ٢٠١.

(٣) قلوب ومحنة ج ٣ من ٦٧.

(٤) الروض المربع ج ٢ من ٩٤.

(٥) حاشية ضوء النهار ج ٣ من ٩٤.

(٦) اللمسة المشقة ج ٤ من ٣٢٧.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
هي من قبيل الشروط والأوصاف التي تضمنها التعريف عندهم لبيان صحة هذه
الحقيقة وترتبط أثارها عليها .

والإجارة والكراء شيء واحد في المعنى ، فالكراء هو تملك منافع شيء مباحة
والملكية سموا العقد على منافع الأدمي وما ينقل كالثياب والأواني والبسط إجارة ،
والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء .
وهذا هو الغالب ، وقد يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر^(١) .

ثانياً : مکرم الإجارة ، ودليل مشروعيتها :
والإجارة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع :

١ - أم الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿... فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾^(٢)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الإرضاع لوحصل بدون عقد اتفاق بين
الطرفين لكان عملاً متبرعاً به لا يوجب أجراً ، ولكن الله ربط بين الأجرا والعمل ،
فدل على وجود عقد بين الطرفين ، وإذا كان الآخر كذلك كانت الإجارة مشروعة
بنص الكتاب .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢ .

(٢) سورة الطلاق : من الآية ٦ .

أحكام التعامل مع غير السالين →

وكذلك قوله تعالى :

﴿...فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ قَالَ لَوْ شِئْتَ
لَتَخْذُنَّتِ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١)

٢ - وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها ما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".^(٢)

ومنها ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ : " ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل
استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره "^(٣) ، ومنها ما روى السيدة عائشة -
رضي الله عنها - أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الديل ثم من بنى
عدي هادياً خربتا "^(٤)

٣ - وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الإجارة^(٥)

(١) سورة الكهف : من الآية ٧٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٧ .

(٣) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٣١٤ ، سنن ابن ماجه .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢ ، والغريب هو الدليل الحارق ، وهو الماهر في هداية الطريق ، القاموس المع僻

ج ١ ص ١٥٢ ، وسيأتي ذكر الحديث منفصل .

(٥) المغني ج ٥ ص ٤٣٢ .

ثالثاً : أنواع الإيجاره : تنقسم الإيجارة إلى نوعين :

النوع الأول :

إيجارة عين وهي التي ترد على منفعة متعلقة بعين ، يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين صالحة ، كاستئجار الدار الصالحة للسكن ، ويشرط في إيجارة العين أن يرد العقد على نفع العين دون أجزائها ، وأن ترى العين التي ستؤجر أو توصف وصفاً تحصل به المعرفة ، وأن يكون المؤجر قادراً على تسليمها ، وأن تكون مشتملة على المنفعة ، ومملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

ويمكن أن تكون إيجارة العين على مدة لإيجارة المنزل شهراً ، كما يمكن أن تكون على عمل محدد كإيجارة الدابة أو السيارة للركوب إلى مكان محدد ، ويشرط هنا معرفة العمل وضبطه بما يمنع الخلاف ، ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يمكن به النفع مما جرت به عادة أو عرف .

فإيجارة العين ضريان : عقد على مدة معلومة ، وعقد على عمل معلوم .

النوع الثاني :

إيجارة في الذمة : وهي عقد على منفعة في الذمة بالنسبة لشيء محدد وموصوف بصفات يمكن ضبطها بالعمل أو المدة كخياطة ثوب ، أو صناعة أثاث أو غير ذلك ، فإن كان العقد على زمن معلوم ، فالأجرير هنا يسمى (الأجير الخاص) ، وإن لم يقيد بزمن بل بعمل فالأجرير يسمى (الأجير المشترك) ^(١) .

(١) انظر : قليوبى وعميرة ج ٣ من ٦٨ ، كشف القناع ج ٣ من ٥٦ .

الفرع الثاني

حكم التعامل مع غير المسلمين في إجارة المنافع والدور

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل مشروعية إجارة المسلمين للمنافع والدور وغيرها من الأشياء المباحة لغير المسلمين، وكذلك استئجارها من غير المسلمين لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات، فيملكه المسلم وغير المسلم جميعاً كالبياعات. وذلك لما روى عن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب رض أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ص لما ظهر على خبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله والمسلمين، فسألت اليهود رسول الله ص ليقرهم بها على أن يكفوا عن عملها وليم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ص نفركم بها على ذلك ما شئنا، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" ^(١) فيصح للمسلم أن يؤجر داره لغير المسلمين ما لم يتخدوا هذه الدور لإقامة صلواتهم (أي كنيسة) أو لبيع الخمر والخنزير فيها، أو لفعل معصية من الماصي التي اقتضى عقد الذمة (إن كانوا ذميين أو مستأمنين) أو للأمان منعهم منها أو من إظهارها.

فأما إن اكتروها من المسلمين لكي يتذدوها كنيسة أو محل لبيع الخمر والخنزير، أو لفعل ما لا يقتضيه عقد الذمة أو الأمان، وفيما أن يشترطوا ذلك في العقد أو لا يشترطوا، فإن لم يشترطوا ذلك في العقد، فقد ذهب الحنفية والمالكية

(١) البخاري ومسلم ، اللوزو والمرجان فيما انفق عليه الشيفان ج ٢ ص ١٤٣ ، وتبوعاء قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طني ، وأريحاء قرية من الشام ، وإنما أجلاهم عمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

إلى أن العقد يصح ، ولكن لرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوهم من ذلك عن طريق الحسبة ، لأن فيه إحداث شعائر لهم في دار الإسلام ، كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه ، وأما إن اشترطوا ذلك في العقد فإن الإجارة لا تجوز لأن هذا استئجار على المعصية ، يستوى في ذلك ما لو كانت الدار أو الحانوت المستأجر ملكاً لسلم أو لغير مسلم ^(١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز العقد مطلقاً وعدم صحته ، سواء شرطوا ذلك في العقد أم لا ، إذا كانت القرائن تدل على أن الاستئجار لأجل ذلك ، لأن ذلك إعانة لهم على المعصية .

وهذا كله إذا كانت هذه المعصية مما لا يقتضيها عقد الذمة أو الأمان إن كان غير المسلم ذمياً أو مستأمناً ، وأما إن كانت هذه المعصية مما يقتضي عقد الذمة أو الأمان إقراراً لهم عليها ، فإنه يكره العقد ولا يحرم ، لأننا قد أقررناهم على ذلك ، وإعانتهم على سكني هذه الدار كاعانتهم على سكني دار الإسلام ، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراراً لهم بالجزية ، وإنما يكره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة ، لإمكان إيجارها من مسلم .

وهناك رأى قاله القاضي في مذهب الحنابلة ، وهو أنه لا يجوز هذا العقد لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة ، فلم يجز بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في قوائد إقراراهم بالجزية ^(٢) .

(١) بداع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ ، المدونة مجلد ٤ ج ١١ ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٠ .

الفرع الثالث

حكم التعامل مع غير المسلمين في إجازة العمل وأخدمته

ويشتمل هذا الفرع على مسأليتين :

السؤال الأول : حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة.

السؤال الثانية : حكم استئجار غير المسلم للمسلم للعمل والخدمة.

المقالة الأولى

حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل وأخدمته

عامة الفقهاء يجيزون^(١) استئجار المسلم لغير المسلم للخدمة والعمل ، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قد استأجر دليلاً يدله على طريق الهجرة ، وكان مشركاً فأمنه ، ودفع إليه راحلته هو وأبو بكر الصديق رض .

فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ، ثم من بنى عدى ، هادياً خربتنا^(٢) (والخربت : الماهر بالهداية) قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم أسفل مكة وهو على طريق الساحل^(٣) .

(١) الروض المربع ج ١ ص ٢١٤ ، المغني ج ٥ ص ٤١٣ ، عمدة القارى ج ١٢ ص ٨١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بشرح السندي ج ٢ ص ٣٣ ، وعمدة القارى ج ١٢ ص ٨١ ، وقد جاء فيه : " والرجل الأجير هو عبد الله بن أرقط ، وقيل ابن أريقط ، كما قال ابن هشام ، وقال مالك : اسمه رقيط ، وكان مشركاً ، وقيل اسمه عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، ثم من بنى عبد بن عدى ، والعبد خلاف الحر ، وعدى - بفتح العين المهملة - وكسر الدال وتشديد الياء - من بنى بكر ، وقال العاصي هم بنو سهم رهط من قريش .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وهذا يدل على جواز استئجار المسلم لغير المسلم.

يقول ابن حجر عن ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند

الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم "(١)

ولكن هناك أمران مهمان يقتضي حكمهما أن نبينهما بشئ من التفصيل

وهما :

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم .

الأمر الثاني : حكم استئجار غير المسلم للتطبيب .

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم

طلب العلم أمر دعا إليه الإسلام ، وحيث عليه في مواطن كثيرة .

فقال تعالى :

وَ... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءاَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ اُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ ...)٢(

وروى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن السماوات والأرض والحوت في الماء لتدعوه ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر ، العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا

(١) انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) سورة المجادلة : من الآية ١١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر^(١) والعلوم تنقسم إلى قسمين : علوم شرعية دينية وعلوم دنيوية .

فالعلوم الدينية أو الشرعية هي : ما تتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق والأداب وأصول المعاملات أو هي كل ما جاء الشرع ببيانه وجاء بأحكامه في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

أما العلوم الدنيوية فهي : ما عدا ذلك سواء كان العلم علمًا نظريًا كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات وغيرها أو علمًا عمليًا كعلم الطب والهندسة والصناعة والحيوان والنبات وغير ذلك^(٢) .

أما عن حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم فهو :
أما النوع الأول من العلوم وهي العلوم الشرعية فالإنصاف فيها أن لا يجوز استئجار غير المسلم وذلك لأن الكافر غير مؤمن بما في الإسلام من تعاليم وأحكام وشريعة فكيف يقوم بتدريسها ، كما أن في ذلك خطر عظيم على العلم نفسه وعلى المتعلم ، أما من ناحية العلم فإنه ربما حرف أو غير أو بدل ما في العلم الصحيح ليوافق ما يريد حسب عقيدته ، وأما من ناحية المتعلم فهناك أضرار ستقع على المتعلم نفسه ، لأنه ربما وقع في نفسه بسبب هذا المعلم الكافر ، مسائل من الشك لا يعلم مداها إلا الله ، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يطلب هذا النوع من العلم على يد غير المسلم ولا عند بلاد غير المسلمين ، فمن العار على المسلمين أن يطلبوا العلوم الشرعية على أيدي غير المسلمين لا تعليمًا ولا تأليفاً ، ولا إعدادًا ولا تحضيرًا ولا جمعاً

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤١ في العلم ، ومسند الإمام أحمد ج ٥ من ١٩٦ .

(٢) انظر : الاستعانتة بغير المسلمين من ٣٣٣ .

ومما يستأنس به على ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني " ^(١)

وأما النوع الثاني وهو العلم الدنيوي فهو لا يرتبط بدين معين ، ولا بأمة دون أخرى ، ولا بوطن دون آخر ، بل الناس فيه شركاء ، لكن قد يعلمه من يعلمه .
ويجهله من يجهله ^(٢)

يقول الله تعالى :

﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفِلُونَ ﴾ ^(٣)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أى أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكاسبها وشئونها وما فيها ، فهم حذاق أذكياء فى تحصيلها ووجوه مكاسبها ، وهم غافلون فى أمور الدين ، وما ينفعهم فى الدار الآخرة ، لأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة " ^(٤)

فهذا هو حال الكفار ، فتجدهم فى سعي حثيث على علوم الدنيا فى هذه الزمان ، بينما غفل المسلمون عن كل شيء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
فإشتئجار غير المسلم ليقوم بتدريس هذه العلم جائز ، ومما يدل على ذلك ، ما روى عن

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٥ .

(٣) سورة الروم : من الآية ٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٢٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، وقال : فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال ما شأنك ؟ قال : " ضربني معلمى " ، قال : " الخبيث يطلب بدخل (١) بدر ، والله لا تأتيه أبدا " (٢)

وجه الدلاله : من هذا الحديث واضح وهو أن النبي ﷺ أجاز أن يقوم غير المسلمين بتعليم أولاد المسلمين مقابل فدائهم من الأسر .

ومما يدل أيضاً ما روى عن زيد بن ثابت قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود ، قال : (أى النبي ﷺ) إنى والله ما آمن من يهود على كتاب : قال : فما مربى نصف شهر حتى تعلمته له " ، وفي لفظ أمرني أن أتعلم السريانية (٣)

وجه الدلاله : من ذلك هو أن زيد بن ثابت لا بد وأن يتعلم ذلك العلم على يد اليهود ، وقد أجاز النبي ﷺ ذلك ، فدل على جواز استئجار غير المسلم في تعليم العلوم الدينية ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بآثار الكفار العلمية ، فقال : " الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز ، كما يجوز السكنى في ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملته في الأرض فأخذ

(١) النحل : أى اللثر .

(٢) مسن الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤٨ .

(٣) مسن الإمام أحمد ج ٥ ص ١٨٢ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٦٧ واللطف به .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

علم الطب من كتبهم ، مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن^(١) .

وإذا كان الانتفاع بآثار الكفار لكتابتهم جائز ، فكذلك طلب العلم الديني على يدهم مباشرةً جائز بلا فرق ، إلا أنه ينبغي مراعاة أمرين :

الأمر الأول : إن تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم جائز ، إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بهذه المهمة ، فإذا وجد المسلم الكفاء الماهر في هذه العلوم ، فيكره أن يستعان بغير المسلم في تعليم هذه العلوم لأننا كلما استغفينا بأنفسنا كان ذلك أولى لنا .

الأمر الثاني : إنه إذا دعت الحاجة إلى تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم فيجب أن لا يكون في هذه العلوم ما يخالف العقيدة الإسلامية أو النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة ، سواء في تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع أو العلمية كالطب والهندسة ونحوها .

الأمر الثالث : أن يكون غير المسلم الذي نطلب منه أي علم معروفاً بسيرته الحسنة وسلوكه الحسن ، وأن يكون له رأي حسن في المسلمين ، وذلك لأن المعلم غالباً ما يكون قدوة وخصوصاً إذا كان من يطلب العلم على يديه في مراحل سنية صغيرة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ ، المدخل لابن الحاج الملاكي ج ٢ ص ٣٤٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الأمر الثاني : حكم استئجار غير المسلم للتطهيب

طلب التداوى والعلاج أمر دعا إليه الشعور ، فقد قال النبي ﷺ : " يا عباد الله تداواوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا داء واحداً ، قيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الهرم " ^(١) .

وكما كان في المسلمين من يقوم بمهمة الطب خير قيام كان ذلك أولى بال المسلمين ، ولكن إذا استأجر المسلم غير المسلم ليطهبه فهل يجوز ذلك أم لا ؟
نقول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ليطلب العلاج عنده ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ؟ وقد استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن أبي وقاص رض أنه قال : " مرضت مرضًا أتاني رسول الله صل يعودني فوضع بيده من بين ثوبى حتى وجدت بردتها في فؤادي فقال : إنك رجل مفهود ^(٢) ، إئت الحارث بن كلدة ^(٣) أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطلب فيأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة فليجأهن ^(٤) بنواهن ثم ليلدونك ^(٥) بهن " ^(٦) .

وجه الدلاله : من الحديث أن الرسول ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتيه الحارث بن كلدة وكان رجلاً مشركاً ذا علم بالطب ليعالج عنده ، قال ابن عبد البر

(١) رواه الترمذى في سننه وقال حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٢٨٣ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٢) المفهود هو الذي أصيب فواده أي قلبها يوجع .

(٣) الحارث بن كلدة من ثقيف ولقب بطبيب العرب ، قال ابن عبد البر مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩) .

(٤) فليجاهن : أي فلسطين .

(٥) ليلدونك : أي يستنك ، واللذوذ ما يصعب بالمسعطف من السقى والدواء في أحد شفتي الفم (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩٠) .

(٦) مسند أبي داود ج ٤ ص ٩ بباب ثمرة العجوة .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وهذا الحديث دل على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من
أهلها^(١).

وقال ابن حجر: هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في
الطب^(٢).

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وكذلك ابن الحاج المالكي^(٣) إلى
عدم جواز استطباب غير المسلم بناءً على عدم الثقة به وأنه غير مأمون.

التريمي

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يقول ابن تيمية: "إذا كان
اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما
يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما
هاجر، وقد روى أن الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم (أى النبي ﷺ) أمر
الصحابي^(٤) أن يستطبوه، وإذا وجد طيباً مسلماً فهو أولى، وأما إن لم يجد إلا كافراً
فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً".

ويقول ابن القيم "استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في
وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية
والكتابة والحساب والعلوم ونحوها ما لم تكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه

(١) الاستيعاب بهامش الأصلية ج ١ ص ٢٨٩ .
(٢) الأصلية ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ١١٤ ، الإقناع ج ٢ ص ٥٣ ، الآداب الشرعية لابن مصلح ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما
في مثل طريق الهجرة.^(١)

وأكاد ألحظ أن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون هذا الطبيب غير المسلم ثقة مأموناً حسن الرأي في
المسلمين .

الشرط الثاني : أن لا يتضمن هذا التطبيق أي نوع من أنواع الموالاة أو الولاية
هذا ، ويستحب عند الاستئجار للطبيب غير المسلم ألا يكون في المسلمين الماهر
الحارق من الأطباء الذي يمكننا أن نستغنى به عن غير المسلمين .

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٠٨ .

المسألة الثانية

حكم استئجار غير المسلم للسلم

إذا استأجر غير المسلم المسلم ، فإما أن يستأجر عين المسلم للخدمة أو لعلم معين ، وإما أن يستأجر المسلم لعمل مضمون في الذمة ، فهذه ثلاثة صور :

الصورة الأولى :

فإن استأجر غير المسلم عين المسلم أو نفسه للخدمة ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الاستئجار : هل هو صحيح أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالجواز ، وإن كان بعضهم قد قال بالجواز مع الكراهة ، وعللوا ذلك الحكم بأن الاستئجار عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبهه مبaitته^(١)

وقد سُئل ابن القاسم من فقهاء المالكية ، فقيل له : " أرأيت لو أن نصرانيًّا أجر مسلماً ليخدمه أتجاوز هذه الإجارة في قول مالك ؟ " قال : " قد كره مالك ذلك ولا أرى أن مالكاً كره ذلك إلا من وجه الإجارة ، وقد بلغنى أن مالكاً كره أن يؤاجر المسلم نفسه من نصرانيًّا لخدمته^(٢) .

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح القولين إلى عدم الجواز ، وذلك لأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه عن خدمته مدة الإجارة ، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر ، فلم يجز كبيع العبد المسلم له ، قالوا ويتحققه أن عقد

(١) بداع الصنائع ج ٤ ص ٢١٩ .

(٢) المدونة ، مجلد ٤ ص ٤٣٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه ، والبيع لا يتحقق فيه ذلك ، فإذا منع منه فالمنع من الأجرة أولى ، قالوا وأنها بيع منافعه ، والمنافع تجري مجرى الأعيان ، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منافعه من الذمى (١).
وهناك قول آخر للحنابلة والشافعية يقول بالجواز ، ولكن ابن قدامة قال بأن كلام الإمام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله بالجواز ، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة ، وأجاز إجارته للعمل لأنها لا تتضمن معنى الإذلال بخلاف الخدمة ، وقد رجح ابن قدامة أنه لا يصح لغير المسلم استئجار المسلم للخدمة (٢).
.

الصورة الثانية :

إن أجر نفسه لعمل معين غير الخدمة فإنه يجوز لأن الإمام على بن أبي طالب عليه قد أجر نفسه من يهودي يستقى له كل دلو بتمرة ، وأكل النبي عليه من ذلك التمر (٣).

الصورة الثالثة :

وهي إذا استأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل مضمون في الذمة - الأجير المشترك - فقد يكون هذا العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، وقد يتضمن العمل ذلك .

فإن استأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره كخيانة ثوب وقصارته ، وسقاية بخل وغير ذلك من الأشياء ، فإن هذا العمل يجوز ،

(١) المغني ج ٥ ص ٥٥٤ ، الأرج ٥ ص ٢٦٠ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٤٧ ، وكذاك ج ٥ ص ٥٥٤

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٨ ، مسندي الإمام أحمد ج ١ ص ١٣٥ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٣٢

وذلك لما روى عن مسروق قال : حدثنا خباب قال : " كنت رجلاً قينا فعملت لل العاص بن وائل ، فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : " وأنى ليت ثم مبعوث ، قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك .
أنزل الله تعالى :

(أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَايَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) ^(١).

وكذلك لما روى أن علياً استشفي لرجل من اليهود كل دلوا بتمرة ، وجاء به إلى النبي ﷺ يأكل منه ، وقال على : " كنت أدلوا الدلو بتمرة وأشرطها جلد " ^(٢) ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبaitته ^(٣) ، وقال ابن المنين : استقرت المذاهب على أن الصناع في حواناتهم يجوز لهم العمل لغير المسلمين ، ولا يعتبر ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله ولو بطريق التبعية ^(٤) .
هذا إذا كان العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، أو فعل معصية من العاصي فإنه لا يجوز .

وقد اختلف الفقهاء في حكم استئجار غير المسلمين للمسلم ليحمل له خمراً أو خنزيراً أو ميتة ، فقد ذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد ورواية للإمام أحمد ^(٥) إلى أنه لا تجوز الإجارة على ذلك ، ولا يقضى للمسلم بالأجر إذا عمل هذا العمل ، وذلك لأنه لا يجوز للمسلم إمساكها (أي الخمر) ، ويجب عليه إراقتها .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٩٤ ، والأية رقم ٧٧ من سورة مریم .

(٢) سبق تخرجه ، وجلدة بالفتح والكسر اليكسة .

(٣) المعني ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٥ ص ٥٤٤ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٩٤ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشترك .

(٥) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، فتح الطلاق بشرح مناج الطلاق ج ١ ص ٢٤٦ لابن بحبي زكريا الأنصارى .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه^(١)
الحديث .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، والرواية الثانية للإمام أحمد^(٢) إلى أن هذه الإجارة لا تجوز ، ولكن إذا قام المسلم بالعمل فإنه يقضى له بالأجر ، وذلك لأن العامل قد عاوض على منفعة تستحق العوض وليس محرمة في نفسها ، وإنما حرمت بقصد المستعمل ، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتذمّر خمراً ، وفات العصير والعنب في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يقضى له بعوضه ، كذلك هنا المنفعة التي وفاتها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطى يدها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة ، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه ، لا لحق المستأجر والمشتري ، فإن هذه الإجارة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه الأجرة وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجر ، يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال ، ولهذا في الشريعة نظائر^(٣) .

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم شئه "^(٤) ، ولأن الحمل من المسلم إعانة على ارتكاب المعاصي ، وهذه الإعانة لا تجوز في حق المسلم . فيجب عليه الامتناع عنها ، ولا يقضى له بالأجر حتى يردع عن ذلك ولا يفعله فإن عمر^{رض} حرق حانوتاً يباع فيه الخمر ، والإمام على حرق قرية يباع فيها الخمر^(٥) .

(١) رواه عن أنس الترمذى فى سنّة رقم ١٢٩٥ ، وأبن ماجه برقم ٣٣٨١ .

(٢) البحر الرايق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٥ لزين الدين ابن نعيم الحنفى ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في سنّته ج ٦ ص ١٢ ، وإسناده صحيح .

(٥) أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٨٣ .

المطلب السادس

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين

الفرع الأول: تعريف الوكالة، وحكمها، والدليل عليها، وأركانها، وشروطها،

وضابطها، وأنواعها.

الفرع الثاني: حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم.

القمع الأول

تعريف الوكالة وحكمها

والدليل عليها ، وأركانها ، وشروطها ، وضابطها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الوكالة :

الوكالة في اللغة :

وهي - بفتح الواو وكسرها - تطلق على عدة معانٍ ، فتستعمل بمعنى :

١. التفويض ، وإظهار العجز ، والاعتماد على الغير : ومن ذلك قوله تعالى :

﴿... وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(١)

وقوله تعالى إخباراً عن سيدنا هود عليه السلام :

﴿إِنَّ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ...﴾^(٢)

أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى إليه ، ويقال : وكل أمره إلى فلان ، بمعنى

فوضه إليه واكتفى به^(٣).

٢. وتستعمل بمعنى الحفظ ، قال الله تعالى :

﴿... وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾^(٤)

(١) سورة إبراهيم : من الآية ١٢ .

(٢) سورة هود : من الآية ٥٦ .

(٣) مختار الصحاح ص ١٣٤ ، المصحح المترجج ٢ من ٩٣٤ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .

أى الحفظ ، وقال تبارك وتعالى :

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾^(١)

قال الفراء : أى حفيظاً.

٣. وستعمل بمعنى الكفالة والضمان .^(٢)

وأما تعريفها في الشرع :

فهي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في

حياته^(٣). أو هي : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً^(٤).

ثانياً : حكم الوكالة والدليل عليها :

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمنقول :

أما الكتاب : فآيات منها قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام :

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِينَ الْأَرْضِ ...﴾^(٥)

وقوله تعالى : ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذِهِ ...﴾^(٦)

وقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف :

﴿...فَاتَّبَعُوكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ...﴾^(٧)

(١) سورة المزمول : الآية ٩.

(٢) بداعن الصنائع ج ٦ من ١٩ ، بلغة السلاك لأقرب المسالك ج ٢ من ١٨٢ .

(٣) مبني المحتاج ج ٢ من ٢١٧ ، الروض المربيع ج ١ من ٢٠٥ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ من ٢٦٩ ، سبل السلام ج ٣ من ٨٩١ .

(٥) سورة يوسف : من الآية ٥٥ .

(٦) سورة يوسف : من الآية ٩٣ .

(٧) سورة الكهف : من الآية ١٩ .

وأما السنة :

فقد ثبت في أكثر من موضع أن النبي ﷺ قد وكل أشخاصاً في القيام بالأعمال نيابة عنه . فقد وكل في الزواج ، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث رافعاً مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ^(١) .

وقد وكل النبي ﷺ في إقامة الحدود ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ قال في حديث طويل : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ^(٢)

وقد وكل النبي ﷺ في حفظ الزكاة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان " ^(٣) ، وقد وكل النبي ﷺ في قضاء الدين وفي الشراء والبيع وفي أشياء كثيرة ^(٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها ، بل على استحبابها من طرف الوكيل ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم ، وحبيت فيه السنة ، فقال الله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ...﴾ ^(٥)

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٧ .

(٣) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٤٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٠ ، وانظر : بلوغ المرام مع سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٤ ، ٨٩٥ .

(٥) سورة المائدة : من الآية ٢ .

وقد حكم صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة^(١).

وأما العقول :

فإن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، ففي توكيلاً غيره وقيامه مقامه تيسير محبب إلى النفوس ، وفيه التعاون على قضاء المصالح .

وقد اختلف في كونها نيابة أو ولاية ، فقيل هي نيابة عن الغير ، وذلك لحرمة المخالف ، أى لا يجوز للوكيل أن يخالف الموكل فيما وكله فيه ، وقيل هي ولاية وذلك لجواز المخالف إلى الأصلح وذلك كالبيع بمعجل ، وقد أمر بمؤجل^(٢)

ثالثاً : أركانها وشروطها :

للوكالة أربعة أركان ، وهي :

١ - الركيـه الأول : الموكـل ، ويعـبر عـنه بالـأصـيل ويـشـرـط فيـه صـحة مـباـشرـة ما وـكـلـه بـمـلك أوـلـاـيـة أـى أـن يـكـون مـن يـمـلك فـعـل ما وـكـلـه فيـه بـنـفـسـه لـأـن التـوـكـيل تـفـويـض الشـخـص ما يـمـكلـه من التـصـرـف إـلـى غـيرـه ، فـمـا لـا يـمـلكـه بـنـفـسـه كـيـفـ يـحـتلـ التـفـويـض إـلـى غـيرـه ؟

٢ - الركيـه الثـانـي : وـهـو الـوـكـيل ، ويـشـرـط فيـه صـحة مـباـشرـته التـصـرـف لـنـفـسـه .

٣ - الركيـه الثـالـت : المـوكـل فيـه ، ويـشـرـط فيـه أـن يـكـون مـمـلـوـكاً للمـوكـل حين التـوـكـيل وـأـن يـكـون مـا يـقـبـل الـنـيـابـة ، وـأـن يـكـون مـعـلـومـاً بـقـدـر يـذـهـبـ الغـرـ عنـه .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

٤ - الركيه الرابع : الصبغة ، ويشرط فيها أن تكون بلفظ يقتضى رضا الموكل^(١)

رابعاً : ضابط الوكالة : وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة :

قالوا : كل عقد جاز أن يعده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير.

خامساً : أنواع الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة ، فتنقسم من حيث الإطلاق والتقييد إلى

نوعين : وكالة مطلقة ، ووكلة مقيدة .

القسم الأول : الوكالة المطلقة :

وهي التي لم يقيد فيها الموكيل بتصرف معين ، بل أطلق التصرف للوكييل ، مثل التوكل بالبيع مطلقاً ، أى ليس مقيداً بزمن معين ، أو البيع من شخص معين ، بل للوكييل أن يبيع في أى زمن ومن أى شخص .

القسم الثاني : الوكالة المقيدة :

وهي إما مقيدة بالزمان أو المكان أو الأشخاص .

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

- ١ - **فالوكالة المقيدة بالشخص** : كما لو وكل وكيلًا وقيده بالتعامل مع شخص معين، فقد وجب على الوكيل أن يبيع له ، لأن الموكلا ريسا قصد تخصيصه بذلك الشخص ، لأن ماله أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة .
 - ٢ - **والوكالة المقيدة بالزمان** : لأن قال الموكل للوكيلى : بع فى يوم الجمعة بعد الصلاة ، لأن الخير فيها كثير .
 - ٣ - **والوكالة المقيدة بالمكان** : كما لو قال الموكل للوكيلى : بع واشتري بسوق المدينة المنورة فقط ^(١) .
- وتنقسم الوكالة من حيث الأجر (أو الجُعل) إلى قسمين : وكالة بأجر، ووكلة بغير أجر.
- ون تلك أن الموكل قد يعين للوكيلى أجرًا نظير قيامه بالوكالة ، وقد لا يجعل له أجرًا ، وإنما يقوم الوكيل بالوكالة تبرعاً ، ون تلك مثل ما فعل النبي ﷺ ، فقد وكل أتيساً في إقامة الحد ، وعروة في شراء شاة ، وعمرو وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل ، وأحياناً كان يجعل لهم أجرًا ، كما كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمالة (أي أجرًا) ^(٢) ، وهذا هو الغالب فيها وخصوصاً في عصرنا كما في توكيل المحامي والمهندس وغيرها ، فأصبحت أكثر ما تكون بأجر ، ولذلك فقد جعلتها ضمن عقود المعاوضات المالية .

(١) مقتني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، بداعي الصنائع ج ٥ ص ٢٥ ، بلغة الملاك لأقرب الملاك ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) المقتني ج ٥ ص ٩٤ .

الفرع الثاني

حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسائلتين :

المسألة الأولى : حكم توكيل غير المسلم للمسلم.

المسألة الثانية : حكم توكيل المسلم لغير المسلم.

المسألة الأولى

حكم توكيل غير المسلم لل المسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل غير المسلم للمسلم :

قال الحافظ بن حجر في الفتح : قال ابن المذن : "توكيل المسلم حربياً

مستأمناً، وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه"^(١)

فيجوز لغير المسلم أن يوكل المسلم في كل المعاملات والتصرفات التي يصح

للمسلم أن يباشرها لنفسه ، أما ما لا يصح أن يباشره فلا يصح أن يوكل فيه .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن

عوف رض قال : " كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتها بمكة "^(٢) ،

وأحفظه في صاغيتها بالمدينة ، فلما ذكرت الرحمن ، قال لا أعرف الرحمن ، كاتبني

باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته : عبد عمر" ... الحديث ^(٣).

وجه الدلالة : أن أمية بن خلف وهو من صناديد الكفر في قريش قد فوض

عبد الرحمن بن عوف رض في كل ما يخصه بالمدينة ، وهذا تفويض ، وهو معنى

التوكيل ، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ، وقد قبل عبد

الرحمن بن عوف ذلك .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٠ ، وانظر : عمدة القارى ج ١٢ ص ١٢٨

(٢) صاغيتها أي خاصتي ملحوظة من صفاتي إليه إذا مل وصاغية الرجل كل ما يميل إليه من أهل ومال وغيرهما ، وقيل الحاشية ، وقيل الأهل ، وكلها معانٍ متقاربة ، انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٠ ، وعمدة القارى ج ١٢ ص ١٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠ في الوكالة .

أحكام التعامل مع حصر المسلمين →
والظاهر أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك فأقره ، لأنه يبعد أن يتم التعامل بين
الصحابة دون أن يطلغوا عليه النبي ﷺ الذي كانوا يستفتونه في أمور دينهم
ودنياهم ، وعلى ذلك فيصبح للمسلم أن يقبل الوكالة من غير المسلم .
ولكن المقصود بغير المسلم الذي يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، إنما هو
الذمي والمستأمن وكذلك الحريبي الذي بين المسلمين وبين قومه معايدة صلح لأنه في
حكم المستأمن .

وعلى هذا يحمل قول ابن المنذر حيث إنه خص جواز التوكيل بالحربى
المستأمن فقط ، ويحمل حديث عبد الرحمن بن عوف على ذلك أيضاً ، لأن التعامل
الذى تم بينه وبين أمية بن خلف كان قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين ، ولم
يكن وقتها حرب بين المسلمين والكافر ، فلم يكن قد قسم غير المسلمين إلى أهل ذمة ،
وأهل حرب ، والذي يدل على ذلك أن أمية بن خلف قُتل يوم بدر ، أي أن التعامل
كان قبلها ، وكان في مصلحة المسلمين وقتها أن يجدوا من يحفظهم في أموالهم
وأهليهم بمكة بعد أن خرجوا منها مجردين .

أما الحريبي الذي يحارب المسلمين محاربة مكشوفة أو مستترة ، فإنه لا يصح
للMuslim أن يقبل الوكالة منه ، لأن التعامل معه حرام ، فإنه ملعون ما بقى على
كفره مهدر الدم ، بل إن قتله مندوب إليه وقريبة إلى الله ، ولكن إن تمت الوكالة
مسقوفة لشروطها وأركانها فالظاهر صحتها مع وجود تلك الحرمة وبقاء أثرها وهو
هدم الحرم ، والأولى أن يتبع المسلمين عن ذلك ، ويتحمل بطلانها بناء على أن
الحرم لا شرة فيه .

المسألة الثانية

حكم توكيل المسلم لغير المسلم

يصح للمسلم أن يوكل غير المسلم في قول عامة أهل العلم في جملة العقود والتصرفات^(١). يقول ابن قدامة : " وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخل النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً^(٢) ". وقال أيضاً : " وإن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً ، أو حربياً ، أو مرتدًا ، لأن العدالة غير مشترطة فيه "^(٣) . والدليل على ذلك ما ذكر في حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم ، وفيه أنه وكل كافراً في مباشرة أمره ، وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله : " باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب ، أو في دار الإسلام جاز "^(٤) . وقالوا : إن الحكمة من مشروعية الوكالة موجودة في توكيل المسلم لغير المسلم فيستويان في الجواز ، فتوكيل المسلم للذمي والمستأمن أمر جائز ، أما توكيل الحربي والمرتد فإن التعامل مع أي منهما حرام لأنهما مهدراً الدم ، ومع وجود هذه الحرمة فما حكم التصرف إن تم على الوجه الشرعي خاصة أنها مسألة غير عبادية لا تشترط فيها النيبة ؟

(١) المغني ج ٥ ص ٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٧ ، ١٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٧ ، ١٢٦ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٠ .

الظاهر أنها تصح مع وجود الحرمة وبقاء أثر تلك الحرمة ، وهى هدر دم الحربى والمرتد ، وكأن ابن قدامة يقصد هذا المعنى ، ولا يقصد بيان مشرعية توكل المسلم للحربى والمرتد ، حيث قال إن العدالة غير مشترطة فيه ، فالوکالة نوع استخدام ، ويتحمل بطلان تلك الوکالة لحرمتها بناء على أن المحرم أو الحرام لا ثمرة فيه .

ومع جواز توکيل المسلم لغير المسلم فى جملة العقود والتصرفات إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم بعض الصور، أهمها :

- ١ - توکيل المسلم لغير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين .
- ٢ - توکيل المسلم لغير المسلم فى قبول نكاح المسلمة .
- ٣ - توکيل المسلم لغير المسلم فى شراء الخمر والخنزير.

وأين تلك الصور بشيء من التفصيل :

العورة الأولى

توكيل غير المسلم في البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك فقالوا يصح أن يكون غير المسلم وكيلًا فيما يصح تصرفه فيه ، ومعلوم أن البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما بدليل أنهم لم يشترطوا إسلام العاقد في البيع والشراء^(١) ، وقد صرَّح بعضهم بذلك فقال "إذا وكل المسلم أو الذمي حربياً مستأمناً^(٢) في دار الإسلام بخصوصه أو بيع أو غير ذلك جان"^(٣).

وذهب المالكية إلى عدم جواز توكيل غير المسلم في البيع والشراء واستيفاء الدين للMuslim ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يتحرى الحلال ، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن وموثمن ، وكذلك تقاضي الدين إذا كان على مسلم حتى ولو رضى من عليه الدين ، وذلك لحق الله تعالى ، لأنه ربما أغلط على من يتقاضى منه الحق ، والله تعالى يقول :

»...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا...«^(٤)

ولكنهم قالوا إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضي المنوع إذا وقع مشتملاً على شروط صحته كلها فإنه ينبغي أن يكون ماضياً^(٥)

(١) انظر : المغني ج ٥ ص ٢٤٥ .

(٢) يقصد به المستأمن أو المعاهد ، وليس المحارب .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٥٦٣ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ١٨٥ . بلغة السالك ج ٢ ص ١٤١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ومن الشافعية معهم توكيل غير المسلم في شراء العبد المسلم حتى لا تكون لغير
السلم سلطة على العبد المسلم .

والراجح : أنه لا مانع من توكيل غير المسلم في البيع والشراء في الأصل ، وذلك
من أجل التيسير على المسلمين ، لأن الله تعالى يقول :

«...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ...»^(١)

قواعد البيع والشراء معروفة للمسلم وغير المسلم فيسهل أن يعلمها ، فإذا تبين
للMuslim أن غير المسلم لا يحسن البيع والشراء منعه منه .

(١) سورة الحج : من الآية ٧٨ .

الموردة الثانية

توكيل المسلم لغير المسلم في قبول نكاح المسنة

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

يرى عدم جواز توكيل غير المسلم في قبول نكاح المسنة ، وعللوا ذلك بأن غر المسلم لا يملك التزويج بالمسنة فلا يصح أن يوكل في ذلك ، ولأن النكاح فيه معنى العبادة ، وغير المسلم ليس من أهلها ، وأنه نوع ولاية ، والكافر ليس له ولاية على المسنة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والزيدية ^(١).

الرأي الثاني :

يرى جواز توكيل غير المسلم في قبول نكاح المسنة ، وعللوا ذلك بأن الملك يحصل في النكاح للزوج لا للوكييل ، فتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها ، فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها ، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح المسنة ، و قالوا إنه إذا تم العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وأبن تيمية ^(٢).

(١) انظر : مقتني المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، قليوبى وعميرة ج ٤ من ٢٣٧ ، المقتني ج ٥ من ٨٨ شرح الأزهر ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : بذائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ ، حاشية شهاب الدين الشلبى على متن الفقائق ج ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ .

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم جواز توكيل غير المسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وذلك لأن التوكيل فيه معنى الولاية ، وقد منع الإسلام ولاية الأب الكافر على بنته فى الزواج ، فأولى أن يمنع الكافر الأجنبى عنها، ثم إن من شروط الوكيل صحة مباشرته الفعل لنفسه ، والكافر لا يصح له أن يفعل ذلك مع المسلمة فلابد أن يوكل فيه ، ثم إن الزواج فيه معنى العبادة، فينبغي أن يبعد عنه غير المسلم .

العورات الثالثة

توكيل المسلم لغير المسلم في شراء، الخسر والخنزير له

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

يرى أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في شراء خمر أو خنزير له ، وإذا تم البيع فإنه يكون باطلًا.

وذلك لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والمينة والخزير والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الينة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا هو حرام " ، ثم قال رسول الله ﷺ " قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فحملوه ^(١) ، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه ^(٢) " .

وجه الدلالة :

هو أن من وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم في ذلك ^(٣) وأيضاً لأن حقوق العقد ترجع للموكل وليس للوكيل ، فترجع للمسلم ، وهذه الأشياء ليست بمال متقوم بالنسبة للمسلم ، فلا يملكها لأنها محرمة عليه شرعاً ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) .

(١) أي أذابوه ثم باعوه على أنه ليس بشحم .

(٢) سبق تغريجه .

(٣) المغني ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) انظر : الزرقاني على مختصر خليل ج ٢ ص ١٤٦ ، المغني ج ٢ ص ١٨٥ ، تكملاً المجموع ج ٩ ص ٢٤٦ ، المغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، المغني ج ٥ ص ١٤٢ .

الرأي الثاني :

وهو للحنفية والزيدية ، وقد ذهبا إلى أنه يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في شراء الخمر أو الخنزير له ، وذلك لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيلا ، وقد ذكروا مثلاً على ذلك فقالوا إذا اشتري الوكيل شيئاً بأكثر من ثمنه دخل في ملك الوكيل ، ولم ينتق إلى الموكيل ، وعلى ذلك فيقع الخمر والخنزير لغير المسلم ، لأن الخمر والخنزير مال لهم ، لأنهم يتمولونها ويتبايعونها ، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم^(١) . لأن عمر أجاز لغير المسلمين بيع الخمر ، فقال لعماله : " ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم

الثمن "^(٢)

التريمي

الراجح من هذه الأقوال أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له ، وذلك لأن الإسلام يحرم هذه الأشياء ، لما فيها من الأضرار ، فكيف يحررها ويبيّن أضرارها ثم يبيع التعامل بها ، وكذلك لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه ، كترويج المجوسية ، وبهذا خالف سائر أموالهم ، ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيلا ، إنما تتعلق بالموكيل^(٣) . وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يوكل في شراء الخمر والخنزير.

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١ ، فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٠ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٧٨ ، البحر الرخار ج ٣ ص ٣٧٥ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) المغني ج ٥ ص ١٤٢ .

المطلب السابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العارية وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثاني : حكم العارية بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف العارية وحكمها والدليل عليها

أولاً : تعريف العارية :

أما تعريفها في اللغة : فالعارية أصلها من مادة عرى وهو التجرد أو هي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثره ذهابه ومجيئة ، وقيل من التعاور وهو التناوب ، وقال الرازى كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيوب ، ولكن اعترض عليه بأنه ~~هي~~ فعلها ، ولو كانت عيباً ما فعلها وكذلك فإن ألف العارية منقلبة من واو ، فإن أصلها عوريه ، وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء دليل عيرته بكتنا^(١).

وأما تعريفها في الشرع فهي :

أولاً : عرفها الحنفية بأنها : تملك المนาفع بغير عوض^(٢)

ثانياً : عرفها المالكية بأنها تملك منفعة مؤقتة بلا عوض^(٣)

ثالثاً : عرفها الشافعية بأنها : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه^(٤)

رابعاً : عرفها الحنابلة بأنها : إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد

استيفائتها ليردها على مالكها^(٥)

خامساً : عرفها الزيدية بأنها إباحة المنافع من دون ملك العين^(٦).

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٦ ، مختار المصباح ص ٤٦٢ ، معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ ، المعنى ج ٥ ص ٢٢٠ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٣ ص ٢٥١ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٤) معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) المعنى ج ٥ ص ٢٢٠ ، الروض المربيع ج ١ ص ٢٢٠ .

(٦) سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ثانياً : حكمها والدليل عليها :

العارية مستحبة وقيل هي واجبة ولكن الأصح أنها مستحبة فقط ، وقد كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة ، والعارية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكرهه ، فتكون واجبة كإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته ، وتكون محرمة كإعارة الصيد من المحرم ، والأمة من الأجنبي ، وتكون مكرهه كإعارة العبد المسلم لغير المسلم ^(١) ولكن الحكم الغالب لها هو الاستحباب ، والدليل على استحبابها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ... » ^(٢)

وقوله تعالى :

« فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَّاتِ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ③ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » ^(٣)

وجمهور المفسرين على أن المراد بالماعون ، هو ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض ، كالدلوا والفالس والإبرة ، وقال على وابن عمر ^{رض} الماعون : الزكاة والطاعة ،
وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال وأدنى المدخل والدلوا والإبرة ^(٤)

(١) المعنى ج ٥ ص ٢٢٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) سورة العنكبوت : من الآية رقم ٢ .

(٣) سورة الماعون : الآية من ٤ : ٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥ .

وأما السنة :

فهو ما روى عن صفوان بن أمية رض أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ،

قال : " أَغْصَبْ يَا مُحَمَّد ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً " ^(١)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها ^(٢)

(١) اللذو والمرجل فيما اتفق عليه الشیخان ج ٢ ص ٩٠٢ .

(٢) المفتى ج ٥ ص ٢٢٠ .

الفرع الثاني

حكم العارية بين المسلم وغير المسلم

كما اتفقت كلمة المذاهب الفقية على جواز العارية بين المسلم والمسلم في المباحثات، اتفقت أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم في المباحثات، فيجوز للمسلم أن يعيير غير المسلم وأن يستعيير منه^(١).

وقد استدلوا على ذلك بالحديث السابق الذي استعار فيه النبي ﷺ الدرع من صفوان بن أمية، وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى مفصلة في موطن الأمام مالك فقد روى بطريق آخر عن أبي شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفاراً، منهم بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمها وهب بن عمير، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإن سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائيه، ناده على رءوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنت دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإن سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: "إنزل أبا وهب" قال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ بل لك تسخير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٥ ، منح الجليل ج ٣ ص ٢٣٠ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ج ١ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٤ ص ٢٦٠ ، المنتقى ج ٢ ص ٣٤٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً فأعارة الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وأمرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عند امرأته بذلك النكاح ^(١).

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الإعارة بين المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن النبي ﷺ طلب إعارة الأداة والسلاح من صفوان بن أمية وهو كافر ، فدل على جواز استعارة المسلم من غير المسلم ، ومن جازت الاستعارة منه جازت له الإعارة .
ومما يدل أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم في الأشياء المباحة ، هو أن العارية من المعاملات التي يجوز فيها تبادل الأعيان والمنافع وهذه المعاملات يستوي فيها المسلم وغير المسلم ، وكذلك فإن تبادل الإعارة مع غير المسلم فيه لون من ألوان البر وهذا – ولا شك – مما يكون محبباً لنفوس غير المسلمين ، مما قد يكون دافعاً لدخولهم في الإسلام .

(١) موطاً الإمام مالك من ١٥٠ وقد جاء فيه أن هذا الحديث مشهور عند أهل السير وهو رواية يحيى الليثي طبعة سن ١٩٧١ / ١٤٣٩.

المطلب الثامن

أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض

ويشتمل هذا الطلب على فرعين :

. الفرع الأول : تعريف القرض وحكمه .

. الفرع الثاني : حكم القرض بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف القرض وحكمه

أولاً : تعريف القرض :

القرصه في اللغة : مشتق من مادة قرض ، ومعناه القطع ، وهو ما تعطيه من

المال لتقضاه وهو المسمى في العرف بالسلف^(١).

أما تعريفه في السبع :

١ - عند الحنفية يعرف بأنه قطع طائفة من مال المقرض ودفعها إلى المستقرض^(٢).

٢ - عند المالكية يعرف بأنه إعطاء متمول متماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط^(٣).

٣ - عند الشافعية يعرف بأنه قطع تملك الشيء على أن يرد بده^(٤).

٤ - عند الحنابلة يعرف بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده^(٥).

ثانياً : حكم القرض :

القرض جائز ومندوب إليه في حق المقرض ، وبماح في حق المقترض^(٦).

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال :

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥٣٠ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٨٣ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٩٥ .

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢١٥ .

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧ .

(٥) كشف النقاب ج ٢ ص ١٣٥ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٥ .

(٦) المغني ج ٤ ص ٣١٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
"من نَفْسٍ عن مؤمنٍ كربة من كرب الدُّنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ،
ومن يسر على معاشره سر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه" ^(١).

ومنها ما روى أن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا
كان كصدقة مرة " ^(٢) ولما روى أن النبي ﷺ استسلف بكرأً فرد خيراً منه " ^(٣) ولقول
النبي ﷺ " خياركم أحسنكم قضاء " ^(٤).

فكـل هذه الأحاديث تدل على أن إعطاء القرض مندوب إليه ومستحب وهو
من باب التعاون على البر، والرفق بين الناس .

(١) صحيح مسلم برقم ٢٦٩٩ في التكريم والدعاء ، ومسند أمند ج ٢ ص ٥٠٤ ، ٥٠٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٣٨ ، سنن الترمذى رقم ١٣١٦ .

الفرع الثاني

حكم القرض بين المسلم وغير المسلم

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أن القرض جائز بين المسلم وغير المسلم ، كما جاز بين المسلم والمسلم^(١) فيجوز للمسلم أن يقرض من مال غير المسلم ، إلا الحربي المحارب للمسلمين ، أو الذى ليس بين المسلمين وبين قومه معايدة صلح ، فإن هذا لا يجوز التعامل معه فى القرض لأن ماله على شرف الزوال فلا يصح أن يقرض منه المسلم.

وأيضاً فإنه لا يجوز للمسلم أن يقرض من الذمى أو المستأمن ، وإذا كان فى طلب القرض ذل للمسلم ، فإن الله تعالى قطع ذلك بقوله جل وعلا :

﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)

وأما أن يقرض المسلم الذمى أو المستأمن فإن ذلك جائز أيضاً إذا لم يكن فى ذلك إعانة لهم على معصية ، فإذا وجدت معصية فلا يجوز القرض لأن الإعانة على المعصية حرام ، ولكن يجوز القرض لهم إذا كان إعانة لهم على أمور الحياة فربما حملهم ذلك على الدخول فى الإسلام .

(١) انظر بذائع الصنائع ج ٧ ص ١٣١ ، المدونة ج ١٠ ص ٢٧٠ ، فتح العزيز ج ١٦ ص ١١١ ، الخلاف للطرسى ج ٣ ص ٢٢٣ ، البحر الزخارج ٥ ص ٤٠٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقرض الحربي المحارب لل المسلمين ، والى ليس بيننا وبين قومه معاهدة صلح ، وذلك لأن أموال الحربي لا بقاء لها ، ولأن الله قطع المودة والبر بيننا وبينهم فلا يجوز للمسلم أن يقرضهم .

وقد استدل الفقهاء على جواز القرض بين المسلم وغير المسلم الذمي أو المستأمن بما روى عن جابر بن عبد الله رض أنه قال : " إن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً ^(١) لرجل من اليهود ، فاستنظره ^(٢) جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صل ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله صل وكلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله بالذى له فأبى ، فدخل رسول الله صل النخل فمشى فيها ثم قال لجابر ^(٣) جدّ له فأوف له الذى له فجده بعدما رجع رسول الله صل فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله صل ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل قال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : علمت حين مشى فيها صل ليبارك فيها ^(٤) .

فدل هذا الحديث على جواز القرض من غير المسلم ، وإذا جاز القرض من غير المسلم فيجوز إعطاء القرض له بما شرطناه سابقاً ، ولأن هذا من التعامل الديني فيجوز بين المسلم وغير المسلم كغيره من التعاملات الدنيوية .

(١) الوسق بالفتح والكسر والفتح (أشهر) هو ستون صاعاً .

(٢) أى طلب منه التغافر .

(٣) جدّ له : أى أقطع له الشمر .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٤ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٣ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ، ٨١٣ .

المبحث الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية

وأنكلم في هذا المبحث عن أحكام التعامل مع غير المسلمين في النكاح فهو من المعاوضات ولكن مبناه المكارمة، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مطالب:

الطلب الأول: تعريف النكاح والدليل عليه وأهميته.

الطلب الثاني: حكم زواج المسلمة بغير المسلم.

الطلب الثالث: حكم زواج المسلم بغير المسلمة.

المطلب الأول

تعريف النكاح ، والدليل عليه ، وأهمية عقد النكاح

أولاً: تعريف النكاح :

أ - في اللغة : النكاح لغة الوطء والضم والجمع والتواصل ، يقال تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وكلمة الزواج والنكاح جاءت بمعنى واحد في الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم ، فعقد التزويج يسمى النكاح ^(١).

ب - في السرع : وأما تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء فهو ، عقد بين الزوجين يحل به الوطء ^(٢)

أو هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ^(٣)

ثانياً: الدليل على النكاح :

والنكاح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع :

فأما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿...فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَثَةٍ وَرُتْبَةٍ ...﴾ ^(٤)

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥٢ ، لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٣٧ ، مختار الصحاح ص ٢٧٨ .

(٢) لين الأوطار ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٣ .

وقوله تعالى :

﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ ...﴾^(١)

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢) ، وقوله ﷺ : " تناكروا تكثروا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيمة "^(٣) ، وقوله ﷺ : النكاح من سنتي ، فمن لم ي عمل بسنتي فليس مني ^(٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ^(٥) .

ثالثاً : أهمية عقد الزواج :

إن عقد الزواج من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته ، وأنفسها أثراً وأعلاها منزلة وقدراً لأنه ليس مجرد تملك بل هو عقد بين الزوجين يرتبطان به إرتباطاً وثيقاً مدى الحياة ، ويعيشان في ظله ترفرف عليهما السعادة والمحبة والتعاطف واللودة مصداقاً لقوله تعالى :

(١) سورة التور : من الآية ٣٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد في سنته ، انظر الفتح الكبير ج ٣ من ٤٠٣ ، وصحيح سلم ج ٣ ص ٥٤٨ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن سعيد بن أبي هلالا مرسلا ، انظر الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٩٢ ، وقد علق عليه وقال في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني ، لكن له شاهد صحيح .

(٥) المتفق ج ٧ ص ٣٣٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
«وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...»^(١)

كما أنه يندمج به كل واحد منها في الآخر اندماجاً كلياً مصداقاً لقوله
تعالى :

«... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ...»^(٢)

إلى قوله تعالى :

«... وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقاً غَلِيطًا»^(٣)

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أهميته وضرورته لخير الفرد والجماعة حتى أنه
كان من سنة سائر الأنبياء والمرسلين .

فقال تعالى :

«وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ...»^(٤)

كما أنه يتربّى عليه تنظيم لقوى الإنسان وتوجيهها إلى الخير والكمال ، ولذلك
دعا الإسلام إليه وحثّ الشباب عليه ، ومما يؤيد هذه الأهمية ، أن الحق سبحانه
جعله نعمة أنعم بها على عباده حيث يقول :

«وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...»^(٥)

(١) سورة الروم : من الآية ٢١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢١ .

(٤) سورة الرعد : من الآية ٣٨ .

(٥) سورة الروم : من الآية ٢١ .

كما طلب من الزوجين حسن المعاشرة ، وطلب حسن اختيار شريك الحياة ، وبين طرق الإصلاح إذا حدث خلاف ، وبين حقوق كل من الطرفين إلى آخر هذه الأحكام ، مما يؤيد ويؤكد ويوضح أهمية هذا العقد من أجل ذلك سنقوم إن شاء الله بدراسة الأحكام التي تترتب على اختلاف العقيدة بين كل من الزوج والزوجة من حيث جواز النكاح من عدمه ، حتى نقف على ما يجوز وما لا يجوز نظراً لأهمية هذا الأمر.

المطلب الثاني

حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع العلماء والفقهاء، وأجمعت الأمة كلها على حرمة زواج المسلمة بغير

المسلم، ولم يخالف في ذلك أحد^(١)

الأدلة على حرمة لهذا الزواج :

١ - منها قوله تعالى : «... وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ...»^(٢)

فقد حرمت الآية الكريمة زواج الكافرين بالمسلمات حتى يدخل المشركون في

الإسلام .

وقوله تعالى :

«يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ شَرِلُونَ هُنَّ ...»^(٣)

فقد أظهر القرآن في هذه الآية أنه لا حل بين المسلمة والكافر وكذلك قوله تعالى : «... وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَبِيلًا»^(٤) ، فقد دلت الآية

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٥٥ ، ب丹ع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الأم ج ٥ ص ٥ ، أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ١٦٩ ، المعنى ج ٦ ص ٦٣٤ ، المحتوى ج ٩ ص ٤٤٩ ، شرح منتهى الإزادات ج ٣ ص ٦١ ، روح المعانى للألوسى ج ٢ ص ١١٨ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٢ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٥ ، تاريخ الفقه الجعفرى ص ٧٤ ، ٧٥ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٤٠١ ، اللمعة وشرحها ج ٥ ص ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) سورة المحتoteca : من الآية ١٠ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
على أنه يحرم أن يكون للكافر سيطرة واستيلاء وسلط على المؤمن ، والنكاح فيه
تسلط واستيلاء وسيطرة ، وخطر على العقيدة والعقل ، فحرم الإسلام من أجل ذلك
زواج المسلمة بغير المسلم .

وما وقع من تزويج الرسول ﷺ ابنته زينب - رضي الله عنها - من أبي العاص
وهو كافر ، فهذا كان بمكة قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين ، فزواج
المسلمة من غير المسلم حرام سواء كان غير المسلم كتابي أو له شبهة كتاب أو لا
كتاب له ولا شبهة كتاب ، وكذلك إن كان مرتدًا ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، كما
أن النكاح شرع للبقاء ، والمرتد يجب قلته إن أصر على رده فلا يحصل به ما شرع
لأجله النكاح ^(١) .

العلة في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

والعلة في التحريم هي الخوف من أن يدفع غير المسلم المسلمة معه إلى الكفر ،
لأن الزوج يدعوها إلى اعتناق دينه ، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثر من
الأفعال ويقلدونهم في الدين ، وإلى هذا وأشار المولى جل وعلا في قوله تعالى :

﴿...أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...﴾ ^(٢)

أى يدعون إلى الواقع في الكفر المؤدي إلى النار ، وكذلك لأنه يشتمل على
استعلاء غير المسلم على المسلمة وذلك من نوع .

الأثر الترتيب على زواج المسلمة بغير المسلم :

فلو حدث وتزوج غير المسلم بال المسلمة ، فإن النكاح يقع باطلًا ، ويجب التفريق
بينهما في الحال ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح ، سواء كان

(١) تبيان الحقائق ج ٢ ص ١٧٣ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ١٠ ، نيل الأوطان ج ٧ ص ١٦١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٢٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

قبل الدخول أو بعده ، لانتفاء محلية الأصلية التي هي شرط انعقاد العقد^(١) ، وبالتالي فإنه لا يترتب عليه ثبوت النسب وهو رأى جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه يرى أن النكاح باطل لانتفاء محلية يثبت به النسب لوجود العقد صورة^(٢) .

وأما العقوبة التي يستحقها الكافر إن تزوج بمسلمة فقد اختلف الفقهاء فيها

على رأيين :

الأول : وهو لجمهور الفقهاء أنه يوجع عقوبة إن دخل بها ولا يبلغ به أربعين سوطاً ، وتعذر المرأة ، لأنه أساء فيما صنع واستخف بال المسلمين ، وارتكب ما كان مننوعاً منه فيؤدب على ذلك ، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلأ ، فبالإسلام لا ينقلب صحيحاً^(٣) .

الثاني : وهو للإمام مالك وقد ذهب إلى القول بقتل الكافر لأنه أصبح ناقضاً لعهده وأمانه (إن كان ذمياً أو مستأمنا) حين باشر ما ضمن بعقد الзамمة أو الأمان أن لا يفعله^(٤) .

وهذا الرأي هو ما أرجحه لأن القتل هو العقوبة الرادعة لمن يتجرأ من الكفار على مثل هذه الفعلة ، والقتل هو السبيل المؤدب الزاجر لنفسهم الخبيثة عن أن تفكر مجرد التفكير في مثل هذه الفعلة .

(١) القلوي ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ ، عقد الزواج وأثاره من ١٩١ ، ١٩٢ للشيخ محمد أبو زهرة الزواج والفرقة وأثارها من ٢٠ د / محمد سالم مذكور .

(٣) انظر : مراجع الجمهور .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المطلب الثالث

حكم نكاح المسلم بغير المسلمة

ويشتمل هذا الطلب على فرعين :

الفرع الأول : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب أو شبيهته .

الفرع الثاني : حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبيهته .

الفرع الأول

حكم نكاح المسلمة بمن لها كتاب أو شبيهته

وهي مسألتان :

السؤال الأولى : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب .

السؤال الثانية : حكم نكاح المسلم بمن لها شبيهة كتاب .

المسألة الأولى

حكم نكاح المسلم بمن لحّكتاب

قد بینا فی الباب التمهیدی من هم أهل الكتاب ، ومن يلحق بهم ، وفصلنا القول هناک ، والآن نتكلم عن حکم الزواج بالكتابیات ، وهل هو مباح أم لا ؟

والكتابیة إما أن تكون حرّة ، أو غيره حرّة (أى أمة) . والحرّة قد تكون ذمیة أو مستأمنة أو حرّیة ، وقد بینا أيضًا فی الكتاب التمهیدی المراد بكل هذه الأشياء ، وعرفنا بهم ، ولكل واحدة منهن حکم فی حالة الزواج سنبینه بعون الله ، فنتكلم عن :

أولاً : حکم نکاح الكتابیة الحرّة (الذمیة والمستأمنة) .

ثانياً : حکم نکاح الكتابیة الحرّة (الحرّیة) .

ثالثاً : حکم نکاح الكتابیة الأمة .

أولاً : حکم نکاح الكتابیة الحرّة (الذمیة والمستأمنة)

اختلف الفقهاء والعلماء فی ذلك وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

وهو لجمهور الصحابة والتابعین والفقهاء ، وقد ذهبوا إلى إباحة الزواج بالكتابیة الحرّة الذمیة والمستأمنة ، ولكن منهم من قال بالإباحة مطلقاً ، ومنهم من

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
قال بالإباحة مع الكراهة ، فالذين قالوا بالإباحة مع الكراهة هم الحنفية والمالكية
والشافعية ، والذين قالوا بالإباحة مطلقاً هم الحنابلة وابن القاسم من المالكية ^(١)

القول الثاني :

وهو قول لابن عباس وابن عمر ، كما قال به بعض الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية ، وقد ذهبوا إلى تحريم نكاح الكتابية الحرة الذمية المستأمنة ^(٢)

الأدلة ..

أولاً : أدلة الجمهور : القائل بالربا بامة :
استدلوا بأدلة كثيرة ومتنوعة من الكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب :

فآيات منها قوله تعالى :

﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَصَائِصُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ ^(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٣٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ ، أحكام القرآن للشافعى من ١٨٣ ، المحتوى ج ٩ ص ٤٤٥ ، المعنى ج ٦ ص ٥٨٩ ، المذهب ج ٢ ص ٤٦ ، العدونة ج ٤ ص ٣٠٦ ، الحاشية على فتح الجليل ج ٢ ص ٢٢٦ ، بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٥٠ ، الروض النضير في فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، الداعيم في فقه الإباحية ج ٢ ص ٦ ، شرح النيل ج ٦ ص ٣٦ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، تاريخ الفقه الجعفرى ص ٧٤ ، ٧٥ ، شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٠٨ ،
البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، الروض النضير في فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد حرم نكاح الشركات عموماً في أول الأمر، وذلك ما ورد في سورة البقرة وهو قوله تعالى : « ... وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ... »^(١) ثم خصص هذا الحكم واستثنى منه نساء أهل الكتاب بهذه الآية في سورة المائدة ، فكان بمثابة استثناء القليل من الكثير ، وهو مقتضى قول ابن حزم وقال به ابن عباس في رواية له ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد والثورى والأوزاعى . والمراد بالمحصنات في الآية أى العفائف ، فيكون المعنى والعفائف من أهل الكتاب حل لكم ، والعفة ليست شرطاً في جواز نكاحهن على معنى أنه ل ولم تكن عفيفة لا تحل ، بل هو مخرج العادة ، أو لندب ألا يتزوجوا غير العفائف لصيانة النسل وحفظ الكرامة^(٢) .

مناقشة لهذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى القائل بالتحريم هذا الدليل بقولهم أننا لا نسلم أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر أو العفائف بل المقصود بالمحصنات هن المسلمات ، أى اللاتى كن كتابيات ثم أسلمن ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى :

« لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ يَتَّلُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّا إِلَيْلٍ وَهُمْ يَسْجُدُونَ »^(٣)

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٩٧ ، المحتوى ج ١٢ ص ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ١١٣ .

وقوله تعالى : «**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ...**»^(١) فالمراد من كان من أهل الكتاب ثم أسلم.

وكذلك قوله تعالى :

«... وَالْخَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...»

أى من كانت من أهل الكتاب ثم أسلمت^(٢).

الجواب على هذه الناقشة :

وقد أجاب الجمهور على هذه المناقشة فقالوا : إن تفسير المحسنات في الآية بالمسلمات تفسير غير صحيح ، وذلك لأن لفظ أهل الكتاب لا يقصد به إلا من هم يتزمون بكتاب سماوى غير المسلمين وهم في الغالب اليهود والنصارى ، فلفظ أهل الكتاب ينصرف إليهم ولا ينصرف إلى المسلمين ، فإنه لم يطلق أبدا لفظ أهل الكتاب على المسلمين ، والله تعالى حين قال :

«**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ ...**»

فإنما لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان وكذلك قوله تعالى :

«... مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَّ إِيمَانَ اللَّهِ إِنَّا نَعْلَمُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ»

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٩٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ .

فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب .
وكذلك فإن هذا التفسير غير منضبط لأن الله تعالى ذكر في الآية المؤمنات ،
أى اللاتى كن مشركات أو كافرات أو كتابيات فأسلمن فى بداية الآية ثم ذكر
أو عطف بعد ذلك المحسنات من أهل الكتاب ، فلا يجوز أن يكون هذا تكراراً لا
يتحقق الخطاب بحل الأموات ، وإن كن أحياء ودخلن فى الإسلام فالحل معلوم من
الجملة قبلها فلا حاجة إلى التكرار ولا إلى خلو الكلام عن الفائدة لأنه عبث وهو
محل عليه تعالى ^(١) .

وأما السنة :

فقد استدل الجمهور من السنة بأحاديث منها : -
ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال :
"تنزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا" ^(٢)
واستدلوا بما روى أن النبي ﷺ قال في المجرم : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب
غير ناكح نسائهم ولا آكلن ذبائحهم" ^(٣)
وبه الدلالة من هذه الأحاديث :
واضح ، حيث دلت على حل نكاح الكتابية .

مناقشة لهذا الدليل :

نوقش بأن هذا كان في زمن قلة النساء المؤمنات في ابتداء الإسلام :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٥٩ ، والمغني ج ٦ ص ٥٩٢ .

(٣) سبق تخرجه .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الجواب على هذه الناقشة :

هذا الكلام لا يستند إلا دليل ، وبالتالي فإنه ساقط .

وأما الآثار :

فاستدل الجمهور بالآثار المروية عن الصحابة .

فقد روى أن عثمان بن عفان رض تزوج بنصرانية وهي نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، وأن طلحة بين عبد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، وكذلك فإن حذيفة تزوج يهودية .

فهذه الآثار المروية عن الصحابة تدل على أنهم كانوا متفقين على جواز نكاح

نساء أهل الكتاب ^(١)

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

السائل بالتحريم والمناقشات الواردة عليها :

أما الكتاب :

فقد استدلو بقوله تعالى : « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ... » ^(٢)

ووجه الدلاله :

قالوا الآية تفيد النهي عن نكاح الشركات ، والكتابية مشركة ، والدليل على أنها مشركة اللغة والكتاب والسنة :

(١) المغني ج ٦ ص ٥٩٢ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

أولاً : من حيث اللغة فإن اللغة تشهد بأن الشرك معناه الإشراك بين شيئاً والكتابية قد جعلت عيسى أو عزير الله أو أبناء الله وهذا هو الشرك .

ثانياً : من حيث القرآن ، فإن الله تعالى قد صرخ في القرآن بأنهم مشركون

قال تعالى : «... سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشْرِكُونَ»^(١)

ونسب إليهم القول بالبنوة لله وذلك هو عين الشرك .

فقال تعالى : «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ

أَبْرُ أَبْرُ اللَّهِ...»^(٢)

ثالثاً : من حيث السنة فقد وصفتهم بالشرك فيما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : "حرام" الله المشرفات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول أن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله^(٣)

المناقشة :

ناقشت الجمهرة هذا الدليل بثلاثة أمور :

الأول : أن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين على الحقيقة إلا أن هذا الاسم في متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

الثاني : أو يقال أن الشرك الأكبر أنواع وهم متصرفون ببعضه دون بعض .

(١) سورة يونس : من الآية ١٨ .

(٢) سورة التوبة : من الآية ٣٠ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤١٦ .

الثالث : أو يقال أن اشرك مطلق ومقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل

الكتاب وعلى ذلك فلهم حكم مستقل عن حكم المشركين من حيث النكاح .^(١)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بالحرم بالكتاب أيضاً بقوله تعالى :

«...وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...»^(٢)

وجه الدلالة :

حرم الله على المؤمنين أن يمسكوا (يظلوا متزوجين) بالكافرات ، وذلك
مقتضى النهي الوارد في الآية ، فكان هنا دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن لأنه
مقتضى النهي عنه^(٣) .

المناقشة :

ناقشت الجمورو هذا الدليل فقالوا : إن اللام الموجدة في الكواوفر لتعريف
العهد ، والمعهودات كن مشرفات عبده أوثان ، فالآية نهت المؤمنين عن أن يكون
بينهم وبين الزوجات المشرفات الباقيات في دار الحرب علقة من علق الزوجية
أصلاً ، والخطاب موجه لهم ، فالآية مخصوصة في عبده الأوثران ، فلا تتناول
الكتابيات ، وقد فهم الصحابة^{رض} ذلك فطلق عمر^{رض} امرأتين كانتا مشرفات بمكة
حين نزلت الآية بالحديبية^(٤) ، وكذلك فإن الآية نزلت في الحديبية عندما هاجر
الرسول^{صل} إلى المدينة وأنزل الله سورة المتحنة وفيها الأمر بامتحان المهاجرات

(١) يراجع ذلك في الباب التمهيدي .

(٢) سورة المتنعنة : من الآية ١٠ .

(٣) الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٨٢ ، البحر الزخار ج ٣ من ٤١ ، ٤٠ .

(٤) الحلوى الكبير ج ١٢ ص ٧٥ ، مخطوط دار الكتب ، روح المعنى للطوسى ج ٢٨ من ٧٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فهي واردة في ذلك ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك في آية أخرى في سورة

المائدة ، وهي قوله تعالى : **(... وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ ...)**

وأما الآثار :

فقد استدلوا بالآثار المروية عن عمره من أنه قد فرق بين من تزوجوا بكتابيات ، وحين نكح طلحة يهودية وحذيفة نصرانية غضب غضباً شديداً ، و قالا :
نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب " فقال : " إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ،
ولكن أنت زعهن منكم " ^(١) أو قال : " لوجاز طلاقكم لجاز نكاحكم ولكن أفرق
بينكمما صغرة قمة " ^(٢).

وجه الدليل :

دل هذا الأثر المروى عن عمر على عدم جواز نكاح المسلمين لكتابيات لأنه لو
كان نكاحهن حلالاً لما غضب عمر ، ولأنكر عليه الصحابة ، فتفريقه وعدم إجازته
الطلاق دليل على الحرمة لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح وعمر لم يعتره طلاقاً لأنه
لا يصح إلا بناء على النكاح الصحيح .

الناقشة :

ناقشت الجمهور هذا الأثر بأنه بهذه الطريقة المروى بها عن عمر فإنه غريب
الإسناد ، ولكن الصحيح الذي روى عنه بإسناد جيد هو أنه قال للذين تزوجوا من

(١) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ .

(٢) مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير ج ٦ ص ٦٧ للرازي .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
نساء أهل الكتاب ، طلقوهن فطلقوهن ، إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها .
قال : تشهد أنها حرام ، قال : هي حمرة ، طلقها . قال : تشهد بأنها حرام ، قال :
هي حمرة ، قال : قد علمت أنها حمرة ولكنها لى حلال ، فلما كان بعد طلقها ، فقيل
له لا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لا
ينبغي لي " ^(١) .

وجاء في الرواية أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: " خل سبيلها ،
فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخذ سبليها " ؟ فقال : " لا أزعم أنها حرام ، ولكن
أخف أن تعاطوا المومسات منها " ^(٢) .
فهذا هو المنقول بإسناد جيد عن عمر ، وهو يشهد فيها بأنها ليست بحرام
ولكنه من باب الحيبة والحذر ، وأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه ، وربما كان
بينهما ولد فيميل إليها ^(٣) .

التريم

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .
وذلك لأن قوله تعالى :

«... وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...» ^(٤)

(١) المعني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ ، البحر الزخاري ج ٣ ص ٤٠٤١ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٧٨ ، التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص ٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢
ص ٦٨ ، المعني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨ ، البحر الزخاري ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الحكم فيها واضح بحل نكاح الكتابيات ، والأصح أنهم لا يدخلون في وصف
المشروع على إطلاقه ، ولهذا فقد قال ابن المنذر : " لم يصح عن أحد من الأوائل
كمير وعثمان وسلمان وجابر أنه حرم ذلك ، وقد روى الخلال بإسناده أن حذيفة
وطلحة والجارون بن المعلى تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل
العلم^(١) .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الحربية) :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد ذهبوا إلى
حل نكاح الكتابية الحربية ولكن مع الكراهة^(٢) .

الرأي الثاني :

وهو لابن عباس عليه السلام وقد ذهب إلى القول بعدم إباحة نكاح الكتابية
الحربية^(٣) .

الأولية ..

وقد استدل أصحاب كل رأى بعده أدلة :
أولاً : أدلة الجمهور ، وقد استدلوا على حل نكاح الكتابية الحربية بقوله تعالى :

(١) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٨ ، ٥٠٩
(٢) حاشية ابن عطیة ج ٢ ص ٤٥ ، الهدایة ج ٢ ص ٢١٥ ، المرغینتی ، المبسوط ج ٥ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٠٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ ، مغني
المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصلص ج ٢ ص ٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٧١ الفرطبي .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

«...وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...»^(١)

وجه الدلالة :

أن الآية قد جاء فيها الحل عام ، يشمل الكتابية بعمومها أي سواء كانت حربية أو غير حربية ولا دليل فيها على التخصيص ولكن تكره الحربية وذلك خشية على الولد أن يسترق كما قال الإمام الشافعى^(٢) ، وكذلك لأن الزوج ربما يسكن بجوار زوجته في دار الحرب وربما تخلق ولده بخلق الكفار كما قال بذلك الحنفية^(٣) . وكذلك لتصرفها في الخمر والخنزير فيؤدي ذلك إلى تنصر الولد ، وإلى تغذيته بالحرام كما قال الإمام مالك^(٤) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني القائل بالتحريم : وقد استدل ابن عباس على رأيه بعدة أدلة : استدل بقوله تعالى :

« لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...»^(٥)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أنكر على من يدعى الإيمان بالله واليوم الآخر وهو يتعدد إلى الذين يحاربون الله ورسله ويتربيصون بال المسلمين ، ولا شك أن هذه الصفات توجد

(١) سورة المائدة : من الآية ٥.

(٢) المجموع ج ٣ ص ١٨٩ ، الأم ج ٤ ص ١٨١.

(٣) البسيط ج ٥ ص ٥٠.

(٤) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٠٦.

(٥) سورة المجalla : من الآية ٢٢.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

في أهل دار الحرب والحربية منهم، فتكون مندرجة معهم، فيكون منهياً عن نكاحها، وذلك لأن النكاح يوجب المودة والمحبة^(١)، وذلك لأن الله تعالى يقول في شأن الزواج :

« وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ... »^(٢)

المناقشة :

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا :

إن الآية نهت عن مودة أهل الحرب ولو كانوا من أقرب المقربين ، ولكنها لم تتعرض لحريم النكاح من الكتابية، والآية الأخرى تعرضت له ف تكون نصاً في الحكم ، أما القياس فلا دلالة فيه على الحكم ، وحريم النكاح لا يثبت به ، وكون عقد النكاح طريقاً إلى المودة لا يلزم منه تحريم النكاح بل الكراهة ، وقد قال بها جمهور الفقهاء^(٣)

الدليل الثاني لابن عباس : استدل على التحرير بقوله تعالى :

« قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرْمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ »^(٤)

(١) أحكام القرآن للجصاصن ج ٢ من ٣٢٦ ، تفسير القرطبي ج ١٧ من ٣٠٧ .

(٢) سورة الروم : من الآية ٢١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاصن ج ٢ من ٣٢٦ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية صرحت بأن من لم يؤدِّ الجزية للمسلمين يجب قتاله وعدم موادته ، وبالتالي فتحرم نساؤه وذلك لأن النكاح مودة وسكن ومحبة ، وبالتالي فتحرم الكتابية المحاربة على المسلم ، لأن المحبة منقطعة^(١)

النافذة :

قال الجمهور الآية عامة ولا دليل فيها على تحريم النكاح من الكتابية الحربية.

الترجيح

بعد عرض الآراء والمناقشات يتضح أن رأى جمهور الفقهاء القائل بالإباحة مع الكراهة هو الراجح ، وذلك لقوة أداته ، ولكن هذه المسألة ينبغي أن تخضع لظروف الأحوال ، وما يراه إمام المسلمين مناسباً في كل وقت وعصر ، وذلك حافظة على كيان المسلمين ودولتهم التي ترجو من الله أن تكون عزيزة قوية متمسكة .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الأمة) :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكتابية الأمة ، مع اتفاقهم على حل وطؤهن بملك اليمين ، مع أنه أقوى من النكاح ، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك^(٢) وقد اختلف الفقهاء في حل نكاح الكتابية الأمة وكان خلافهم على رأيين :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٧١ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٧٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو المروى عن الحسن والزهري، ومحول وعمرو ابن مسعود ومجاحد وبه قال الأوزاعي وإسحاق إنه لا يحل الزواج^(١)

الرأي الثاني :

وهو للحنفية، وقد ذهبوا إلى إباحة النكاح بالكتابية الأمة^(٢)

الأدلة ..

استدل كل فريق بعده أدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور على التحرير بعده أدلة وهي :

١ . قوله تعالى : « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ... »^(٣)

وجه الدلالة :

أن النص يقضى بعمومية حرمة نكاح جميع الشركات إلا أنه قد خص منه

حرائر نساء أهل الكتاب بقوله تعالى :

«... وَالْخَصَنَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْخَصَنَتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ ... »^(٤) ، والمحصنات هي الحرائر، فبقيت الإمام على ظاهر العموم من
حيث التحرير^(٥).

(١) المتنقى شرح الموطأ للباجي ج ٣ ص ٣٢٨ ، الأم ج ٢ ص ٢٨٢ ، المغني ج ٦ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى ج ٤ ص ٧٥ .

(٢) بداع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٤ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٥) الأم ج ٣ ص ٢٨٢ ، المتنقى ج ٣ ص ٣٢٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن تفسير الحصات بالحرائر غير مسلم به ، وإنما المراد بهن العفائف .

٢. استدلوا بقوله تعالى :

﴿... فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّبِتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ...﴾^(١)

وجه الدلالة سه الآية :

أن الله شرط في إباحة الزواج بالإماء كونهن مؤمنات ، وهذا الشرط لا يوجد في الأمة الكتابية ، وبالتالي فإنها لا يجوز نكاحها .

٣. استدلوا بالقياس على المسوية ، فإن المسوية حرمت لاجتماع الكفر وعدم الكتاب فكذلك الأمة الكتابية تحرم لأنها قد اجتمع نقص الكفر والملك فيها ، يستوي في هذا الرجل المسلم الحر والعبد ، وذلك لأن ما حرم على الحر حرم على العبد .^(٢)

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدلوا بعموم النصوص الدالة على حل النكاح بالكتابية وغير الكتابية من غير تفريق بين الأمة والحرة ومن هذه الأدلة :

قوله تعالى : ﴿... وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ...﴾^(٣)

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(٢) المتفق ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، المتفق ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وقوله تعالى : (... فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ أَهْلُهُنَّ ...)^(١)

وكذلك قوله تعالى : (... فَإِنَّكُمْ هُوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...)^(٢)

وغير ذلك من غير فصل بين الأمة المؤمنة ، والأمة الكافرة إلا ما خص بدليل

وهو منتفى هنا^(٣)

الترجمي

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح أن رأى جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوية أداته لأن العمومات التي استند إليها أصحاب الرأى الثاني لا تصلح دليلاً على الإباحة .

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٣ .

(٣) بداع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، جامع البيان في القرآن للطبرى ج ٣ ص ٦٥ .

المسألة الثانية

حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب

بينا في الباب التمهيدى أن المراد بمن لهم شبهة كتاب ، المجوس والصابئون وبينا أرجح الآراء فيهم ، وهل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ؟ وقد اختلف الفقهاء في حل نكاح نسائهم تبعاً لاختلافهم هل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ، فمن ذهب إلى أنهم لا يدخلون في أهل الكتاب قال بتحريم نكاح نسائهم ، وذلك لأن الله تعالى حرم نكاح الشركات عموماً ولم يخص منه إلا الكتابيات فقط ، وعلى ذلك قال أن المجوس والصابئين لا تحل نسائهم . ومن ذهب إلى أنهم أهل كتاب قال يحل نسائهم لأنهم يدخلون تحت حكم الآية القاضية بالإباحة ، وقد بينا الآراء فيهم ، وأدلة كل رأي والترجيح في الباب التمهيدى .. فليراجع .

الفرع الثالث

حكم نكاح المسلم بمن لاكتاب لها ولا شبيهته

والقصد بها المشركة ، وغيرها مما يدخل تحت هذا العنوان فى الباب التمهيدى ، وقد اتفق الفقهاء وأهل العلم على تحريم نكاح نساء الكفار الذين ليس لهم كتاب سواء كن حرائر أم إماء ، وسواء كن ذميات أو حربيات^(١)

وقد استدلوا على تلك الحرمة بالنص الذى لا معارض له وإجماع علماء الأمة

أما النص فهو قوله تعالى : « ... وَلَا تَنِكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ... »^(٢)

وجه المراللة :

أن الله تعالى قد حرم نكاح النساء المشركيات عموماً ثم خص من هذا الحكم نساء أهل الكتاب فقط ، قال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتايبات ، وبينت النصوص الخصوص في الكتايبات وهي آية المائدة^(٣)

وقوله تعالى : « ... وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ... »^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠ ، بذاته الصنائع ج ١ ص ١٤٠ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج ١ ص ٩٧١
المبسوط ج ٥ ص ٤٤ ، ٤٥ ، المدونة الكبرى ٤ م ج ١٠ ص ٢٦٠ ، الذخيرة ج ٢ ص ٢١٠ ، الكافي في فقه
الملكية ج ٢ ص ٥١٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، الأرجح ٤ ص ١٨٦ ، المنهب ج ٢ ص ٤٧ ، المحتوى
ج ٦ ص ٤٤٦ ، ٤٤٦ ، المغني ج ٧ ص ٥١١ ، ٥١٢ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣٠٨ ، كتاب النيل وسفراء
العليل ج ٩ ص ٣٥ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤١ ، ٤٠ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٦٧ ، روح المعانى للألوسي ج ٢ ص ١١٨

(٤) سورة المطفنة : من الآية ١٠ .

دللت الآية على حرمة نكاح الشركات لأنه كان في ابتداء الإسلام يجوز أن يتزوج المسلم الشركة، فنسخت هذه الآية هذا الحكم، وحين نزلت طلاق عمر بن الخطاب عليه امرأتين له بمكة مشركتين^(١)، هذا وقد أجمع أهل العلم على حرمة الزواج بالوثنيات لما في ذلك من انعدام مقاصد النكاح في التزوج بهن.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٥٠ ، روح المعنى ج ٢ ص ١١٨ ، المقى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٣

علة تحرير المشركة وجوائز نكاح الكتابية

عندما أنزل الله تعالى قوله : « ... وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ... »

ختم هذه الآية بقوله تعالى : « ... أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ... »^(١)

والوصف إذا كان مقتربنا بالحكم ، وكان مناسباً لذلك الحكم فإنه يكون علة هذا الحكم ، كما قال بذلك الإمام الرازى فكان الله تعالى قال : (حرمت عليكم نكاح المشرفات لأنهن يدعون إلى النار)^(٢)

والزواج بما فيه من المودة والسكن لا يتحقق مع قيام العداوة الدينية بين المسلم والمشرفة ، فإن الزوج يخلو إلى زوجته ويفضي إليها بما في قرارة نفسه وخفايا صدره ، فإن كانت الزوجة مشرفة لا تؤمن بدين سماوي فهي عدوة لله وأنغلقت منافذ المعرفة عن تلقى دين الله فقلبه أصبح قاسياً من أجل هذا منع الإسلام الزواج بالمشاركة .

أما الكتابية فإن عندها علم بالكتب السماوية ، وعنها معرفة بعقائد التوحيد فيسهل على الزوج أن يبين لها محسن الإسلام ، ويوضح لها الغامض عليها ، ويجب عن كل أسئلتها ، غالباً ما تجد هذه الأمور مكاناً في نفسها لأن المرأة عندها قابلية لأن تكون في طوع زوجها ، ولذلك أباح الإسلام معاشرتهن لأن في الاختلاط إزالة ما عساه يكون عالقاً بالأذهان من الشكوك والأوهام .

(١) سورة القراءة : من الآية ٢٢١ .

(٢) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ج ١ ص ٢١٥ .

الفصل الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات

التبرعات إما أن يترتب عليها أثرها في حياة المتبرع ، وإما أن يترتب عليها

أثرها بعد وفاته ، وأقوم بدراسة النوعين في مبحثين :

البحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات حال الحياة.

البحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات المضافة إلى ما

بعد الموت .

المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

في التبرعات حال الحياة

وهذا البحث أقام بدراسته في مطلين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف.

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة.

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوقف وحكمه والدليل عليه .

الفرع الثاني : حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الوقف ، وحكمه ، وشروطه ، ومن يقع عليه

أولاً : تعريف الوقف :

تعريف الوقف في اللغة :

هو مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس وسبيل ، يقال وقفت كذا أى حبسته ،
ويقال وقفت الدابة تقف وقوفاً أى سكنت ، ووقفت الدار أى حبستها في سبيل
الله ، والجمع أوقاف ووقفات ، وعلى ذلك فالوقف في اللغة هو الحبس ^(١)

تعريفه في الشرع :

عرف الوقف بتعريفات كثرة ومختلفة .. وهذه بعضها :

١ . تعريف التقية : اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه في تعريفه ، فعرفه الإمام بأنه حبس العين على ملك الواقع والتصريف بالمنفعة ، وعرفه صاحبيه بأن حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الوقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد ^(٢)

٢ . تعريف المالكية : هو جعل منفعة مملوک ولو بأجرة أو غلاته لستحق بصيغة أو هو حبس عين لمن يستوفى منافعها أبداً ^(٣)

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٤٨ ، لسان العرب ج ١١ ص ٢٧٧ ، مختار الصحاح ص ٧٣٢ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٣ ص ١٥ ، البحر الرائق شرح الدقائق ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ٣٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

٣. تعریف الشافعیة : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عینه بقطع التصرف

في رقبته على مصرف مباح^(١)

٤. تعریف المقابلة : هو تحبس الأصل وتبديل الثمرة^(٢)

ثانیاً : حکم الوقف :

ذهب أكثر أهل العلم^(٣) إلى أن الوقف مندوب ومستحب وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والآثار.

١. دليل الكتاب :

آيات منها قوله تعالى : « لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ... »^(٤)

فقد ورد أنه لما نزلت هذه الآية وسمعوا أبا طلحة رغب في وقف بيرحاء^(٥). وهي أحبت أمواله إليه فقال النبي ﷺ له : بخ بخ ذلك مال رابع مال رابع ، وفي رواية مال رابع^(٦).

٢. دليل السنّة : أحاديث متقدمة :

ما روى عن ابن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمه فيها ، فقال : " يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، أسنى المطلب ج ٢ ص ٤٥٧

(٢) المغني ج ٥ ص ٥٩٧ ، الإنصاف ج ٧ ص ٣

(٣) انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ٣٤ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، المغني ج ٥ ص ٥٩٧ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ٩٢ .

(٥) بيرحاء بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .

(٦) قول النبي ﷺ ذلك مال رابع من الرواح أي من شئه الذهاب فإذا ذهب في الغير فهو أولى ، انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٠ .

أحكام التعامل مع غمر السلين →
 عندي منه " قال النبي ﷺ : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق
 بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء ، وفي
 القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من ولد لها
 أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقاً غير متمويل مالاً^(١) ، فكان هذا هو أول وقف
 في الإسلام^(٢).

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع
 عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله^(٣)
 والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فإن غيره
 من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجراً ، وأما
 الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة الجارية في الحديث
 على الوقف أولى^(٤)

وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر وهو " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته
 بعد موته : علمًا نشره ، وولدا صالحاً تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ،
 أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته"^(٥) .
 وقد ورد خصال آخر ، تبلغ عشراً ونظمها الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى -
 قال :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٢٦٠ ، ومسلم في صحيحه ج ٧ ص ٩٥ .

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٧٢ ، سنن النسائي ج ٢ ص ١٢٩ ، سنن الترمذى ج ١ ص ٣٥٩ .

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢ .

عليه من فعال غير عشر	إذا مات ابن آدم ليس يجري
وغرس نخل والصدقات تجر	علوم بنتها ، ودعاء نجل
وحرق البئر أو إجراء نهر	وراثة مصحف ورباط ثغر
إليه أو بناء محل ذكر ^(١)	وبيت للغريب بناء يأوى

٢ - دليل الآثار :

قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، يقول ابن قدامة " وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً^(٢)

وقال الإمام الشافعى - رحمه الله - بلغنى أن ثمانين صاحبىاً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ، والشافعى يسى الأوقاف الصدقات المحرمات ، وقال لم تحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام فهو من خصائص الإسلام^(٣)

ثالثاً: شروط الوقف :

اشترط الفقهاء لصحة الوقف شروطاً منها :

١. أن يكون الواقف أهل للتبرع بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو لدين مستغرق لجميع ماله ، إلا أن السفيه يصح وقفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة براً لتنقطع^(٤).

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٩٣٥ .

(٢) مختن ج ٥ ص ٥٩٩ .

(٣) مختن المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٤ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، رد المحتار ج ٣ ص ٤٩٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٠ ، مختن المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، الوقف للأبيانى ج ٥ ص ٧ لمحمد بن زيد الأبيانى الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٤ م .

٢. أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة قرية في ذاتها لأن الوقف شرع لتحصيل

(١) الثواب ولا ثواب على غير القرب

رابعاً: على ملك من يقع الوقف؟

اختلف الفقهاء فيما يقع عليه الوقف على ثلاثة آراء:

الرأي الأول :

أنه يقع على ملك الواقف وهو الإمام أبي حنيفة والمالكية، وعللوا ذلك بأنه يجوز الانتفاع به زراعته وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف، لأن الواقف له ولية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائمًا ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، وأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائلة، وأيضاً فإن كل ما لا يصح عنقه فلا يجوز الملك عن رقبته، ويبقى الملك على منافعه كالحيوان والعرض^(٢)

الرأي الثاني :

أن الملك يقع على حكم ملك الله تعالى، وهو الإمامين محمد وأبي يوسف وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة. وعللوا ذلك بأن الوقف كالعتق لأن إزالة الملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليل المنفعة فانتقل الملك إلى الله تعالى، لأن الواقف يخرجه رجاء الثواب من الله فيقع الملك على الله^(٣)

(١) الوقف للأبياتي ص ١٦ ، الوقف للشيخ عثوب ص ٢٥ الطبعة الأولى سن ١٩١٥.

(٢) انظر : الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٣ ص ١٥ ، المتنقى شرح الموطأ ج ٦ من ٦٢١.

(٣) بداع الصنائع ج ٦ من ٢٢١ ، مغني المحناج ج ٢ ص ٣٨٣ ، المتنقى ج ٥ من ٦٠٢.

الرأي الثالث :

وهو أن الملك يقع للموقوف عليه وهو الوجه الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة . وعللوا ذلك بأنه قد وجد سبب يزيل الملك إليه كالهبة والبيع ، وأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارض ، وبفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية ، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد .

وأيضاً فإن الوقف يخالف العتق بدليل أن القائلين بوجوب الوقف على ملك الله يتلقون في أن العتق لا يرد بالردد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف في ذلك^(١)

الرابع

أنه يقع على حكم ملك الله تعالى ، وذلك لأن الوقف في أصله صدقة فالواقف يقصد بوقفه وجه الله تعالى ، فوجب أن يقع ملكه على الله وليس هناك مانع من أن يجعل الوقف صدقة مستقلة بنفسه ، ولا يقاس على العتق ، على أن العتق لا يخرج عن المالية من كل الوجوه فكذلك الوقف .

(١) انظر : مقتني المحتاج ج ٢ ص ٣٨٣ ، المقتني ج ٥ ص ٦٠٢ .

الفرع الثاني

حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم

ويحتمل على مرتبتين :

السالة الأولى : حكم وقف غير المسلم على المسلم .

السالة الثانية : حكم وقف المسلم على غير المسلم .

المسألة الأولى

حكم وقف غير المسلم على المسلم

وأبين حكم وقف الذمي والمستأمن أولًا ثم أبين حكم وقف الحربي .

أولاً : حكم وقف الذمي والمستأمن على المسلم :

وهما إما أن يقف على شخص أو جهة ، فإن كان الوقف على شخص المسلم فيصح وقف الذمي والمستأمن على المسلم ، لأنه لم يشترط الفقهاء الإسلام في الواقف ، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف : قال : روى عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يقول في خلافته بخناصره^(١) ، سمعت بالدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حواتط رسول الله ﷺ السبعة التي وقفت من أموال مُخيريق ، وقال (أى مخيريق)^(٢) إن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله ، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ : " مخيريق خير يهودي "^(٣) فدل هذا على صحة وقف الذمي والمستأمن على المسلم ، لأن مخيريق كان يهودياً ووقف للرسول ﷺ وقبل منه وقفه . فلو كان غير جائز لما قبله النبي ﷺ ، ولأن وقف الذمي أو المستأمن على الفقير المسلم فيه نفع عام لا يختلف حكمه من دين عن دين .

(١) خناصره ، بلد بالشام من أعمال حلب تحاذى مسرىن نحو البادية ، انظر : ياقوت الحموي معجم البلدان مجلد ٢ من ٣٩٠

(٢) مخيريق التضري صحابي كان من علماء اليهود ومن أغنىهم ، أسلم وأوصى بأمواله للنبي ﷺ ، استشهد بأحد ، إنظر الإصابة من ٧٨٥٢ ، الأعلام ج ٨ ص ٥٧ ، وربما كانت هذه الواقعة قبل أن يسلم .

(٣) انظر : أحكام الوقف للخصاف من ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

وقد خص الحنفية صحة وقف الذمي والمستأمن بمن كان من أهل الكتاب منهمما فقط ، وقالوا أن غير أهل الكتاب كالشركين والدهريين والزنادقة وغيرهم لا يصح وقفهم ، وعللوا ذلك بأن المشركين وأمثالهم لا يوجد عندهم اعتقاد القربة فيما

يقفوه ، والوقف قربة فلا يصح أى وقف منهم^(١)

أما إذا كان وقف الذمي أو المستأمن على جهة :

فقد اختلف الفقهاء في شروط صحة الوقف كما يلى :

١ - **النفيّة :** اشترطوا لصحة الوقف من الذمي أو المستأمن أن يكون الشيء الموقوف عليه جهة قربة عند الذميين والمستأمين وعند المسلمين ، وذلك بالوقف على الفقراء والمساكن وإنشاء الطرق وتسيير الماء وغير ذلك ، وعللوا ذلك بأن الوقف إزالة الملك في الموقوف إلى الله تعالى على صورة التقرب إليه فلا بد وأن يكون الواقف معتقداً بأن ما يقف عليه جهة يرجوم ورائها الثواب من الله^(٢)

٢ - **الالكية :** وقد فرقوا من القربات الدينية ، والقربات الدنيوية ، فاشترطوا في القربات الدينية أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة عند الواقف فقط ، فيصح للذمي والمستأمن أن يقف على ما هو قربة عنده كالكنائس وغيرها ، ولا يصح لهما أن يقفوا على ما هو قربة عند المسلمين وقد ورد الإمام مالك ديناراً لنصرانية تصدقت به على الكعبة ، وأما القربات الدنيوية كبناء القنطر وتسهيل الماء وغير ذلك فإن وقف الذمي والمستأمن على مثل ذلك يصح^(٣)

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٦١ ، الوقف للخصاف ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١ ، الوقف للخصاف ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(٣) شرح فتح الطبل ج ١ ص ٤٢ ، شرح الخوشى وحاشية العدوى ج ٧ ص ٨٠ ، ٨١ الشرح الكبير حاشية السوقى ج ٤ ص ٧٧ ، ٧٨.

أحكام التعامل مع غير المسلمين

٣ - السانية وال مقابلة ، اشترطوا ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، حتى وإن كانت جهة قرية عند الذميين أو المستأمين ، فلا يصح الوقف منها على الكنائس ، وأماكن صلواتهم ، وذلك لأن في هذا إعانة الذمي أو المستأمن على المعصية ، والإعانة على المعصية لا تجوز ولكن إن وقف الذمي أو المستأمن على مسجد مثلاً صح وقفه^(١).

ثانياً : حكم وقف الحربي على المسلم :

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

يرى جواز وقف الحربي الذي بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح ، وعللوا ذلك بالقياس على صحة وقف الذمي أو المستأمن لأن الحربي المعاهد بملك ملكاً محترماً مثلهما فيصبح تصرفه فيه^(٢)

الرأي الثاني :

يرى عدم جواز وقف الحربي على المسلم وذلك لأنهم اشترطوا في الموقوف عليه ألا يختلف بتابعيته عن تابعية الواقف ، والمحارب موجود في دار الحرب حقيقة وحتماً فهو يختلف بتابعيته عن تابعية الموقوف عليه^(٣)

(١) مغني المحتاج ج ٢ من ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ من ٢٤٤ ، مغني المحتاج ج ٢ من ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٣) انظر : أحكام الوقف للخصاف ص ٢٢٢ ، ترتيب الصنوف لطبي مصدر ص ١٣٤ .

المسألة الثانية

حكم وقف المسلم على غير المسلم

وأبين حكم الوقف على الذمي أولاً ثم على المستأمن ثانياً ثم على الحربي ثالثاً.

أولاً : حكم وقف المسلم على النهي :

اتفق الفقهاء على جواز وقف المسلم على الذمي^(١) ، وإن كان المالكية قد فرقوا بين الوقف على فقراء الذميين وأغنيائهم فقالوا بالجواز مطلقاً بلا كراهة إذا كان الوقف على فقراء الذميين وكذلك أغنيائهم إذا كان هناك صلة ورحم ، وقالوا بالجواز مع الكراهة إذا كان الوقف على الأغنياء وليس هناك صلة ورحم ، وعللوا ذلك بأن قالوا الأولى أن يقف المسلم على مثله فإذا خالف ذلك ووقف على غيره فقد فعل خلاف الأولى ومثله يكون مكروهاً^(٢)

واشترط الشافعية والحنابلة لصحة وقف المسلم على الذمي شرطين :

الشرط الأول :

عدم ظهور قصد المعصية من الواقف ، فإن ظهر قصد المعصية من الواقف كأن يكون الموقوف عليه خادم بيعه أو كنسية للتبعد أو غير ذلك ، أو مواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعائر الكفر فإن الوقف يكون باطلأً ، لأن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله ، وللامام أن يستولى على

(١) انظر أحكام الوقف للخصاف ص ٣٣٢ ، مختي المحتاج ج ٢ ص ٣٧ ، المنهب ج ١ ص ٤٤١ المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٩٢ ، الملمعة المنشقة وشرحها ج ٣ ص ١٧ ، ١٨٠٠ ، ١٧ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣ ، منح الجليل للخرشى ج ٧ ص ٨٧٨٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
كل وقف على كنسية أو بيت نار أو بيعة كماله أن يستولى على ما وقف على
الحانات والخمارات وبيوت الفسق^(١)

الشرط الثاني :

أن يكون الشيء الموقوف مما يصح للذمى أن يتملكه ، فيمنع وقف المصحف
والعبد المسلم له^(٢).

(١) انظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، اليقوت النفيسي في مذهب ابن إدريس ص ١٨ ، أحكام أهل لندن ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير على المغني ج ٦ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، إبني المطالب ج ٢ ص ٤٩٠ .

الأدلة على جواز وقف المسلم على النهي

أولاً : دليل الكتاب :

قوله تعالى :

«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُوءُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ...» ^(١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم ينهانا عن برههم طالما أنهم غير محاربين ، فيجوز صلحهم ، والصلة صدقة ، فإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليه ^(٢)

ثانياً : دليل الآثار :

وهو ما روى أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ^(٣) فهذا يدل على صحة الوقف على الذمي وذلك لأن هذا الوقف لو كان باطلًا لأنكره النبي ﷺ وأبطله لأنه يبعد أن يتم هذا الوقف ولا يعلم به النبي ﷺ ، لكن النبي ﷺ علم به ولم يبطله ، فدل ذلك على صحته ^(٤).

(١) سورة المعتنقة : من الآية ٨ .

(٢) المغني ج ٥ من ٦٤٦ ، وانتظر أحكام أهل الذم ج ١ ص ٣٠١ ، ٣٠٠ .

(٣) انظر في تحريره لرواية العطيل في تغريب أحدي ثنا عبد الله بن عباس ج ٦ من ٣٨ .

(٤) المغني ج ٥ من ٦٤٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ثالثاً: دليل المعمول: وعمرو ومهرين:

الأول: أن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز

الوقف عليهم كالMuslimين^(١)

الثاني: أو وقف الذمي على المسلم جائز، فيصح وقف المسلم على الذمي لأن من

جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم، فلا يصح أن يكون المسلم أدنى
حالاً من الذمي^(٢)

ثانياً: حكم وقف المسلم على المستأمين:

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

يرى جواز الوقف على المستأمين، بالشروط المشترطة في صحة الوقف على
الذمي، وعللوا ذلك بالقياس على الذمي فقالوا: صح الوقف على الذمي فيصح
الوقف على المستأمين ما بقى في ديار الإسلام، لأن الذمي كالمستأمين يملك ملكاً
محترماً، واستدلوا على الجواز بما استدلوا به على صحة الوقف على الذمي^(٣).

الرأي الثاني:

يرى عدم جواز وقف المسلم على المستأمين، وعللوا ذلك بأن المستأمين لا دوام له
في ديار الإسلام فلا يصح الوقف عليه، وأنهم اشترطوا ألا يكون الموقوف عليه من

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني ج ٥ ص ٦٤٦.

(٣) انظر: مراجع الفقهاء القائلون بصحة الوقف على النفي.

أحكام التعامل مع غير المسلمين

رعايا دولة أجنبية وختلف بتابعيته عن تابعية الواقف ، والمستأمن كذلك فلا يصح الوقف عليه^(١) ، وهذا هو الأصح لأن المستأمن لا بقاء له في ديار الإسلام وهو في حقيقة أمره حربي جاء إلى ديار الإسلام لدة من الزمن ، فيأخذ حكم الحربي من حيث أن ماله لا بقاء له .

ثالثاً : مكروه وقف المسلم على الحربي :

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة وقف المسلم على الحربي^(٢) ، واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : أن أموال الحربيين مهدرة مباحة في الأصل ، يجوز إزالتها بالغلبة والقهر فمن غير الجائز الوقف عليهم ، لأن صحة الوقف يؤدي إلى عدم إباحة أموالهم ، لأن حقيقة الوقف عليهم تحبس الأصل وهو لا يتحقق مع الاتفاق على إباحة أموالهم لأنها مفتوحة للمقصود منه فلا يصح .

ثانياً : لأن الله تعالى نهاانا عن بر من يحاربنا ، فقال تعالى :

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْنِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ...﴾^(٣)

فيكون الوقف عليها ممنوعاً .

ثالثاً : لأن مال الحربي لا دوام له إذ هو معرض دائم للزوال بسبب الغلبة عليهم وإذا كان الوقف صفة الدوام فلا يتحقق المقصود من الوقف على الحربي .

(١) انظر : الوقف للخصاف ص ٢٣٢ ، ترتيب الصنوف من ١٣٤

(٢) انظر : رد المحتار ج ٢ ص ١٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٤٢ ، الشرقاوى على التحرير ج ٢ .

(٣) سورة المحتدنة : من الآية ٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

رابعاً: لأن الحربي في نظر المسلمين حكمه حكم الميت كأنه غير موجود وحكمه حكم المعذوم أو حكم العدم ، فكيف يوقف عليه ! ويحتمل أنه يصح الوقف على الحربي كما صحت الوصية له والجواب عن ذلك بأمرتين :
الأول: أن الوقف يختلف عن الوصيفة ، وذلك لأن الوقف صدقة على وجه الدوام فيتطلب أن يكون الموقوف والموقوف عليه موجودان على وجه الدوام ، والحربي لا دوام له ، ولا دوام للكه لأنه على شرف الزوال من المسلمين بالتعصب عليه .
فلم يتحقق من جانبه الدوام ، بخلاف الوصية فافترقا .

الثاني: أن معنى التمليلك في الوصية أظهر منه في الوقف ، إذ أن الموصى ليه يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف يشاء ، بخلاف الموقوف عليه فافترقا ، ولذلك التحقت الوصية بسائر التمليلكات والوصية جائزة بين المسلمين والحربيين فظهر

الفرق^(١)

(١) انظر : المطلب العالى لابن الرفعة من ٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الحبة

ويشتمل هذا الطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الهبة وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثاني : حكم الهبة بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الهبة وحكمها والدليل عليها

أولاً : تعريف الهبة :

الهبة لغة : مشتقة من مادة (وهب) ومعناها أعطى ، تقول لزيد مالاً أهله له هبة أعلى عطية بلا عوض ، فالهبة العطية ، ومنه قوله تعالى :

»... يَهْبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَن يَشَاءُ الْذُكُورُ«^(١)

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة واسم العطية شامل لجميعها والصدقة والهدية متغيران ، فالصدقة هي إعطاء الإنسان شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج والهدية هي أن يدفع الإنسان شيئاً للشخص لحبه له وليتقرب إليه^(٢) فكل صدقة وهدية هبة وليس العكس^(٣).

وأما في التسع :

فهي تملك في الحياة بلا عوض^(٤) ، أو هي التمليل لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً^(٥) ، أو هي تملك من له التبع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة^(٦) !

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٢٩ ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٥١٠ ، والأية رقم ٤٩ من سورة الشورى

(٢) المفتى ج ٥ ص ٦٤٩ .

(٣) كتابة الأخبار ج ١ ص ٣٢٢ .

(٤) المفتى ج ٥ ص ٦٤٩ .

(٥) مفتى الحاج ج ٢ ص ٣٩١ .

(٦) بلغة السلاك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣١٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ثانياً: مكيمها والدليل عليها:

والهبة مستحبة ومندوب إليها وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والاجماع.

وأما الكتاب :

فقوله تعالى : «... فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيئًا مَّرِيئًا»^(١)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أباح للأزواج أخذ ما تبهه الزوجات عن طيب نفس وهذا يدل على مشروعية الهبة.

وقوله تعالى : «... وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ...»^(٢)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى بين وجوه البر فجعل منها إعطاء المال مع شدة الحب والاحتياج له وفي ذلك بيان فضل الهبة.

وقوله تعالى : «وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَيَةٍ ...» في المراد منها الهبة^(٣).

وأما السنّة :

فقد روى أن النبي ﷺ قبل الهدية في أكثر من موضوع وهذا يدل على جوازها^(٤).

وأما الأجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها واستحبابها^(٥)

(١) سورة النساء : من الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٧٧ .

(٣) متن المختار ج ٢ ص ٣٣٩ ، والأية رقم ٨٦ من سورة النساء .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٥ .

(٥) المتن ج ٥ ص ٦٤٩ .

الفرع الثاني

حكم الحبة بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسالتين :

المسألة الأولى : حكم هبة المسلم لغير المسلم .

المسألة الثانية : حكم هبة غير المسلم للمسلم .

المسألة الأولى

حكم هبة المسلم لغير المسلم

ذهب جمهور العلماء إلى جواز هبة المسلم لغير المسلم^(١) أياً كان نوعه ، ذمياً أو مستأمناً أو حربياً معاهاً ، إلا أن المالكية منعوا الهبة للحربى وعللوا ذلك بأن الهبة نفع والحربي لا يجوز نفعه ولا التوادد إليه^(٢) ، وكذلك فإن الحنفية فى رواية عنهم منعوا الهبة للمستأمن لأنه من أهل دار الحرب^(٣) واتفق الفقهاء على عدم جواز هبة المسلم الخمر والخزير لغير المسلم وذلك لعدم ماليتهما ولا يضمنان بتلف ولا بغيره فى حق المسلم ، وهما محظمان عليه .

وكذلك لا تجوز هبة المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم ، وقد استدل الفقهاء على جواز الهبة من المسلم لغير المسلم فى جملة الأشياء بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَاحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٤)
والهبة نوع من أنواع البر ، فلا يكون منهاً عنها .

(١) انظر : بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٢٩ ، ٣٥٢ ، ٣٣٥ ، الهدایة شرح العناية ج ٨ ص ٤٢٩ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ٤٢٦ ، ٤٢٢ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥ ، مفتی المحتاج ج ٣ ص ٣٦٧ ، المتقى ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٣

(٢) انظر : بلغة السالك ج ٢ ص ٣١٢

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٢١

(٤) سورة المحتذة : الآية ٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ثانياً : السنة : استروا بالآتي :

- ١ - ما روى عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فأستفتيت رسول الله ﷺ وهي راغبة ، أفالصل أمي ؟ قال : "نعم صلى الله عز وجل عليه" ^(١)
- ٢ - ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لواشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد ، قال : "إِنَّمَا يُلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" ، ثم جاءت حل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال عمر : "أَكْسُونِيهَا" وقلت في حل عطارد ما قلت ، فقال : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا تَلْبِسُهَا ، فَكَسَاعِمِرَ أَخَالَه بمكة مشركاً ^(٢)

(١) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٦ .
(٢) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٥ .

المسألة الثانية

حكم هبة غير المسلم للسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز هبة غير المسلم للمسلم إلا الخمر والخنزير وما محرم على المسلم تملكه ، وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً: ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها فقيل ألا تقلنها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. ^(١)

ثانياً: قال أبو حميد أهدي ملك إيله للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببدرهم ^(٢).

ثالثاً: ما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال : " كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغمي يسوقها ، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه " بيعاً أم عطية " ؟ قال : " أم هبة " ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة .

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث ، في قوله (أم هبة) دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب ^(٣)

رابعاً: عن أنس أن أكيدر دومة أهدي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٤)

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد القمي شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٦.

(٤) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٩٥.

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فهذه الأحاديث كلها تدل على صحة هبة غير المسلم للمسلم حتى وإن كان
مشرك وما يروى أن النبي ﷺ قال : "نُهيت عن زيد المشركين" ، وأنه لم يقبل هبة
المشرك فالجواب عن ذلك أن هذا حكم كان موجود ونسخ بدليل أن حديث ملك
أيلة كان في تبوك وما روى عن النهي كان قبله ، ولأن النبي ﷺ قد قبل هدية غير
واحد من المشركين^(١) بعد ذلك ، وهذا هو الأصح وهو الراجح .

(١) انظر : المحتوى ج ٩ ص ١٥٩ ، عمدة القارئ ج ١٢ ص ٢٧ ← ٢٩٠ ←

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المبحث الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين

في التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت

وفي هذا المبحث أتكلم عن أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

والوصية في مطلبين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث.

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية.

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

وفي هذا الطلب فرعيان :

الفرع الأول : تعريف الميراث والدليل عليه .

الفرع الثاني : حكم التعامل مع غير المسلمين في الميراث .

الفرع الأول

تعريف الميراث والدليل عليه

أ- تعريف الميراث :

الميراث لغة : يستعمل لفظ الميراث بمعنى المصدر فيقال : ورث الشخص مال أبيه يرثه ، والفاعل (وارث) ، والجمع (وراثة) ويقال ورث الرجل فلانا مال "توريثنا" إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبا^(١) وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين : أولاهما : البقاء كما يستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿...رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرَدًّا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَاتِ﴾^(٢)

ومنه سمي الله تعالى : "الوارث" أي الباقي بعد فناء حلقه .

ثانيها : الانتقال أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالا حسيا

كان انتقال مال الميت إرثا أو معنويا كان انتقال العلم.^(٣)

ويستعمل لفظ الميراث بمعنى اسم المفعول أي الشيء الموروث فهو بمعنى

الأصل والبقية ومنه سمي مال الميت إرثا لأنه بقية من سلف لمن خلف.^(٤)

وأما تعريف الميراث في الشرع : فيطلق على المعانى التالية :

(١) المصباح المنير من ٦٥٤ مادة ورث ، مختار الصحاح ص ٧١٦ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٨٩ .

(٣) انظر شرح الرحيبة من ١٤ ج ١ ، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ج ١ من ٨ ج ١ النهاية .

(٤) فتح القريب المجيب ج ١ من ٨ .

أحكام التعامل مع خمر المسلمين →

المعنى الأول ، الوراثة وهي حق قابل للتجزء يثبت لستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .^(١)

أو هي خلافة عن المتوفى في ماله بسبب من الأسباب الموجبة له بمعنى أن الميراث اسم لما يستحقه الوارث من مورثه .

المعنى الثاني ، المال الموروث ، يقال هذا الشيء ميراث لفلان أى استحق ملكيته بسبب الميراث ، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول إذا المراد أن هذا الشيء موروث له .^(٢)

المعنى الثالث ، علم الميراث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث وموضعه الترکات ، وغايتها إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت .^(٣)

ب- الدليل عليه : الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾

إلى قوله تعالى : ﴿... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤)

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ...﴾

(١) شرح الرحيبة ص ١١ ، فتح القريب المحبب المرجع السابق .

(٢) المحقق المتعلقة بالتركة د/ يوسف قاسم ص ٦١ / ٦٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حلشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٧٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
إلى قوله تعالى :

«... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١)

فالتأمل في هذه الآيات الكريمة يرى أن الله سبحانه وتعالى قد بين الميراث ، وفصله تفصيلاً دقيقاً محكماً ، تناول فيه الجزئيات بالتفصيل ولم يتركها كما فعل في أغلب الأحكام ، فدل ذلك على أهمية الميراث .

وأما السنة :

فأحاديث منها ، ما روى عن أبي هريرة رض قال : رسول الله صل قال : "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا الآخرة إقرأوا أن شئتم
«الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...»^(٢)

فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولا .^(٣)

ومنها ما روى عن ابن عباس رض قال : قال رسول الله صل : "احقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى بذكر".^(٤)

فأوضح الحديث أن من ترك مالاً فليرثه المستحقون لميراثه ، وهذا واضح الدلالة على مشروعية الميراث .

(١) سورة النساء : من الآية ١٧٦ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٥ في الاستقراض ، أخرجه مسلم في الفرائض رقم ١٦١٩ .

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ٥ في الفرائض ، وآخرجه مسلم في الفرائض رقم ١٦١٥ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث

أجمع أهل العلم على أن غير المسلم لا يرث المسلم.^(١)

وأما ميراث المسلم من غير المسلم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :
الرأي الأول : يرى أن المسلم لا يرث غير المسلم ، وهو جمهور الصحابة
والفقهاء ، فهو يروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن
عبد الله رض ، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر
بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثورى وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة وعامة الفقهاء وعليه العمل ^(٢)

الرأي الثاني : يرى أن المسلم يرث غير المسلم ، وهو يروى عن معاذ ومعاوية رض
وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق
وعبد الله بن مقل والشعبي ويحيى بن يعمرو وإسحاق ^(٣) ، وقد ذهب إلى ذلك
الشيعة الإمامية بإجماع علمائهم ^(٤).

(١) نظر هذا الإجماع بن قدامة في المغني ج ٦ ص ٢٥٤ .

(٢) انظر حاشية بن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ ، تبيين المغائب ج ٦ ص ٢٤٠ ، الشرح الصغير ج ٦ ص ٤٨٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٥٧ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٦٠٠ ، المغني ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٣) انظر المغني ج ٦ ص ٢٩٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ ، البحر الزخار ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٤) الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٢٥٩ .

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فاستدلوا بما يأتى :

١- ما روى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ^(١) فهذا الحديث واضح الدلالة على منع التوارث بين المسلم وغير المسلم .

٢- ما رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يتوارث أهل ملتين شتى" ^(٢) فدل هذا الحديث على منع ميراث المسلم من الكافر لأن الإسلام والكفر ملتان مختلفتان فلا توارث بينهما .

داماً المعمول : فقالوا : إن القرابة منقطعة بين المسلم والكافر والميراث مبني على الولاية ، فلا يرث المسلم الكافر ، كما لا يرث الكافر المسلم . ^(٣)
ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا على جواز ميراث المسلم من غير المسلم بالسنة والمعقول .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٤ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٢٩٥ .

أما السنة :

فبما بأن أخوين إختصما ليحيى بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم
منهما، واستدل لقوله فقال : حدثني أبوالأسود أن معاذًا حدثه أن رسول الله ﷺ
قال : "الإسلام يزيد ولا ينقص" ^(١)

وجه الدلالة :

قالوا إن من زيادته وعدم نقصانه توريث المسلم من غير المسلم دون العكس .

مناقشة :

ناكش الجحود هذا الحديث فقلوا :

١- هذا الحديث به راوياً مجهولاً قبل معاذ فلا يُتفق على صحته فلا تقوم به حجة ، والحديث الذي منع الميراث متفق على صحته ، ولا منازع فيه فيقدم عليه ^(٢)

٢- أنه لوضع هذا الحديث فيحمل على أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم ويدمـ
يـفتح منـ الـبلـاد لـأـهـلـ الإـسـلامـ ، ولا يـنـقـصـ بـمـنـ يـرـتـدـ لـقـلـةـ منـ يـرـتـدـ وـكـثـرـةـ منـ
يـسـلمـ . ^(٣)

٣- قالوا : " هذا الحديث مجمل وحديث أسامة مفسر فيحمل المجمل على
المفسـرـ" ^(٤)

(١) سنن أبي داود ج ٣٢٩ من ٣٢٩ .

(٢) انظر البسيط ج ٣٠ من ٣١ ، المتنى ج ٦ من ٢٩٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

العقل : أما دليل أصحاب الرأى الثانى من المعقول فهو : أن توريث المسلم من غير المسلم ، له نظير فى الشرع ، وذلك كحل نكاح المسلم بالكتابية ، وعدم حل نكاح الكتابي بالمسلمة^(١) ، قال أحد العلماء : ما رأيت قضاة أحسن من قضاة قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم^(٢).

مناقشة :

ناقش الجمهور فقالوا : إن هذا قياس باطل وذلك لعارضته للنص وهو حديث
أسامة فلا يعتد بهذا القياس .

التريميع

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلةتهم ، ولأن هذا يتفق مع عدالة الإسلام التي تسع المسلمين وغيرهم ، ومع مبدأ المعاملة بالمثل ، وأما الرأى الآخر فإنه غريب وشاذ .

يقول الإمام أبو بكر الجصاص : "إن معاوية لما أمر قضاته بالسير عليه قال مسروق ما أحدث في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية" ، ولما كتب معاوية إلى زياد بن أبيه وإليه على العراق بذلك وأمر زياد شريحاً قاضي الكوفة بالقضاء به فكان إذا قضى به يقول : "هذا قضاء أمير المؤمنين" يريد معاوية مما يعطي معنى الإنكار لهذا الرأى ، وعندما تولى الخلافة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز أعاد الحكم إلى ما كان عليه الأمر من قبل ، وهو أن لا توارث بين المسلمين وغيرهم من الجانبيين^(٣) .

وعلى ذلك فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(١) المغني ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٤٣ وهو عبد الله بن مغفل أنظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٥٤ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٢٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية

وتشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوصية والدليل عليها والفرق بينها وبين الميراث .

الفرع الثاني : حكم التعامل مع غير المسلمين في الوصية .

الفرع الأول

تعريف الوصية والدليل عليها

والفرق بينها وبين الميراث

أ- تعريف الوصية :

الوصية في اللغة : مأخوذة من مادة وصى ، تقول وصى الشيء بالشيء إذا وصله به ، ووصيت الشيء وصلته ، يقال : وطننا أرضنا واصية أى نبتها متصل قد امتدت منه . والوصية من هذا المقياس كأنه كلام يوصى أى يوصل ، يقال : وصيته توصية ، وأوصيته وصياء ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، فكأن الموصى لما أوصى بها قد وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف أو قد وصل خير دنياه بخير عقباه .^(١)

وأما الوصية في الشرع : فقد عرفت بتعريفات كثيرة : فعرفها الحنفية بأنها تمليل مضارف لما بعد الموت بطريق التبرع عيناً كانت أو ديناً^(٢) ، عرفها المالكية بأنها : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموجبه أو نيابة عنه بعده^(٣) ، وعرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضارف ولو تقديرها لما بعد الموت^(٤) ، وعرفها الحنابلة والظاهريه بأنها : التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعد الموت^(٥).

(١) انظر معجم مقليوس للغة لابن فارس ج ١ ص ١١٦ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٩١٢ ، أساس البلاغة ص ٥٠١ ، مختار الصحاح ص ٧٢٥ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩ ، كافية الأغفار ج ٢ ص ٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٥٥ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨٢ ، المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ .

(٣) شرح متح الجليل ج ٤ ص ٦٤٢ ، حاشية السوقى ج ٤ ص ٤٢٢ .

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥١ ، المنهج ج ١ ص ٤٥١ ، تكملة المجموع ج ١٥ ص ٤٩ .

(٥) المغني ج ٦ ص ١ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٤٥ ، المحيى ج ٩ ص ٣١٢ .

بـ- الدليل عليها : الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى :

«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا آلَوَصِيَّةُ...»^(١)

فقد كانت الوصية واجبة قبل نزول آيات المواريث ثم نسخ الوجوب بآيات المواريث وبقى الحكم على الاستحباب ، وعلى هذا أكثر أهل العلم وقوله تعالى :

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ...»^(٢)

فقدم الله ذكر الوصية في الآية على الدين ، مع أن الدين يقدم على الوصية لأجل التنبية إليها حتى لا تترك ولبيان فضلها .

أما السنّة : فأحاديث منها : ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي الوجه ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا : قلت فالبسطري يا رسول الله ؟ قال : لا قلت فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أعنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس .^(٣)

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمسكار على جوار الوصية .^(٤)

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٨٠ .

(٢) سورة النساء : الآية رقم ١١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٦ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٣ .

(٤) المغني ج ٦ ص ١ ، وأنظر تبيين الحقائق ج ٦ ص ٨٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين
ع : الفرق بين الميراث والوصية :

يتفق الميراث والوصية في أنهما لا ينفذان إلا بعد موت المورث أو الموصى
ولكنهما يختلفان في أشياء كثيرة منها .

- ١ - الميراث حكم وجب من الله تعالى ، فهو خلافة جبرية ، أما الوصية فإنها تبع
من الإنسان أو هي تقليل من الإنسان بإختياره هو ملن يشاء .
- ٢ - الميراث مقدر من الله تعالى ليس للإنسان دخل في تحديده بخلاف الوصية
فإنها متروكة إلى الموصى فله أن يحدد مقدار الوصية بما لا يزيد على الثلث .
- ٣ - الميراث لا يحتاج إلى قبول الوارث حتى يتم ، أما الوصية فإنها تتوقف على
قبول الموصى له ، أو من له الولاية عليه إن لم يكن أهلا .
- ٤ - الميراث لا يرد بالرد بخلاف الوصية فإنها ترد بالرد .
- ٥ - إختلاف الدين يمنع الميراث - على الرأي الراجح - أما الوصية فإن إختلاف
الدين لا يمنعها .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الفرع الثاني

حكم التعامل مع غير المسلمين في الوصية

يشتمل هذا الفرع على مسائلتين :

المسألة الأولى : حكم وصية المسلم لغير المسلم .

المسألة الثانية : حكم وصية غير المسلم للمسلم .

المسألة الأولى

حكم وصية المسلم لغير المسلم

وأقوم : أولاً : بيان حكم وصية المسلم للذمي .

ثانياً : حكم وصية المسلم للمستأمن .

ثالثاً : حكم وصية المسلم للحربي .

أولاً : حكم وصية المسلم للذمي :

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز وصية المسلم للذمي لأنهم لم يشترطوا إسلام الموصى له وقد ذهب إلى هذا أغلب الزيدية^(١) وعندهم قول بعدم جواز وصية المسلم للذمي وذلك لإختلاف الدين بين الموصى والموصى له.^(٢)

الأدلة ..

١- أدلة جواز الفقيراء على جواز الوصية للذمي :

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أ- الكتاب : استدلوا بقوله تعالى :

(١) انظر حاشية بن عابدين ج ٦ من ٦٢٥ ، تبيين الحقائق ج ٨ من ٤٥٩ ، المنقى شرح الموطن ج ٦ من ١٧٨ ، المدونة ج ١٥ من ١٨ ، المهندي ج ١ من ٤٥٩ ، حاشية البigrumi ج ٣ من ٢٦٦ ، المنقى ج ٦ من ١٢ ، البحر الزخار ج ٥ من ٣٠٩ ، الخلاف للطوسى ج ٢ من ٢٢٠ ، المحيى ج ٩ من ٣٢٢ .

(٢) انظر تتمة الروض التضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية ج ٥ من ١٠٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى لما ينهانا عن بر غير المسلمين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا ، بل أمر ببرهم طالما أنهم غير محاربين لنا والوصية نوع برفكانت غير منها عنها .^(٢)

استدلوا كذلك بقوله تعالى :

﴿...إِلَّا أَن تَفْعُلُوا إِلَى أُولَئِكُم مَّعْرُوفًا ...﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية :

هو أنها أجازت الإحسان في الحياة عند الموت لأولياء المسلمين ، والوصية نوع من أنواع البر ، وتقديم المعروف ، وقد قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة ، أن المعروف في الآية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ، يفعل هذا مع الولي والقريب وإن كان كافرا ، فالمشرك ولد في النسب لا في الدين فيوصى له بوصية .^(٤)

١

(١) سورة المحتذنة : الآية ٨

(٢) انظر الهدایة وشرح العنایة ج ٨ ص ٤٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٧ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٤٦ .

الدليل الثاني السنة : استدلوا بما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ :

قال : " في كل ذات كبد رطبة أجر ".^(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أنه قد دل على جواز الوصية للذميين باعتبار أنهم من ذوات الكبد الرطبة ،

حيث أن الثواب على العمل لا يوجد إلا إذا كان العمل جائزاً.^(٢)

الدليل الثالث الآثار : استدلوا بما روى أن صفية بنت حي باعت حجرتها

من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فبرث فأوصت له
بثلاثمائة ألف .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن صفية قد أوصت لأخيها وهو يهودي ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فدل

على جواز الوصية للذميين .

الدليل الرابع العقول : قالوا إن الذميين بمقتضى عقد الذمة قد التحقوا

بالمسلمين في المعاملات ، ولهذا فإنه يجوز للمسلم أن يتصدق عليهم في الحياة .

فجاز له أن يتصدق عليهم بعد الموت والهبة تصح لهم فصحت الوصية لهم .^(٣)

(١) انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٩ ، رواه الإمام أحمد وابن ماجة عن سراقة بن مالك عن ابن عمرو وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً ، انظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ٣ ص ١٣٢٥ دار إحياء التراث العربي .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٣٢٢ .

(٣) رواه البيهقي من حديث عكرمة ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨١ .

ثانياً : أرلة أصحاب الرأى الثاني الفاطلين بعدم جواز الوصية للذمى :

استدلوا بما يأتى :

١- بما يرووه عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على - عليهم السلام - قال : " ولا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربى "^(١) ، فقالوا " فقوله لحربى هذا هو الموافق لقياس الوصية على الميراث إذ وجه شرعيتها بالنظر إلى القريب واحدة وهى صلة الرحم ، وقد عرفت أن الرحم بالبر ، والصلة أولى ، وأن الميراث يدل على الوصية لذى الرحم ، وأن آيات المواريث إنما بينت من هو الأولى بتلك الصلة عند الممات ، وكم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بأخر منهم والإنفراد عنه .. ألغ ، وبهذا تعرف استوائهما في وجه الاستحقاق فيكون وجه الامتناع واحد فإذا امتنع توريث واحد منهم لكرفه لحديث أسامة المتفق عليه امتنع الإيصاء له ، وإذا امتنع الإيصاء للقريب لكرفه امتنع غيره بالأولى ، وهذا الدليل عام لعموم المقاييس عليه لكل كافر حربى أو ذمى .^(٢)

مناقشة :

نوقش هذا الدليل أولاً : بيان نص الأثر المروى هو (ولا لحربى) ، والحربي غير الذمى فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

ثانياً : قوله إن سبب الوصية والميراث واحد وهو صلة الرحم مردود بأن الوصية تجوز للأجنبى فليست مختصة بذى الرحم .

(١) انظر تبيان الحقائق ج ١ ص ١٨٣ ، المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٣٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ .
البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٢) تتمة الروض النصير ج ٥ ص ١٠٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

ثالثاً : أن حدث أسماء التتفق عليه إنما منع اليراث ولم يمنع الوصية .

٢- قالوا لا يصح ما روى من حديث عكرمة أن صفيه قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فرفع ذلك إلى قومه فقالوا أتبיע دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ، حيث أن الوجه الذي امتنع توريثه لأجله وهو الكفر هو الذي يمتنع الوصية له .^(١)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن امتناع الإرث بسبب اختلاف الدين إنما كان لانقطاع الولاية ، لأن الإرث مبني على الولاية ، بخلاف الوصية فإنها تليكت ، وللمسلم أن يملك ماله من شاء من مسلم أو كافر ، لأن تملك غير المسلم جائز وغير منع إذا هو من أهل التملك ^(٢) فتجوز له الوصية كما تجوز له الهبة .

٣- قالوا لو كان المخلف من قرابة المسلم أبواه ذميء أو أحدهما امتنع الإيصال لهما أو لأحدهما بقوله تعالى : « وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ ... » ^(٣) ، لأن المصاحبة قد انقطعت بالموت ، والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى :

« لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... » ^(٤)

(١) تتمة الروض النضير ، المرجع السابق .

١٨٣ ص .

(٢) تبيين الحقائق ج ٦ من الآية رقم ١٥ .

٨ .

(٣) سورة لقمان : من الآية رقم ١٥ .

٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فيقتصر عموم جواز البر على كونه في الدنيا ، وذلك هو وجه بناء العام على
الخاص وأيضاً غير الوالدين أولى بانقطاع الصاحبة بالموت ، فيكون جواز البر
بغيرهم المستفاد من الآية " لا ينهاكم الله " مقيداً بكونه في الدنيا .^(١)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن سبب هذا البر كان في حياة الموصى وبالتالي يكون برا
للموصى له في حياة الموصى ، فينبغي أن يكون جائزاً كما تقولون .

الترجيع

الراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وصية المسلم للذمي لقوة أدلة
وسلامتها وكونها واضحة الدلالة على الجواز .

ثانياً : وصية المسلم للمستأمين :

اختلف الفقهاء في جواز وصية المسلم للمستأمين على مذهبين :

الذهب الأول : يرى جواز وصية المسلم للمستأمين وهو لجمهور الفقهاء .^(٢)

الذهب الثاني : يرى عدم جواز الوصية من المسلم للمستأمين ، وهو رواية
للإمامين : أبي حنيفة ، وأبي يوسف^(٣) ويدخل معهما الرأي الثاني عند الزيدية
حيث أنهم منعوا الوصية للذمي فتمنعوا للمستأمين من باب أولى .

(١) تتمة الروض النضير المرجع السابق .

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٤٢٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥ ، المذهب ج ١ ص ٤٥٧ ، مقتني المحتاج
ج ٣ ص ٣٩ ، المعنوي ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، الهدایة شرح بداية المجتهد ج ٤ ص ٢٥١ ، المطعى ج ٩ ص ٣٢٢ ،
المختصر النافع ج ١٨٧ .

(٣) انظر المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٠٦ ، الهدایة ج ٤ ص ٢٩١ .

أولاً : أدلة النكبة الأولى : قاسوا المستأمن على لاذمى لكون كل منهم فى عهد المسلمين إلا أن الذمى يرتبط بأمان دائم مع المسلمين ، والمستأمن يرتبط بأمان مؤقت مع المسلمين ، ولا أثر لهذا فى جواز الوصية وعدم جوازها ، لأن الوصية تملك كسائر عقود التملיקات من البيع والإجارة والمستأمن أهل للتمليك والتبرع .^(١)

مناقشة :

نوقش هذا الدليل بمنع القياس على الذمى ، لأن المستأمن فى حكم الحربى نظراً لكونه متمكناً من العودة إلى بلده فى أقرب وقت شاء ، وسيكون حرباً على المسلمين ، بخلاف الذمى فإنه ليس كذلك ، فلهذا صحت له الوصية ، وأما قولهم أنها تملك من أهل التمليليات فهذا جائز إذا لم يترتب عليه ضرر أما إذا ترتب عليه ضرر فلا تجوز ، وكيف تصح تملكاته وأهل دار الحرب حقيقة أو حكماً معتبرون كالأموات بالنسبة لأهل دار الإسلام ، والميت ليس أهلاً للتمليك والتملك.

ثانياً : دليل أصحاب النكبة الثانية القائلين بعدم جواز الوصية للمستأمن :
قالوا لا تصح الوصية للمستأمن لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الحرب ، وأنه لا يجوز كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٤١ ، المنقى للباجي ج ٦ من ١٧٨ ، تكلمة المجموع ج ١٥ من ٥٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
والأخضـية لـلـكافـر المـسـتـأـمـنـ لـما فـيـهـ مـنـ إـعـانـةـ لـهـ عـلـىـ الـحـرـابـ ،ـ كـذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ الـوـصـيـةـ
لـلـكـافـرـ المـسـتـأـمـنـ لأنـهـ يـجـمـعـ الـكـلـ مـعـنـىـ التـبـرـ وـالـطـهـرـ .^(١)

الترجمـةـ

والراجـعـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ الـذـهـبـ الثـانـيـ لـنـ الـمـسـتـأـمـنـ فـيـ حـقـيقـةـ أـمـرـهـ
محـارـبـ ،ـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الـحـرـابـ ،ـ فـلـوـ صـحـنـاـ لـهـ الـوـصـيـةـ لـكـانـ فـيـ ذـلـكـ إـعـانـةـ لـأـهـلـ
الـحـرـابـ ،ـ إـعـانـةـ الـحـرـبـ لـاـ تـجـوزـ .

ثالثـاـ :ـ وـصـيـةـ الـسـلـمـ لـلـحـرـبـينـ :

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ وـصـيـةـ الـسـلـمـ لـلـحـرـبـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ :ـ
الـذـهـبـ الـأـوـلـ :ـ يـرـىـ جـواـزـ الـوـصـيـةـ لـلـحـرـبـ الـمـعـاهـدـ وـهـوـ فـيـ دـارـ الـحـرـابـ مـاـ لـمـ تـكـنـ
الـوـصـيـةـ بـسـلاـحـ أـوـ بـمـاـ يـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـالـسـلـمـيـنـ ،ـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ
جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ،ـ وـالـأـبـاضـيـةـ
وـالـظـاهـرـيـةـ^(٢) ،ـ وـذـهـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ السـيرـ الـكـبـيرـ الـحـنـفـيـةـ .^(٣)
الـذـهـبـ الـثـانـيـ :ـ يـرـىـ عـدـمـ جـواـزـ وـصـيـةـ الـسـلـمـ لـلـحـرـبـ مـعـاهـدـأـ وـغـيرـ مـعـاهـدـ وـقدـ
ذـهـبـ إـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ رـأـيـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ .^(٤)

(١) انظر البداعع ج ٧ ص ٣٤١ .

(٢) انظر المنتقى ج ٦ ص ١٧٨ ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٦٤٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٣ ص ٢١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٢٠ ، الجامع في فقه الأباضية ج ٥ ص ٥٨٧ ، المحيى ج ٩ ص ٣٢٢ .

(٣) انظر السير الكبير ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٥ ، المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ ، المنتقى ج ٦ ص ١٧٨ ، اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ٥١ ، البحر الزخار ج ٩ ص ٣٠٩ ، الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٢٦ .

أولاً : أدلة الجمهور : استدلوا على جواز الوصية للحربي بالسنة والمعقول .

أما السنة : فاستدلوا بحديثين :

الحديث الأول : ما رواه البخاري عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال : " يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد " ، قال النبي ﷺ إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلقة فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال : " أكسوتنيها " وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال : " إنى لم أكسكها لتلبسها " ، فكسا عمر أخاله بمكة مشركا ، وكانت مكة يومها دار حرب .^(١)

وجه الدلالة من الحديث : هو جواز البر بغير المسلمين الحربيين ، وذلك لأن عمر قد تبع لأخيه وهو في دار الحرب ، وهذا دليل على جواز الوصية ، لأنها نوع بروصلة فجازت كسائر الصدقات .^(٢)

الدليل الثاني : ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رض قالت : قدمت أمي وهي مشركة فعهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ فاستفتيت رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ قلت وهي راغبة أفالصل أمي ؟ قال : " نعم صلی أمك ".^(٣)

(١) فتح الباري ج ٥ من ١٧٧ وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ من ٢١٣ ، وهذه الحلة كانت من الحرير وهو محرم على الرجل .

(٢) المجموع ج ١٥ ص ٥٣ .

(٣) سبق تخرifice .

وجه الدلاله سه المديت : هو جواز الوصية وذلك لأنها نوع من أنواع البر وهذا

الحادي ث دل على جواز البر بأهل دار الحرب فتجاوز الوصية من المسلم للحربى .^(١)

الدليل الثالث : قالوا تجوز الوصية للحربى قياسا على جواز الهبة له ، وهى

أقوى في العطية من الوصية ، فتكون الوصية أولى بالجواز .^(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني القائلون بعدم الجواز :

استدلوا على عدم جواز الوصية للحربى بعده أدلة وهى :

الدليل الأول : قوله تعالى :

« إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٣)

وجه الدلاله سه الآية :

لقد نهانا الله تعالى عن أن نبر المغاربيين لنا في الدين ، والوصية نوع من البر ،

فنحن منهبون عنها وهذا النهي هو لحق الله تعالى لا لحق الورثة .

وأيضاً لأن الحربى بالنسبة إلى المسلمين كالمعذوم ، فهو في نظر المسلمين

كماليت والوصية للميت باطلة^(٤) ، ولأن ماله على شرف الزوال فلا توجد فائدة في

الوصية إليه .

(١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٣١ .

(٢) المغني ج ٦ ص ٤ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٤ .

(٣) سورة المعنثنة : من الآية ٩ .

(٤) حلية عليين ج ٥ ص ٦٥٥ ، البداع ج ٧ ص ٣٤١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مناقشة لهذا الدليل :

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا أن الآية إنما نهت عن تولي المحاربين أى أن تتخذهم أحباباً وأنصاراً ، ولم تنهانا عن برهم والوصية نوع من أنواع البر، فلا يكون منها عنها في الآية ، والآية لم تتعرض للوصية ^(١)

الدليل الثاني : قالوا في دفع الوصية للحربين تقوية لهم ، وتكثير لـ الله وإعانته على محاربة المسلمين ، ومقاومة لهم وإلهاق الضرر بهم ، وكل هذه الأمور ممنوعة ،
فما أدى إليها يكون ممنوعاً وهو الوصية للحربين . ^(٢)

الترجيع

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك لقوة أدلةتهم ، ولأننا
منعنا الوصية للمستأمن مع أنه في دارنا فمن باب أولى أن منعها للحربى لأن
حكمها واحد .

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٥٩ .

(٢) انظر الحاشية على تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٠٦ ، البدائع ج ٧ ص ٣٤١ .

المسألة الثانية

حكم وصية غير المسلم للسلم

وأقوم : أولاً : بيان حكم وصية الذمي للمسلم.

ثانياً : حكم وصية المستأمن والحربي للمسلم.

أولاً : حكم وصية الذمي للمسلم :

وصية الذمي للمسلم جائزة في مذاهب الفقهاء وهي تخرج من الثلث فإن
أوصى بما زاد على الثلث فلا يصح ما زاد لأنهم كالسلميين في المعاملات فيلتزموا
بما التزم به المسلمين^(١)

وهي في المذهب على النحو التالي :

١ - مذهب المتفقية : قالوا إن إسلام الموصى ليس بشرط لصحة الوصية ، فتصبح

وصية الذمي بالمال للمسلم والذمي في الجملة ، لأن الكفر لا ينافيأهلية
التمليك ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته ، فكذا وصية.^(٢)

٢ - مذهب المالكية : قالوا تصح الوصية وإن كان الموصى كافرا إلا أن يوصى
الكافر لسلم بما لا يصح تملكه كخمر أو خنزير.^(٣)

٣ - مذهب الشافعية والحنابلة : قالوا إن وصية الكافر جائزة سواء كانت لسلم
أو كانت لذمي آخر. إلا أنه لا تصح لكنيسة أو بيت نار ومكان من أماكن

(١) انظر الهدامة شرح بداية المبتدئ ج ٤ من ٢٩١ .

(٢) البانج ج ٧ من ٣٤١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٤٢٢ .

الكافر سواء كانت بنيان أو شيء ينفق عليه لأنه معصية فلا تصح الوصية به، ولا تصح لكتب التوراة والإنجيل لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز^(١)، وقد ذهب إلى ذلك الزبدية أيضاً.^(٢)

٤- السبعة الإمامية : ذهبو إلى جواز الوصية من الذمي للمسلم لأن الوصية منه عطية من مالك يملك ملكاً تماماً محل صالح للتملك ، فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها^(٣) ، وأرى جوازها من الذمي للمسلم ، لأن الذمي بعد الذمة قد التحق بالمسلمين في المعاملات .

ثانياً: حكم وصية المستأمين والحربي للمسلم :

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز وصية المستأمين والحربي المعاهد للمسلم وعللوا ذلك بأنهم أهل للتملك والتبرع ، وكما يصح تبرعهم في حياتهم تصح وصيتهم^(٤) ، وإذا أوصى المستأمين بأقل من الثالث صحت الوصية بدون توقف عن إجازة الوراثة ، وأما إذا أوصى بأكثر من الثالث فإن كان وارثه قد دخل معه دار الإسلام فإنه يوقف ما زاد على الثالث على إجازة الوارث ، لأنه بالدخول مستأمناً التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام ، ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثالث من له وارث تقف على إجازة وارثه ، وإن لم يكن له وارث أصلاً تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي ، وكذلك إذا

(١) انظر المغني ج ٦ ص ١٠٤ .

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٧ .

(٣) المختصر النافع ص ١٨٧ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
كان له وارث لكنه في دار الحرب لأن امتناع الزيادة على الثلث لحق الورثة ،
وحقهم غير معصوم أنه لا عصمة لأنفسهم وأموالهم فلأن لا يكون لحقهم الذي في
مال مورثهم عصمة أولى .^(١)

أما الحربي غير المعاهد فلا تصح وصيته ، لأن ماله ليس محترما ، فهو على
شرف الزوال بالغلبة عليه ، ففي جواز الوصية للمسلم منه احتراما له واحتراما لماله
وهذا لا يجوز .

(١) انظر بداع الصنائع ج ٧ من ٣٣٥ ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٤ ص ٢٩١ .

الفصل الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين

في التوثيقات والإطلاقات

ورشته لهذا الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات .

المبحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات .



أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات

وأتكلم في هذا المبحث عن أحکام التعامل مع غير المسلمين في الرهن والكفالة

وذلك في مطلبين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الرهن والدليل عليه .

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن .

الفرع الأول

تعريف الرهن والدليل عليه

أولاً : تعريف الرهن :

تعريف الرهن في اللغة : يطلق الرهن في اللغة على معانٍ كثيرة ، فيطلق على الدوام والثبوت والاستقرار ، قال الرازي : ورهن الشئ رهنا أى دام ، ويقال : أرهنت لهم الطعام أى أدمته لهم ، ويطلق على معنى السلف فيقال أرهنت فيها بمعنى أسلفت ، ويطلق على الحبس ، قال في القاموس " وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة " ، ومنه قوله تعالى :

« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً »^(١)

أى محبوسة ، والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأئنة رهينة ، وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته .^(٢)

تعريف الرهن في الشرع : عرف الرهن بتعريفات كثيرة منها :

١- تعريف النفيه : الرهن هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين

حقيقة أو حكما .^(٣)

(١) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

(٢) انظر المصباح المنير ج ١ ص ٣١٠ ، مختار الصحاح ص ٢٦٠ ، الصحاح الجوهرى ج ٥ ص ٢١٢٩ ، القاموس المحيط على ترتيب المصباح ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٧٧ ، الهدایة شرح بادیة المبتدئ ج ٤ ص ١٤٧ .

٢- **تعريف المالكية :** عرف الرهن بالمعنى الأسمى بأنه شيء متمول أخذ توثقا به

في دين أو دين صائر إلى اللزوم .

وعرف بالمعنى المدرى أنه بذل أو إعطاء ما يباع ولو غررا ولو اشترط في

العقد بحق .^(١)

٣- **تعريف الشافعية :** الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند

تعذر وفائه .^(٢)

٤- **تعريف العناية :** هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر

استيفاؤه من هو عليه . أو هو توقيه الدين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من

بعضها أو من ثمنها .^(٣)

ثانياً : الدليل على الرقمن :

الرهن جائز وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾^(٤)

(١) الشرح الصغير مع بلغة السلاك ج ٢ ص ١٠٨ ، حاشية السوسي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣١ .

(٢) مقتني المحتاج ج ٢ ص ١٢١ ، حاشية القلوبى على المنهاج ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٣٦١ ، الروض المربع ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

وجه الدلالة سه الآية :

إن الله شرع الرهن وثيقة بالأموال ، وقد خص السفر بالذكر لأن الأغلب فيه عدم وجود التوثق بالكتابة والإشهاد ، فأقام الرهن مقام الكتابة ، فكأنه تعالى يقول: إن كنتم مسافرين ولم تجدوا كتابا فارتهنوا رهانا مقبوسة وثيقة بأموالكم .^(١)

وأما السنة :

فما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ اشتري طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ، ورواية أنس أنه قال : "رهن رسول الله ﷺ درعا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شيئا لأهله "^(٢) ، فدل ذلك على مشروعية الرهن إذ لوم يكن مشروعاما لما فعله النبي ﷺ لكنه فعله فدل على أنه مشروع وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة : أجمع المسلمين على جواز الرهن في الجملة .^(٣)

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٧١٣ .

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٣٦٢ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن

ذهب الفقهاء إلى جواز التعامل بالرهن بين المسلم وغير المسلم^(١) وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قد تعامل مع اليهودي بالرهن ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه مش على النبي ﷺ بخيز شعيرا وإهالة سنسخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول ، ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة .

رواية عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ اشتري طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد^(٢)

فقد دل فعل النبي ﷺ على جواز معاملة غير المسلمين بالرهن إذ لم يكن مشروعًا لما فعله النبي ﷺ لكنه فعله فدل على الجواز وكل من صح أن يكون راهنا صح أن يكون مرهونا^(٣) .

قال صاحب نيل الأوطار : والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مباسير الصحابة إلى معاملة اليهود ، هو إما لبيان الجواز أو لبيان الكفار أو إما لأنهم لم يكن

(١) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٤ ص ١٤٧ ، بلغة السلاك ج ٢ ص ١٠٩ ، مفہی المحتاج ج ٢ ص ١٢١ ، المغنى ج ٤ ص ٣٦٢ .

(٢) انظر: اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ج ٢ ص ١٥٤ ، واليهودي يقال له ابو الشم . انظر عدم القاريء ج ١٢ ص ٢٦ ، والإهانة الشتم والسمن والزيت ونحوهما ، والنسخة المتغير طعمها بسبب مكثها مدة طويلة . انظر هامش المغنى ج ٥ ص ٤ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٤ ، ومفہی المحتاج ج ٢ ص ١٢١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
عندهم إذ ذلك طعاما فاضل عن حاجاتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه شيئاً
أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .^(١)

ومما يدل على جواز المعاملة بين المسلم وغير المسلم بالرهن ، أن هذا التعامل
من الأمور الدنيوية التي يستوى فيها المسلم وغير المسلم فلا يشترط فيها إسلام
العائد كالبيع ، ويستثنى من ذلك الكافر الحربي فإنه لا يجوز التعامل مع بالرهن ،
لأنه لو كان هو الراهن لكان في ذلك إعانة له وهو لا ينبغي إعانته ، وكانت أمواله
في أيدينا محترمة بالرهن وهي في أصلها غير محترمة ولا بقاء لها ، وإن كان هو
المرهون فإن أموالنا تكون بيده ويصبح أمينا عليها لأن المرهون يده على المرهون
يد أمانه ، والحربى غير أمين ، وغير مؤمن على المال ، وكذلك لا يجوز رهن المصحف
ولا العبد المسلم لغير المسلم .^(٢)

مکرم ما لو کان السُّنَّی، الرِّقْوُنْ خَمْرًا أو حنَّرًا

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أنه يشترط في
المرهون أن يكون طاهرا ، فلا يجوز رهن هذه الأشياء حتى ولو كان أحد العاقدين
ذميا ، وذلك لإنعدام مالية الخمر وغيرها من المحرمات في حق المسلم ، لأن الرهن
إيفاء الدين ، والارتهان استيفاؤه ، ولا يجوز لسلم إيفاء الدين من الخمر أو غيرها ،
أو استيفاؤه منها .^(٣)

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) انظر: المعني ج ٤ ص ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية السوقى ج ٢ ص ٢٢٤ أو أنسى المطلب ج ٢ ص ١٤٥ ، شرح المنتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٢٩ ، المعني ج ٤ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا كان الراهن ذمياً كانت الخمر مضمونة
على المسلم المرتهن ، لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغضوب في يد
المسلم بالغضب ، وإذا كان الراهن مسلماً والمرتهن ذمياً لا تكون مضمونة على
أحد^(١) والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٩٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة

يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الكفالة والدليل عليها .

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة .

الفرع الأول

تعريف الكفالة والدليل عليها

أولاً : تعريف الكفالة :

تعريف الكفالة في اللغة : قال في المصباح : كفلت بالمال وبالنفس كفلاً من باب قتل وكفولاً أيضاً : والاسم الكفالة ، وضمِّن الشيء بالكسر (ضماناً) كفل به فهو ضامن وضمِّن فالكافل هو الضامن وقد كفل به يكفل (بالضم) كفالة ، وكفل عنه بالمال لغريمه ، واكفله مال أى ضمنه إيه والكافل الذي يكفل إنساناً يعوله^(١)

ومنه قوله تعالى : «... وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَا ...»^(٢)

تعريف الكفالة في السبع : انقسم الفقهاء في تعريف الكفالة إلى فريقين ، فريق يرى أن الكفالة والضمان شيء واحد أى يجعلهما تحت باب واحد ، فيعرف الكفالة ويذكر الضمان تحتها كأنه نوعاً منها أو بالعكس ، وفريق يرى أن الكفالة خاصة بكفالة البدن خاصة ، والضمان خاص بالمال فقط ، فيجعل لكل منها باب مستقل وأورد فيما يلى تعریفات الفقهاء وسيتضح منها مسلك كل مذهب .

١ - تعريف النفيه : ترجم صاحب الدر بكتاب الكفالة ثم عرفها بأنها ضم نمة الكفيل إلى نمة الأصل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين.^(٣)

(١) أظن سر : المصباح المنير ج ٢ ص ٢٥١ ، مختار الصحاح من ٥٧٥.

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

(٣) الدر المختار مع حشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٨١ .

٢- تعریف المالکیة : ترجم صاحب الشرح الكبير بباب الضمان ثم قال الضمان هو

شعـل ذمـة أخـرى بـالـحق .^(١)

٣- تعریف السانعیة : ترجم صاحب المنهاج بباب الضمان وقال شارحه ويدركـ

معـهـ الـكـفـالـةـ ،ـ وـعـرـفـهـ بـأـنـهـ التـزـامـ دـيـنـ أـوـ إـحـضـارـ عـيـنـ أـوـ بـدـنـ .^(٢)

٤- تعریف النابـلـةـ :ـ عـقـدـواـ لـكـلـاـ مـنـ الضـمـانـ وـالـكـفـالـةـ بـابـ مـسـتـقـلـ ،ـ فـعـرـفـواـ

الـضـمـانـ بـأـنـهـ التـزـامـ مـاـ وـجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ مـعـ بـقـائـهـ وـمـاـ قـدـ يـجـبـ ،ـ وـالـكـفـالـةـ هـيـ

التـزـامـ رـشـيدـ إـحـضـارـ مـنـ عـلـيـهـ حـقـ مـالـ لـرـبـهـ .^(٣)

ثـانـيـاـ :ـ الدـلـلـ عـلـىـ الـكـفـالـةـ وـالـضـمـانـ :

وـهـمـاـ مـشـرـوعـانـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ .

أـمـاـ الـكـتـابـ :

فـقـولـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ يـوسـفـ التـفـيـدـ :

﴿ قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٤)

قال ابن العربي : قال علماؤنا هذه الآية نص في جواز الكفالة .^(٥)

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٢٩ ، ٣٢٠ .

(٢) المنهاج بشرح المحلی ج ٢ ص ٣٢٣ ، حاشية القيوبي على المنهاج ج ٢ ص ٣٢٣ ، الإقاع ج ٣ ص ٩٦ .

(٣) الروض المربع ج ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٤) سورة يوسف : من الآية ٧١ : ٧٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٧ ص ١٦٢ .

أما السنة :

فما روى عن أبي أمامة رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : "الزعيم غارم".^(١)

وجه الدلالة رس الحديث : أن الرسول ﷺ أخبر أن الزعيم - وهو الكفيل - يلزمه الغرم إن ضمن شيئاً وجب عليه الوفاء به ، ف glam الكفيل إن التزمه بالضمان يدل على مشروعية الكفالة لأنها لوم تكن مشروعة لما ترتب عليه ذلك .

أما الإجماع :

فيقول ابن قدامة أجمع المسلمين على جواز الضمان في الجملة.^(٢)

(١) سنن أبي داود ج ٢ ح ٢٩٧ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٦ .
(٢) المتفق ج ٤ ص ٥٩١ .

(٣) هناك خلاف في كفالة البنين ، فقد ذهب الشافعى فى الجديد إلى أنها لا تجوز و قال به داود والظاهري ، و حجتها قوله تعالى : « مَعَذَ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِنَّمَ مَتَّعْنَا عِنْدَهُ » ولأنها كفالة بنفس فالشبيه الكفالة فى الحدود . انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٢ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة

اتفق الفقهاء على أنها تصح من جائز التصرف، وأن الإسلام ليس بشرط في

(العاقد^(١))

فيجوز للمسلم أن يكفل كافراً، وللكافر أن يكفل مسلماً في نوعي الكفالة، فيجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به، فإذا كفله ذمي في دار الحرب لم يجز للمسلم أن يخفر ذمته، فإن كان حربياً جاز وإنما كان المسلم مستأمناً لدى الكفار لم يجز له أن يخفر الذمة مطلقاً لأن ذلك غدر.^(٢)

فإن كان المسلم مظلوماً فকفله ذمي أو حربي على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه

جاز له أن يخفر كفيله^(٣)

وإن كان لذمي على ذمي خمر فكفل به ذمي آخر ثم أسلم المكفول له

أو المكفول عنه بريء الكفيل والمكفول عنه.^(٤)

وذهب الغمام أبو حنيفة إلى أنه إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما ويلزمهما قيمة الخمر، لأنه كان واجباً ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء، ولا يوجد من المكفول له ما يسقط حقه فبقى بحاله.

(١) انظر: القنوات الهندية ج ٣ ص ٢٨٥ ، حاشية النسوقي ج ٣ ص ٣٢٠ ، نهاية المحتاج ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، كشاف النقاع ج ٣ ص ٣٧٤ ، المحلى ج ٨ ص ٥٣٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٠ ، الكافي لأبي عبد البر ج ١ ص ٤٧٠ ، المذهب ج ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣.

(٣) انظر: في ذلك كتاب السير الكبير للشيباني ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠.

(٤) المغني ج ٤ ٦٢٤.

أحكام التعامل مع غير المسلمين ➤

وقد رجح ابن قدامة الرأى الأول فقال : إن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر ، كما لو كان مسلما قبل الكفالة ، وإذا برئ المكفول به برئ كفيله ، كما لو أدى الدين أو أبرأه منه ، ولأنه لو أسلم المكفول له برئا جمِيعا ، وكذلك إذا أسلم المكفول به ، وإن أسلم الكفيل وحده برئ من الكفالة لأنَّه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم .^(١)

(١) المغني ج ٤ ص ٦٢٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المبحث الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات

وفي هذا المبحث أتكلم عن أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق

والعتق، وذلك في مطلبين :

الطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق .

الطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الطلاق وحكمه وحكمته .

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق .

الفرع الأول

تعريف الطلاق

أولاً : تعریف الطلاق :

الطلاق لغة : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، يقال فلان طلق اليد بالخير أى سمع أو كثير البذل والطريق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلى سبيله ، وتقول : أطلقت البعير من عقاله طلقته إذا تركته بلا قيد ، ويقال ناقة طائق أى مهملاً قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي فسميت المرأة المخلية سبيلها طالقاً لهذا المعنى .^(١)

تعريف الطلاق في الشرع :

عرفه الحنفية بأنه : إزالة حل محلية بلفظ أو ما يقوم مقامه .^(٢)

وعرفه المالكية بأنه : حل عقد النكاح .^(٣)

وعرفه الشافعية بأنه : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح .^(٤)

وعرفه النابلية بأنه : حل قيد النكاح .^(٥)

والطلاق لفظ عرف في الجاهلية وورد الشرع بتقريره .^(٦)

(١) انظر: مختار الصحاح من ٣٩٦ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني من ٣٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ من ١١١ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٢ من ٩٨ .

(٣) الجلمع لأحكام القرآن للقرطبي من ١١١ .

(٤) مغني المحتاج ج ٣ من ٢٧٩ .

(٥) المغني ج ٧ من ٩٦ .

(٦) انظر: كتابة الآخيار ج ٢ من ٨٤ ، نيل الأوطار ج ٦ من ٢٢٠ قال ذلك إمام الحرمين الجويني .

أحكام التعامل من عمر السلين →

ثانياً: مکم الطلاق :

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

(١) «الَّذِيْقُ مَرَّتَانِ فَلِمَسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَنٍ...»

وقوله تعالى :

(٢) «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...»

أما السنة :

فأحاديث منها ما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ".^(٣)

ومنها ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"^(٤) وفي لفظ "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق".^(٥)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٦٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٨ وابن ماجه رقم ٢٠١٨ ورجال ثقات وصححه الحاكم ج ٢ ص ١٩٦ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢١٧٧ في الطلاق وهو مرسل .

أما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة أجمع الناس على جواز الطلاق^(١) إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه الأصلي هل هو الحظر أم الإباحة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأصل فيه الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ولا يباح إلا لضرورة .^(٢)

وذهب المالكية في ظاهر المذهب إلى خلاف الأولى وذلك لأن أقرب الحال للبغض هو الطلاق ، فالباح لا يُبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى والطلاق من أشد أفراد الأولى ، وعندهم رواية أخرى أن حكمه الأصلي الكراهة.^(٣) وذهب الشافعية إلى أنه مباح لكل زوجه الفرض فهو تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم ، والشرعية لا تجتمع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض ، لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق .^(٤)

هذا عن حكمه الأصلي ، وقد تعترىه الأحكام التكاليفية الخمسة ، فقد يكون واجبا ، وهو طلاق المولى بعد التريص إذا أبي الفيضة^(٥) ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك .

وقد يكون مكروها ، وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها .

(١) انظر الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ١ ص ٢٥٧ ، المقى ج ٧ من ٩٧ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) بلغة السلاك ج ١ ص ٤٤٧ .

(٤) الأم ج ٥ ص ٥٥٧ .

(٥) المولى أى حلف على زوجته بميم إيلاء فينظر له أربعة أشهر فإن أبي الرجوع وجوب الطلاق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وقد يكون مندوباً إليه ، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون المرأة غير عفيفة لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقة بها ولداً ليس هو منه .

وقد يكون محظوراً ، وذلك كالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، فقد قال ابن قدامة أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريميه .^(١) وقد يكون مباحاً ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها ، وقد نفي النبوى أن يكون مباحاً مستوى الطرفين .^(٢)

ثالثاً : حكمية مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع لقصد عديدة منها :

١ - أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين - فسبحان مقلب القلوب - فيصير بقاء النكاح مفسدة ممحضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء المعاشرة ، والخصوصة الدائمة من غير فائدة ففي شرع الطلاق ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

٢ - إن من الملاحظ أن طباع البشر مختلف ، يقول النبي ﷺ : "الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلاف وما تنافر منها اختلف" ^(٣) ، وهناك من

(١) المغني ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) انظر في أقسام الطلاق بلغة السالك ج ١ ص ٤٤٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٦٣ ، المغني ج ٧ ص ٩٧ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٠٤ رواية عائشة رضي الله عنها .

الطبائع ملا يألف بعضها بعضا ، فإذا حدث وارتبطة الطبائع المختلفة
بعدد الزواج فإنه يكون بينهما شر عظيم ومفاسد كثيرة ، فلا بد وأن يكون
هناك تفريق لهم ، ففي شرع الطلاق دفع لهذه الأضرار والمفاسد .

٣- ربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدلا بزوجين آخرين تعانا
فيه ، فيجب أن يكون المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

القعد الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق

ويحتل على مائتين :

السؤال الأول : حكم طلاق المسلم للزوجة غير المسلمة .

السؤال الثانية : حكم طلاق غير المسلم .

المسألة الأولى

حكم طلاق المسلم للزوجة الغير مسلمة

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، وإنما تكون محلًا له، إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة، أو إذا كانت الزوجية قائمة حكماً، كما إذا كانت الزوجية معتمدة من طلاق رجعى، أو معتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة.

إذا كان الزوج المسلم متزوجاً بامرأة غير مسلمة مما يحل له نكاحها على ما بيناه سابقاً، فإنه يصح له طلاقها ويقع عليها الطلاق، لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح، وحكم من أحكامه، فالمرأة غير المسلمة في ذلك كالمسلمة، فهي تدخل في حكم طلاقها تبعاً حيث لم يأت ما يخرجها منها.^(١)

وفي تقرير الإسلام صحت إيقاع الطلاق عليها إكراماً واحتراماً لها وجعلها كالمسلمة في ذلك، وهذه هي عدالة الإسلام.

(١) انظر المتنقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٣٩ ، الأم ج ٤ ص ١٨٦ ، المتفقى ج ٦ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣١٠ .

المسألة الثانية

حكم طلاق غير المسلم

الطلاق فرع النكاح الصحيح ، وغير المسلم ليس له ابتداءً نكاح المسلمة ، وبالتالي فليس له أن يملك طلاقها ، وحرمة النكاح ثابتة بقوله تعالى :

»...وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...«^(١)

وقد أجمع العلماء والفقهاء ، وأجمعت الأمة كلها على حرمة نكاح غير المسلم بال المسلمة ، ولم يخالف في ذلك أحد^(٢) ، بعد بيان ذلك فإننى أتحدث في هذه المسألة عن الحكمين الآتيين :

أولاً : إسلام زوجة غير المسلم .

ثانياً : حكم وقوع الطلاق من غير المسلم على غير المسلمة .

أولاً : إسلام زوجة غير المسلم :

إذا أسلم الزوج وكانت المرأة كتابية فإن الزوج يظل حكمه باقيا ، لأنه يصح للMuslim أن ينكح الكتابية ابتداء فصح له بقاء النكاح عليها ، وكذلك إذا أسلم الزوجان معا فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده وليس بين أهل العلم في هذا

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٢) نكر هذا الإجماع ابن قدامة نقلًا عن ابن المنذر في المغني ج ٦ ص ٦٣١ ، وأنظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٥ ، الأم ج ٥ ص ٥ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٧٢ ، المحيى ج ٩ ص ٤٤٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

اختلاف ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلموا معاً في حالة

واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع .^(١)

أما إذا أسلم الزوج وكانت المرأة غير كتابية فإنه يجب التفريق بينهما عن طريق الفسخ ، ذلك أن الشركة أو غير الكتابية لا يجوز نكاحها أصلاً في يستدام نكاحها بإسلام الزوج ، أما إذا أسلمت المرأة وظل الرجل على كفره ، فإنه يفرق بينهما في هذه الحالة ، وقد اختلف الفقهاء في نوع هذه الفرقة ، هل هي طلاق أم فسخ ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الفرقة الحاصلة بسبب إسلام الزوج وإباء الزوج ، فرقة فسخ وليس فرقة طلاق ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية .^(٢)

وعلوا ذلك بأمررين :

الأول : أن هذه الفرقة لم تكن بلفظ الطلاق ونحوه وإنما كانت بحكم الشرع فتكون فرقة فسخ لا طلاق كفرقة الرضاع .

الثاني : هذه الفرقة يشترط في سببها الزوجان ، فإنما الإسلام من أي واحد منهم إذا أسلم الآخر سبب للفرقة ، فهي فرقة لإختلاف الدين كالردة ، فإذا أسلم الزوج تكون الفرقة فرقة فسخ لا طلاق .^(٣)

(١) انظر أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٤٨ ، المهني ج ٢ ص ٥٥ ، كشف النقاع ج ٣ ص ٦٩ ، ٧٠ ، الدر المختار ج ٢ ص

٢٢٥ ، نيل الأ渥لار ج ٦ ص ١٦٤ .

(٣) انظر المهني ج ٢ ص ٥٥ ، المغني ج ١ ص ٦١٤ ، نيل الأ渥لار ج ٦ ص ١٦٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين
رأى الثاني : يرى أن الفرقة الحاصلة بسبب إباء الزوج تكون فرقة طلاق. وقد

ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة و محمد .^(١)

وعلوا ذلك بأن المرأة إذا أسلمت وابي الزوج الإسلام فقد فات الإمساك
بالمعروف فيتعين التسرير بإحسان ، فإن طلقها فيها ، والإناب القاضى منها به
فتكون الفرقة طلاق لأن القاضى ينوب عنه فيما إليه التفريق به ، والذى إليه هو
الطلاق فتكون الفرقة فرق طلاق لا فسخ ، كما هو الحال فى التفريق بالجب
والعنة^(٢) وهذا بخلاف ما لو كان الزوج هو الذى أسلم وأبىت الزوجة الإسلام فإن
القاضى ينوب منابها فيما لها التفريق به ، والذى للمرأة عند قدرتها على الفرقة
شرعًا هو الفسخ ، فيكون تفريق القاضى فى هذه الحالة فسخاً لأنه نائب عنها .^(٣)
والراجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول وذلك لأن هذه الفرقة تجب بحكم
الشرع لا بحكم الزوجين ، فيجب أن تكون فرقة فسخ لا طلاق ، وثمرة هذا الخلاف

تظهر في عدة أمور :

أولاً : أنه لو كانت هذه الفرقة فسخاً فإن الفسخ يتباين عن الطلاق تبايناً
تماماً، فإنه نقض للعقد ، وإزالة للمحل الذى كان مترتبًا على العقد ، أما الطلاق فهو
إنهاء للعقد بلفظ خاص يترتب عليه نقصان الحل إن كان الطلاق رجعوا أو بائناً
بيونة صغرى أو زواله إن كان بائناً بيونة كبيرة .

(١) بداع الصنائع ج ٢ من ٣٣٧ ، فتح القدير ج ١ من ٥١٤ ، تبیین الحقائق ج ٢ من ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) الجب هو القطع ، والمجبوب مقلوب الذكر ، والعنة هي الضعف والعنين هو الذى لا ينشر ذكره .

(٣) انظر تبیین الحقائق وحاشية شلبي ج ٢ من ١٧٤ ، ١٧٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ثانياً : إن كانت هذه الفرق فسخاً فإنه لا يترتب عليه نقصان عدد الطلاقات التي يملكها الرجل على إمرأته ، أما إن كانت فرقة طلاق فيترتب عليه نقصان عدد الطلاقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته .

ثالثاً : أنه لو كانت فرقة طلاق فإنها لا تتوقف على حكم القاضى لأن الطلاق ملك للزوج ، أما إذا كانت فرقة فسخ فإنها تتوقف على حكم القاضى .

رابعاً : إن كانت الفرقة فسخاً فلا يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلا إذا زال السبب الذى من أجله وجد الفسخ ، بخلاف ما إذا كانت فرق طلاق فهو إما أن يكون بائناً أو رجعى ، فالبائن هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يراجع زوجته إلا بشروط معينة والرجعى هو الذى يملك الزوج فيه أن يراجع زوجته ما دامت فى العدة .

فالثانية : حكم وقوع الطلاق من غير المسلم على غير المسلم :

إذا أوقع الزوج غير المسلم على غير المسلم طلاقاً ، فهل يقع طلاقه ويأخذ حكم طلاق المسلمين أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى وقوع طلاق غير المسلم إذا كان يعتقد ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن عطاء وعمرو بن دينار وفراص الهمданى والأوزاعى والزهري والنخعى وحماد ابن أبي سليمان .^(١)

(١) بذانع الصنائع ج ٣ ص ١٠٠ ، الأم ج ٥ ص ٧٩ ، مقتني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٩ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، المحلى ج ١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الرأي الثاني : يرى عدم وقوع طلاق غير المسلم ، إلا أن أصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين ، فريق يرى نكاحهم غير صحيح وبالتالي فلا يترتب عليه الطلاق وقد ذهب إلى ذلك المالكية^(١) ، والفريق الآخر يرى أن نكاحهم صحيح ولكن لا يقع طلاقهم وقد ذهب إلى ذلك الظاهيرية^(٢).

(١) المتنى شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ٤٤٩ ، ٤٠٧ ، ٤٥٠ .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول على قولهم بوقوع طلاق غير المسلمين :
قالوا الطلاق مبني على النكاح ، وقد ثبت أن نكاحهم صحيح فإذا صح
النكاح نفذ فيه الطلاق فإنه حكم من أحكامه وهو يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه^(١)

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أُبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)^(٢)
إلى قوله تعالى : (وَآمَرَتْهُ حَمَالَةَ الْحَاطِبِ)^(٣)
فقد سمي الله تعالى إمرأة أبي لهب بإمراته ، وهى بعقد النكاح الواقع فى
الشرك .

وكذلك قوله تعالى :

« وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ ... »^(٤)
فسماها إمرأته أيضا ، وكذلك قوله تعالى :
« وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ... »^(٥)
فسماه نكاحاً واثبت به تحريم المصاهرة .

(١) انظر الأم ج ٥ ص ٧٩ ، أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) سورة المسد : الآية ١ .

(٣) سورة المسد : الآية ٤ .

(٤) سورة التحريم : من الآية ١١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٢ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وأما السنة :

فما روى أن النبي ﷺ قال : " ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح " ^(١) فقد حكم النبي ﷺ بصحمة النكاح الذي عقد في الشرك .

وأما الآثار :

قالوا : أولاً : بأن الصحابة رض غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك ، وهم ينسبون إلى آبائهم إنتسابا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام .

ثانياً : أسلم الجماعة الغفير في عهد النبي ﷺ فلم يأمر أحدا منهم أن يجدد عقده على إمرأته فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديده أنكحthem .

ثالثاً : وقد كان رسول الله ﷺ يدعوا أصحابه لآبائهم وهذا معلوم من دين الإسلام ^(٢) .

وأما العقول :

قالوا : قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد رجم يهوديين زنيا ، فلو كانت أنكحthem فاسدة لم يرجمهما ، لأن النكاح الفاسد لا يحصل الزوج ^(٣) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني على قولهم بعدم وقوع طلاق غير المسلمين : استدل المالكيه على عدم صحة نكاحهم وبالتالي عدم صحة طلاقهم بالكتاب والسنّة والمعقول .

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٧٢ ، إرواء الغليل ج ٦ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر بداعن الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢ ، الأم ج ٥ ص ٧٩ أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٩ ، المحتوى ج ١٠ ص ٢٠١ .

(٣) انظر المراجع السابقة والواقعة ثانية في حديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ... ﴾^(١)

قالوا فهذا يقتضى أنهم لا يدينون دين الحق في نكاح ولا غيره ، ومن لم يدن دين الحق في نكاحه فهو مردود وبالتالي فلا يترتب عليه طلاق .

مناقشة :

نقش ذلك بأننا لا نتنازع في كفرهم ، ولكن النزاع في نكاحهم ، ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر في بطلان عقود معاوضاتهم من البيع والشراء والإجارة وغيرها ، لم يؤثر في بطلان نكاحهم .^(٢)

وأما السنة :

فاستدلوا : بحديثين : أولاً بما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : "أوصيكم بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".^(٣)

(١) سورة التوبه : الآية ٢٩ .

(٢) انظر أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣١٦ .

(٣) سبق تخربيجه .

وجه الدلالة :

قالوا أن "كلمة الله" هي قوله تعالى :

«...فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...»^(١)

فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة، فكلمة الله هي إباحته النكاح، أو أراد "كلمة الله" الإسلام وما يقتضيه من شرائط النكاح، فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام.

مناقشة :

نوقش ذلك بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع وذلك لأنه خطاب للمسلمين، ولا ريب أنهم إنما استحلوا فروج نسائهم بكلمة الله وإباحته، أما المبتدأ نكاحها في الإسلام فظاهر، وأما المستدام نكاحها فإنما استديم بكلمة الله أيضا، فلا يمس الحديث محل النزاع بوجهه.^(٢)

ثانياً : استدلوا بما روى ﷺ قال : "أيما إمرأة نكحت بشير إذن ولبيها فنكاحها باطل ثالثاً"^(٣) ، قالوا الحديث نص في أننكحتم لأن الولي الكافر كلاولي.

مناقشة :

يناقش ذلك أن الولي الكافر كلاولي، هذا في نكاح المسلمة، فأما الكافرة فقد قال تعالى : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ...»^(٤)

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٠٨٣ في النكاح بباب في الولي ، والترمذى ١١٠٢ في النكاح بباب ما جاء لـ نكاح إلا بولي .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٢٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
أما العقول :

فقالوا كيف يحكم بصحبة نكاح عرى عن ولد ورضي وشاهدين وشروط النكاح.

مناقشة :

يقال بأن هذه إنما صارت شروطاً بالإسلام ولم تكن شروطاً قبله ، حتى نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها ، وإنما اشترطت في الإسلام في حق من التزم الإسلام ، وأما من لم يتزمه فإن حكم النكاح بدونها حكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التي لا مساغ لها في الإسلام فإنها تصح منهم ، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأمضيت .^(١)

ثانياً : أدلة الظاهريات على عدم وقوع طلاق غير المسلمين مع أنهم يقولون بصحبة

نکامه :

استحلوا على ذلك بالسنة والآثار

أما السنة :

فاستدلوا بما روى أن النبي ﷺ قال :
"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".^(٢)

قالوا فصح أن من عمل عملاً بخلاف ما أمر الله به أو رسول الله ﷺ فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك أن الكافر مأمور يقول لا إله إلا الله محمد رسول

(١) أحكام أهل السنة ج ١ من ٣٤١ .

(٢) صحيح مسلم برقم ١٧١٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الله ﷺ ، ملزم بذلك ، متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران ، فكل كلام قاله
وترك الشهادة المذكورة ، فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو معنده لقوله تعالى :

﴿... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ...﴾^(١)

وعلى ذلك فلا يقع طلاق غير المسلم .^(٢)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن ما ذكرتموه يتربّ عليه بطلان نكاحهم أيضا وأنتم لا تقولون
بذلك .^(٣)

الجواب عن الناقصة :

وأجيب بأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد
إسلامهم عليه ، وأما الطلاق فإنه باقيا على حكمه من حيث عدم الجواز والصحة
لأنه لم يأت في إمضائه نص فثبتت على أصله المتقدم .^(٤)

وأما دليلهم من الآثار :

استدلوا بما رواه محمد بن حزم عن طريق قتادة أن رجلا طلق إمرأته طلاقتين
في الجاهلية ، وطلاقة في الإسلام ، فسأل عمر فقال له عمر : " لا أمرك ولا أنهاك "
فقال له عبد الرحمن بن عوف لكنى أمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء .^(٥)

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) المطري ج ١٠ ص ٢٠٢ ، ٢٠١ .

(٣) أحكام أهل السنة ج ١ ص ٣١٤ ، ٤١٥ .

(٤) المطري ج ١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٥) المطري ج ١٠ ص ٢٠٢ .

أحكام العامل مع غير المسلمين →
فهذا واضح الدلالة على عدم اعتبار طلاق غير المسلم .

مناقشة :

نوقش هنا الأثر بأن الإمام أحمد قال ليس لهذا الأثر إسناد ، وعلى ذلك فلا

حجـة فيـه .^(١)

الترجـيع

والراجـع هو ما ذهبـ إلىـ أـصحابـ الرأـيـ الأولـ ، وـذلكـ لأنـهـ إـذـاـ كانـ إـسـلامـ
قدـ أـقـرـهـ عـلـىـ نـكـاحـهـ ، فـالـواـجـبـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ مـنـ التـوـارـثـ وـالـحلـ
وـثـبـوتـ النـسـبـ وـتـحـرـيمـ الـمـصـاهـرـةـ وـكـذـلـكـ الطـلـاقـ ، فـإـنـهـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ النـكـاحـ
فـوـجـبـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ غـيرـ مـسـلـمـ يـعـتـقـدـ وـقـوـعـ الطـلـاقـ ، أـمـاـ إـنـ
كـانـ لـاـ يـعـتـرـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ وـقـعـ الطـلـاقـ بـأـيـ لـفـظـ فـإـنـ كـلـامـهـ يـعـتـرـلـغـواـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ
شـئـ وـقـيلـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الطـلـاقـ أـيـضاـ ، وـثـمـةـ هـذـاـ خـلـافـ فـىـ أـنـهـ إـذـاـ طـلـقـ
الـنـصـرانـيـ مـثـلاـ إـمـرـأـتـهـ طـلـقـةـ أـوـ طـلـقـتـيـنـ ثـمـ أـسـلـمـ ، فـطـلـقـهـاـ ثـالـثـةـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ ، فـإـنـهـاـ
تـبـيـنـ مـنـهـ بـهـذـاـ الطـلـاقـ ، وـلـاـ تـحـلـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـنـكـحـ زـوـجـ غـيرـهـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ ، هـذـاـ عـلـىـ
رـأـيـ مـنـ يـقـولـ بـوـقـعـ الطـلـاقـ مـنـ غـيرـ مـسـلـمـ .

وـكـذـلـكـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ أـوـ إـثـنـيـنـ ثـمـ أـسـلـمـ زـوـجـ فـإـنـهـ يـبـقـىـ لـهـ عـلـيـهـ

إـثـنـيـنـ أـوـ وـاحـدـةـ .^(٢)

(١) أـحـكـامـ أـهـلـ النـنـمـةـ جـ ١ـ مـنـ ٣١٢ـ .

(٢) انـظـرـ الـأـمـ جـ ٤ـ صـ ٤٩١ـ ، أـحـكـامـ أـهـلـ النـنـمـةـ مـنـ ٣١٠ـ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين ➤

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

. الفرع الأول : تعريف العتق وحكمه وحكمته .

. الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق .

الفرع الأول

تعريف العتق وحكمه وحكمه

أولاً : تعريف العتق :

العن في اللغة : هو الكرم والجمال والحرية والخلوص ، يقال عُتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعناقـاً بالفتح أيضاً وعناقـه فهو عتيق وعاتقـ ، وأعْتـقه مولـاه ، وفـلان مولـي عـناقهـ وـمولـي عـتيـقـ ، وـمولـاه عـتيـقـ ، وـموـالـ عـنـقاءـ ، وـنسـاءـ عـنـائقـ وـذـلـكـ إـذـا أـعـتـقـنـ . وـهـوـ مـشـتـقـ مـنـ قـوـلـهـمـ ، عـنـقـ الـفـرـسـ إـذـا نـجـاـ ، وـعـنـقـ الـفـرـخـ أـىـ طـارـ وـاسـتـقـلـ ، لـأـنـ الـعـبـدـ يـتـخـلـصـ بـالـعـتـقـ وـيـذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ ، وـإـنـماـ قـيـلـ لـمـ أـعـتـقـ عـبـداـ أـنـهـ أـعـتـقـ رـقـبةـ وـفـكـ رـقـبةـ ، فـخـصـتـ الرـقـبةـ دـوـنـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ مـعـ أـنـ الـعـتـقـ يـتـنـاـوـلـ الـجـمـيـعـ ، لـأـنـ حـكـمـ السـيـدـ عـلـيـهـ وـمـلـكـهـ لـهـ كـحـيلـ فـيـ رـقـبةـ الـعـبـدـ ، وـكـالـغـلـ الـمـانـعـ لـهـ مـنـ الـخـروـجـ . فـإـذـا أـعـتـقـ فـكـأـنـهـ أـطـلـقـتـ رـقـبـتـهـ مـنـ ذـلـكـ^(١) ، وـسـمـيـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ عـتـيقـاـ قـيـلـ لـخـلوـصـهـ مـنـ أـيـدـىـ الـجـبـابـرـةـ إـذـ لـمـ يـمـلـكـ جـبـارـاـ ، أـوـ لـأـنـ اللـهـ أـعـتـقـهـ مـنـ الـغـرـقـ بـالـطـوفـانـ.^(٢)

وـأـمـاـ تـعـرـيفـهـ فـيـ السـعـرـ :

فـعـرـفـهـ الـحـنـفـيـةـ بـأـنـهـ قـوـةـ حـكـمـيـةـ تـثـبـتـ لـلـمـحـلـ يـدـفـعـ بـهـاـ الـاستـيـلاءـ وـالـتـمـلـكـ عنـ

نـفـسـهـ.^(٣)

(١) أنظر مختار الصحاح من ٤١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ من ١٣٥ ، مقتني المحتاج ج ٤ من ٤٩١ .

(٢) أنظر المقتني ج ٦ من ٣٢٩ ، بلغة السلاك ج ٢ من ٤٤٢ .

(٣) بداع الصنائع ج ٤ من ٥٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وعرفه المالكية بأنه خلوص الرقبة من الرق .^(١)

وعرفه الشافعية بأنه إزالة الرق عن الأدمى .^(٢)

وعرفه الحنابلة بأنه تحرير الرقبة وتخلصها من الرق .^(٣)

ثانياً : حكم العتق :

العتو، في أصله مندوب إليه ، فهو من أفضل القرب إلى الله تعالى ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

«فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أُدْرِنَكَ مَا الْعَقَبَةُ فَلُكُّ رَقَبَةٍ»^(٤)

فقد أرشد الله تعالى إلى فضل العتق أنه ينجي من عقبة النار وقد قيل فيها إنها جبل في جهنم وقيل أنها سبعون درجة في جهنم ، وقيل إنها عقبة قحمة شديدة^(٥) ، فإذا كان العتق ينجي منها فإنه يكون مندوبا إليه .

وأما السنة :

فأحاديث منها ما روى عن أبي هريرة رض قال : سمعت رسول الله ص يقول : "من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه".^(٦)

(١) بلغة السلاك ج ٢ ص ٤٤١ .

(٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩١ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٢٩ .

(٤) الآيات أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ من سورة البلد .

(٥) أنظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥١٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فبين الحديث فضل العنق وأنه يعتق الإنسان من النار، ومنها ما روي عن
أبي هريرة رض قال : رسول الله ص : " لا يجزى ولدُ والدًا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه
فيعتقه ". ^(١)
فمن المعروف أن فضل الوالد على ولده عظيم وجليل وكبير جدا ، فإذا كان
العنق يوافي هذا الفضل ، مما أعظم العنق .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على صحة العنق وحصول القرابة به . ^(٢)
هذا هو حكمه الأصلى ، ولكنه قد يكون واجباً وذلك كعنتق الرقبة فى الكفارة سواء
أكان واجباً على الترتيب أن على التخيير .
وقد يكون محظوراً وذلك كما إذا أعتق العبد وقال أعتقته لوجه الشيطان ،
أو قال له : " أنت حر لوجه الشيطان " ، وقد يكون مباحاً إذا كان من غير نية . ^(٣)

ثالثاً : الحكمة من مشروعية العنق :

ندب الله تعالى إلى العنق لأن فيه تخلصاً للأدمي المقصوم من ضرر الرق ،
وملك نفسه ومنافعه وتمكّنه من التصرف في نفسه ومنافعه على
حسب إرادته واحتياجه . ^(٤)

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٢٩ .

(٣) بذائع الصنائع ج ٤ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٢٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ولَا كان من غايات الإسلام أن يقضى على الرق والعبودية وكان الشارع متshawfa إلى ذلك ، فقد جعل العتق كفارة للقتل وكفارة للظهور وكفارة للأيمان، وكفارة للوطء في نهار رمضان ، وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار ، ومن ت Shawfa إلى حرية الناس ذنب من اعتق نصيبه من عبد مشرك أن يعتق النصف الآخر بعد تقويمه عليه وكان المعتق موسرا ، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعтик عليه العبد إلا فقد عتيق منه ما عتيق" .^(١)

وقد قال العلماء أن هذا الحكم يشمل العبد المسلم والعبد الكافر^(٢) ، وهذا يبين أن الإسلام دين الكرامة والحرية والمساواة وقد سبق الذين يدعون التقدم في كل ذلك .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٣٥ .

(٢) انظر لغة السالك ج ٢ ص ٤٤٦ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٩٥ ، النووي على شرح مسلم ج ١٠ ص ١٣٧ ، المغني ج ٦ ص ٣٣٧ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

ويشتمل هذا الفرع على سنتين :

المسألة الأولى : حكم عتق المسلم للعبد الغير المسلم.

المسألة الثانية : حكم عتق غير المسلم للعبد .

المسألة الأولى

حكم عتق المسلم للعبد غير المسلم

يجوز للمسلم في غير الكفار أن يعتق العبد الكافر ويكون له في ذلك فضل بلا خلاف، وإن كان دون فضل عتق العبد المسلم^(١)، أما في الكفار فقد قيد الله تعالى الرقبة في كفارة القتل بكونها رقبة مؤمنة.

فقال تعالى :

﴿ وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ... ﴾^(٢)

ولم يقيدها في كفارة الإيمان والظهور بكونها مؤمنة، وإنما جاءت مطلقة.

فقال تعالى في كفارة الإيمان :

﴿ ... فَكَفَرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ... ﴾^(٣)

وقال تعالى في كفارة الظهور :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُ ... ﴾^(٤)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٢.

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٩.

(٤) سورة المجادلة : الآية ٣.

أحكام التعامل مع غير المسلمين

فهل يجوز إعتاق رقبة كافرة في كفارة الظهار والأيمان؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الواجب في كفارة الأيمان والظهار إعتاق رقبة مؤمنة،

كما في القتل الخطأ، وذلك حملًا للمطلق على المقيد.^(١)

قالوا ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به ، فلا يجزى الكافر

حتى ولو كان كتابيا ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وظاهر مذهب

الحنابلة.^(٢)

الرأي الثاني : يرى أن الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الأيمان والظهار ولا

يشترط فيها أن تكون مؤمنة ، وذلك عملا بالمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ،

ولأن الله أطلق الرقبة في كفارة الظهار والأيمان فوجب أن يجزئ ما تناوله

الإطلاق، ولو أوجبنا شرط المؤمنة في الرقبة لكان ذلك زيادة على النص وهو يوجب

النسخ^(٣) ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية .

(١) المطلق هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أي قيد للفظي ، والمقيد هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع إقترانه بصفة تدل على تقييده (انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٢ ، والوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ٢٨٤).

(٢) انظر بلغة السلك ج ١ ص ٤٨٨ ، مختصر المحتاج ج ٣ ص ٣٦٠ ، المغني ج ٧ ص ٣٥٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاصين ج ٣ ص ٦٣٥ .

المسألة الثانية

حكم عتق غير المسلم للعبد

يصح عتق غير المسلم ، لأن الفقهاء اشترطوا في المعتق أن يكون من يصح تصرفه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ولم يشترطوا إسلام المعتق^(١)، وكذلك لأنه يصح له أن يشتريه من مالكه الكافر فمن باب أولى أن يصح فيه الإعْتاق ، وعلى هذا فيصبح عتق الذمي والمستأمن ، أما عتق الحربي فإنه قد اختلف الفقهاء في عتقه . فذهب الجمهور إلى صحة عتقه ونكلوا ذلك بأنه يصح طلاقه فصح إعْتاقه كالذمي ، وأن مالك بالغ عاقل رشيد فصح إعْتاقه ، وأنه أعتق ملك نفسه ، لأن أموال أهل الحرب ملوكهم حقيقة فإنهم يرثون ويورث عنهم ، ولو كانت جارية يصح من الحربي استيلادها ، إلا أنه ملك غير معصوم^(٢) .

وذهب الإمامان أبي حنيفة ومحمد إلى التفريق بين عتق الحربي عبده في دار الحرب ، أو في دار الإسلام ، فإن كان في دار الحرب فلا يثبت العتق لأنه لا يفيد التخلية ، لأن العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها الاستيلاد والتسلك عن نفسه وهذا لا يحصل بهذا الإعْتاق التخلية ، لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة ، فملك أهل الحرب في دار الحرب في ديانتهم مبني الظهر الحسي والغلبة الحقيقية . حتى إن العبد إذا قهر مولاه فاستولى عليه ملكه ، وإذا لم توجد التخلية كان تحت

(١) انظر : بداعي الصنائع ج ١ ص ٥٦ ، بلقة السالك ج ٢ ص ٤٤٥ ، مقى المحتاج ج ٤ ص ٤٩٢ ، المغني ج ٦ ص ٣٣٣.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
يده وقهره حقيقة فلا يظهر معنى العتق وهذا معنى قول المشايخ (معنٰق بلسانه
مُسترق بيده) .

أما إذا كان في دار الإسلام فإن العتق يثبت لأن يد الاستيلاء والتملك تقطع
بثبت العتق في دار الإسلام فيظهر معنى العتق وهو القوة الدافعة يد
الاستيلاء .^(١)

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وذلك لأن الإسلام يدعو إلى
الحرية والمساواة ، فما يؤدى ذلك فهو مطلوب ، وعنق الحربي يدخل في ذلك ، وفي
إمكانه أن يهرب من دار الكفر ويصبح حرًا وفي استطاعته بعد إعتاقه أن يخرج
بأمان من دار الكفر إلى دار الإسلام .

(١) بداعي المصنائع ج ٤ ص ٥٧ .

الباب الثاني

أحكام الاستعانته بغير المسلمين

الباب الثاني

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

تعريف وتقسيم

تكلمت في الباب السابق عن أحكام التعامل مع غير المسلمين في عقود المعاملات الحياتية ، سواء منها المعاوضات المالية وغير المالية ، وكذلك عقود التبرعات التي تكون في حال حياة المتبرع أو المضافة إلى ما بعد موته ، وأيضاً عقود التوثيقات وعقود الإطلاقات .

وفي هذا الباب سوف أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، ولكن قبل أن أتكلم عن أحكام الاستعانة ، أقوم بتعريف الاستعانة بينهم في اللغة والاصطلاح .

أولاً : تعريف الاستعانة في اللغة :

الاستعانة مشتقة من العون وهو طلب الظهير على الأمر ، قال الفراء : عنته إعانة واستعنته واستعنت به ، وتقول استعنت بفلان فأعانتى وعاوننى ، وتعاونت القوم أى أعاد بعضهم بعضاً ، والمعونة الإعانة ، ورجل معوان أى حسن المعونة ، وقيل كثير المعونة للناس وفي الدعاء ، رب أعني ولا تعن على ، قال الليث : كل شيء أعادك فهو عون لك كالصوم فهو لك على العبادة والجمع الأعوان .^(١)

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٣١٧٩ ، مختار الصحاح من ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وجاء في القرآن على لسان يعقوب عليه السلام :

﴿... وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾^(١)

ثانياً : تعريف الاستعانة في الاصطلاح :

الاستعانة طلب المعونة وهي إزالة العجز والمساعدة على إمام العمل الذي
يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه .^(٢)

وبالاطلاع على باب الجهاد في كتب الفقه ، نلحظ أن الفقهاء يتحدثون عن حكم الاستعانة بالكافر في الجهاد حتى اشتهر لفظ الاستعانة في عرف الفقهاء على بيان أحكام طلب الاستئناف بالكافر ، أو طلب الكفار للحرب مباشرة في صفوف المسلمين ضد المشركين أو البغاة ، والتأمل في أحكام الجهاد يراها أحكاما سيادية يدخل معها كل استعانة تتضمن هذا المعنى ، كما ظهر في هذا العصر من الاستعانة بالكافر من تعينهم في بعض الوظائف والولايات العامة ، وعلى هذا فرأى أن الاستعانة في الاصطلاح يمكن أن يعبر عنها بأنها : طلب بعض الكفار للقيام بأعمال السيادة الإسلامية في الجهاد والولايات العامة .

وذلك أن الاستعانة بغير المسلمين إما تكون استعانة حياتية وإما تكون استعانة سيادية ، ومن يتأمل في أحكام الاستعانة الحياتية يجد أن بينها وبين أحكام التعامل تداخلاً ، لأن مثلاً إذا استأجر المسلم شخصاً غير مسلم ليعمل له عملاً قد يعجز عن القيام به بنفسه ، فإنه يكون قد استعان به ، وغير ذلك من الأمور

(١) سورة يوسف : الآية ١٨ .

(٢) تفسير المنار ج ١ ص ٥٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
التي قمنا ببحثها في أحكام التعامل فهي من الجائز أن تدخل في أحكام
الاستعانة الحياتية .

وأما الاستعانة السياسية وهي المقصودة بالدراسة في هذا الباب ، فهي التي
يكون في طلبها من غير المسلم ، أو في طلب العون منه فيها رفعة له ، والتي بينتها
في التعريف السابق من الجهاد والولايات العامة .

فكما أن الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد فيه استظهار غير المسلم على
المسلم بقيامه بالدفاع عنه أمام الكفار والشركين ، أو المسلمين البغاة على السواء ،
فكذلك الولاية العامة فإنها فرع عن سيادة سلطان أو حاكم المسلمين وفيها
استظهار غير المسلم على المسلم داخل الدولة الإسلامية ، لما للولايات العامة من
سلطات تقديرية واسعة .

وعلى ذلك فقد جاء في هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وما يتفرع منه .

الفصل الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف العامة والولايات .

الفصل الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في اجهاض وما يتضمنه

في هذا الفصل أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين في جهاد الكفار، وكذلك في قتال البغاء من المسلمين، وأنكلم عن الاستعانة بغير المسلمين في التجسس، كما أتكلم عن الاستعانة بدول الحرب في اللجوء إليهم، سواء كان هذا اللجوء بداعف الدخول في حمايتهم أو بداعف العمل عندهم.

وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين.

المبحث الثاني : الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء.

المبحث الثالث : الاستعانة بغير المسلمين في التجسس.

المبحث الرابع : الاستعانة بغير المسلمين في اللجوء إليهم.

المبحث الأول

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين

وفي هذا البحث أعرف بالجهاد وابين حكمة مشروعيته ثم أبين حكم الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعریف الجهاد وحكمه ومشروعيته .

المطلب الثاني : الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين .

المطلب الأول

تعريف الجماد وحكمة مشروعيته

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الجهاد.

الفرع الثاني : حكمة مشروعية الجهاد.

الفرع الأول

تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة مصدر جاهد الرجل يجاهد مجاهدة وجهاداً أى بذل وسعه ،

ومن ذلك قوله تعالى :

«وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ...»^(١)

والجهاد مأخذ من الجهد (بفتح الميم) أى التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها، يقال جهد الرجل في الأمر جهداً أى جد وتعب ، ويقال جهده المرض أى هزله ، وقيل مأخذ من الجهد (بضم الميم) وهو الطاقة والاستطاعة ، يقال بذل المقاتل جهده أى بذل طاقته ، وكل ما في استطاعته بدفع صاحبه عنه .^(٢)

أنا تعریف الجهاد في السرع :

فهو بذل الجهد واستفراغ الوعي والطاقة في مدافعة العدو لإعلاء كلمة الله

بالنفس والمال واللسان وغير ذلك .^(٣)

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، المصباح المنير ص ١٥٥ ، مختار الصحاح ص ١٤٤ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٧ ، بلغة السلاك ج ١ ص ٣٥٤ ، قلوبى وعمره ج ٤ ص ٢١٣ .

الفرع الثاني

حكمة مشروعية لـجـهـاد

الجهاد في سبيل الله عماد الدين وذراته ، وملوك الإسلام ودعامته ، فهو لدعوة الله في أرضه ، حتى ينبع نورها في أرجاء المعمورة ، ويقضى على ظلمات الشرك والكفر ، ويقضي على الفساد والطغيان ، وحتى يخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وحتى تترك الفرصة أمام الأمم والشعوب لكي تفكروا في دين الله من غير تسلط على عقولهم وأفكارهم وحتى لا يفتن أحد في دين الله ، يقول المولى جل وعلا :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ ...﴾^(١)

والجهاد بباب من أبواب الجنة ، وما تركه قوم إلا نلوا ، فالجهاد تسان الأموال والأعراض ، وتحفظ الدماء ، ويستتب الأمن ويتحقق العدل ، فتقوى الأمة الإسلامية ، ويشتد أزرها ، وتتصبح كلم الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلة .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

المطلب الثاني

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد أمثالهم إما أن تكون بمالهم أو برجائهم ،

وأنناول ذلك في فرعين :

الفرع الأول : الاستعانة بأموال غير المسلمين في جهاد في غير المسلمين .

الفرع الثاني : الاستعانة برجال غير المسلمين في جهاد غير المسلمين .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

الفرع الأول

الاستعانة بأموال غير المسلمين في الجهاد

الاستعانة بأموال غير المسلمين في الجهاد قد تكون بأكثر من وسيلة ، وذلك
كشراء الأسلحة المحتكرة عندهم أو النادرة أو استئجارها أو استئجارتها
أو استئيابها أو استئراضها ، وأين حكم كل ذلك في المسائل التالية .

المسألة الأولى

الاستعانة بشراء، السلاح من غير المسلمين

بينا سابقاً حكم بيع وشراء المسلم من غير المسلم في عامة الأشياء وقلنا أنه جائز إلا فيما يحرم على المسلم تملكه كالخمر والخنزير وغيرها ، وأما الاستعانة بغير المسلمين في شراء الأسلحة وخصوصاً ما يندر من السلاح الموجود عند غير المسلمين ، أو الأسلحة المحتكرة عندهم والتي يصعب على المسلمين تصنيعها كالأسلحة النووية مثلاً والتي لها وزن في ميزان القوى بين الدول ، فحكم الاستعانة بشرائها من غير المسلمين أنه جائز أيضاً بل هي أولى بالجواز من غيرها ، وذلك لحاجة الدولة الإسلامية لها ، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوى نفسها بكل السبل التي تضمن لها العزة والمنعة والقوة ، وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا إسلام العاقد في البيع والشراء ، فإن حكم شراء الأسلحة من غير المسلمين داخل تحت ذلك وما ذكرناه من أدلة في حكم البيع والشراء من غير المسلمين هناك يذكر هنا .^(١)

(١) يراجع ذلك في من/ ١٢٠ وما بعدها .

المسألة الثانية والثالثة

الاستعانة بالاستئجار والاستئجار

أما عن حكم الاستعانة بالاستئجار والاستئجار ، وذلك كاستئجار الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو السيارات الخاصة بالجهاد ، أو استئجار كل هذه الأشياء ، فقد بینا سابقاً حكم الاستئجار من غير المسلمين وحكم الاستئجار منهم ، وقلنا أنه يجوز استئجار الأشياء واستئجارها من غير المسلمين عموماً ، والذي يبدو أنه لا حرج على المسلمين في أن يستعينوا بأموال غير المسلمين في الجهاد عن طريق الاستئجار أو الاستئجار ، وذلك لما يأتى :

أولاً : لما روى أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعاً يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي ﷺ : "لا بل عارية مضمونة".^(١) وهي حادثة مشهورة عند أهل السيد ، وثبت فيها أن النبي ﷺ استعار السلاح فيها من صفوان بن أمية وهو كافر.

ثانياً : لما روى أن النبي ﷺ لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفراً عند منزلهم فرحبوا ، فقال لهم إنا جئناكم لخير ، إنا أهل الكتاب وأنت أهل الكتاب ، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر ، وإن بلغنا أن أبو سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس ، فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً^(٢) ، يقول ابن

(١) سبق تغريجه وقد ذكرت القصة بكاملها في حكم التعامل مع غير المسلمين في العارية قيراجع ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وسند رجله ثقليت ج ٢ ص ٢٤٠ .

القيم - رحمة الله - "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال

عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ درع صفوان وهو يومئذ مشرك ".^(١)

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز استعارة السلاح من غير المسلمين لصالح الجهاد ومثل ذلك الاستئجار بـ هو أولى إذ فيه دفع أجر ، الأمر الذي يجعل هذه المعاملة أبعد ما تكون عن المذلة والخضوع لغير المسلمين ، فإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بأموال غير المسلمين عن طريق الاستئجار أو الاستعارة فهذا جائز ولا حرج فيه ، وذلك لأن الأخذ وهو الدولة الإسلامية أقوى من المعطى وهو أفراد غير المسلمين ، لكن لو ترتب على أحدهما ذل للدولة أو للإسلام فإنه يمتنع هذا الجواز إذ التذلل للكافر أمر محرم ^(٢) .

يقول المولى جل وعلا :

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣)

(١) زاد المعد ج ٣ ص ٤٧٩ ، وأنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٤ .

(٢) القول البين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين (حسنين مخلوف ص ٤٤) ، وفقة السيرة للبوطي ٣٠٣ الاستعارة بغير المسلمين ص ٣٥٩ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

المسألة الرابعة

الاستئباب

فأما وهو طلب الهبة من غير المسلمين فقد بینا حکم أخذ الهبة من غير المسلم عموماً، وقلنا أنه جائز ولكن الذى لا يجب التنبیه عليه أن طلب هبة السلاح من غير المسلمين لأجل الجهاد أمر ينذر بالبعد عنه، لأنه يجعل الدولة الإسلامية فى موقف المتذلل الضعيف.

وقد قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١)

فيحسن البعد عنه حتى وإن كانت الدولة ضعيفة، ومهما كانت حاجتها إليه، فلا يسوغ أن تطلب الدولة الإسلامية التابع من قوم كافرين، وإذا كان الإسلام قد حرث الفرد المسلم على عدم السؤال، فقد ورد ذم المسألة إذا كانت من الفرد، فكيف إذا كانت من الدولة، وإذا كانت لدولة كافرة فلا بد وأنها تكون مذمومة أكثر وأكثر، يقول النبي ﷺ : "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم"^(٢)، ولأن في طلب الهبة من الدول الكافرة يكشف لضعف الدول الإسلامية وفقرها و حاجتها الأمر الذي يجعل الدول الكافرة تجترأ على غزو دولة الإسلام، هذا إذا كانت الدولة الكافرة غير حليفة للمسلمين، فإذا كانت الدولة الكافرة حليفة للمسلمين فإنه يجوز أن تطلب منها الدولة الإسلامية ذلك، إذا كان

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٩

(٢) صحيح مسلم ص ٧٢٠ رقم ١٠٤ ، ١٠٣

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

هذا من شروط الحلف وذلك لما روى أن النبي ﷺ طلب من يهود بنى النضير أن
يعينوه في دية رجلين من بنى عامر كان لهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار فقتلهما
عمرو بن أمية الضمرى أحد أصحاب رسول الله ﷺ ظاناً أنهما حربيان ، فوداهما
النبي ﷺ وبنو النضير كانوا حلفاء لرسول الله ﷺ^(١)

(١) انظر المغازى للواقى ج ١ ص ٣٦٣ ، سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٩ فما بعدها ، زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٧ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣١ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٦٠ .

المسألة الخامسة

الاستعانة بالاستئراض

والاستئراض هو طلب القرض ، وقد بینا سابقا حکم أخذ القرض عموما من غير المسلم ، وقلنا إنه جائز وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله رض أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صل ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله صل فكلم اليهودي ليأخذ ثمن خلة بالتي له فأبى فدخل النبي صل النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : "جُد له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله صل فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا .^(١)

أما بالنسبة لطلب قرض السلاح أو غيره من غير المسلمين فإنه جائز أيضاً ، ولكن يشترط لذلك ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن لا يترتب عليه موالة ولا توددا لغير المسلمين .

وذلك لقوله تعالى :

«لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...»^(٢)

وقوله تعالى :

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَحَدُّوْا عَدُوِّي وَعَدُوُكُمْ أُولَيَاءُ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ...»^(٣)

(١) سبق تخرجه .

(٢) سورة المجلدة : الآية ٢٢ .

(٣) سورة المتحف : الآية ١ .

الشرط الثاني : ألا يكون في طلب قرض السلاح وغيره من غير المسلمين ذل للMuslimين أو لدولة الإسلام ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَتْمُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

الشرط الثالث : ألا يشوهه بطلان شرعى من ربا وغيره ، لقول النبي ﷺ :

" المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٢)

يقول الدكتور / عبد الله الطريقي :

وتلك الشروط الثلاثة تسرى فى تعامل أحد المسلمين مع غير المسلمين ، وهى أكد فى تعامل نظام الدولة الإسلامية مع النظام الكافر ، وذلك لأن الدولة الكافرة لن تفرض الدولة الإسلامية تعاطفاً معها أو رحمة بها أو إكراماً لها ، بل لما ترجوه من الحصول على المكاسب ، أو من شروط على الدولة الإسلامية تستفيد الدولة الكافرة منها وتكون هذه الشروط مرهقة للدولة الإسلامية بل خزياناً وعاراً عليها ، بل ربما اتخذت من القرض أسلوباً لإحتلال أراضى المسلمين ، فإنها ستعطى الدولة الإسلامية حتى تعجز عن الوفاء بما عليها فيكون ذلك سلماً لها لإحتلال أراضى المسلمين سواء كان إحتلاً حقيقياً ، أو معنوياً ، وهو ما يأخذ صوراً وأشكالاً عديدة نراها اليوم واضحة جلية فى عصرنا ومن هنا فإنى أرى أن طلب القرض لا بد وأن يكون عند الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود .^(٣)

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

(٢) سنن الترمذى رقم ١٣٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ من ١٦٦، ٧٩ ، المستدرك للحاكم ج ٢ من ٤٩ .

(٣) انظر الاستعلة بغير المسلمين ص ٣٦٠ .

الفرع الثاني

الاستعانة برجال غير المسلمين في جهاد غير المسلمين

هذه الاستعانة منها الماكبيون والحنابلة في المشهور عندهم ، وجوزها الشافعيون ورواية عند الحنابلة بضوابط وشروط تضمن عزة المسلمين ، وفرق الحنفيون بين الاستعانة بهم عن طريق الاستئجار والاستعانة مطلقة ، فهنا

مسألتان :

السؤال الأولى : الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة .

السؤال الثانية : الاستعانة بغير المسلمين عن طريق الاستئجار .

المسألة الأولى

الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وسوف أقوم :

أولاً : باستعراض آراء المذاهب كل على حدة .

ثانياً : أدلة المذاهب .

ثالثاً : مناقشة الأدلة والترجيح .

أولاً: آراء المذاهب

١- **مذهب النفيّة** : ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار وذلك عند الحاجة ، وزاد البعض شرطاً هو أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر أى أن تكون القوة والهيمنة للملسين ، فإن كان غير المسلمين المستعان بهم أقوىاء بحيث يكون حكمهم هم الظاهر على حكم المسلمين ، فلا تجوز الاستعانة عند ذلك^(١) فلابد وأن يظهر إنحطاط رتبة غير المسلمين عند الاستعانة بهم.

٢- **مذهب المالكية** : ذهب المالكية إلى أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار، فقالوا : "وحرم علينا استعاناً بمشرك" ، والسين للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لناكنوتى أو خياط وكهم حصن .^(٢) واستثنوا ما إذا كان الكفار الذين سيستعين بهم المسلمون على عداء مع الكفار المحاربين أيضاً ، فتجوز الاستعانة في هذه الحالة.^(٣)

٣- **مذهب الشافعية** : ذهب الشافعية إلى كراهة الاستعانة بغير المسلمين في الأصل ولم يجوزوا الاستعاناً بغير المسلمين إلا عن الحاجة أو الضرورة وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن تؤمن خيانتهم بأن يكون لهم رأي حسن في المسلمين .

(١) حاشية بن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥ ، فتح القيدير ج ٥ ص ٥٠٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، نصب الرأبة ج ٢ ص ٤٣٢ ، ٤٢٤ ، الهدایة بشرح بداية البندقى ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) الكافي لأبي عبد البر ج ١ ص ٤٨٤ بلغة السالك ج ١ ص ٣٥٥ والتواتي هو ملاح البحر .

(٣) الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٨ الاستعاناً بغير المسلمين ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الشرط الثاني : أن يكونوا أقل وأضعف من المسلمين بحيث لو انضموا إلى
الكافر قاومناهم . وقد زاد بعضهم وهو الماوردي شرطا ثالثا : وهو أن يخالفوا معتقد
العدو الذي نحاربه كاليهود مع النصارى أو غير ذلك .^(١)

٤- مذهب النابلة : وأما الحنابلة فعندتهم رواياتان في المذهب ، أشهرهما واظهرهما
عدم جواز الاستعانة ، وقد روى عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على جواز
الاستعانة وقد أطلق بعضهم عدم الجواز إلا لضرورة ، فقد جاء في المغني "ولا
يستعان بمشرك" ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم ،
وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً .^(٢)
٥- مذهب الظاهيرية والهادوية : ذهب الظاهيرية إلى جواز الاستعانة بالذميين في
الجهاد وذلك عند الضرورة ، حيث يقول ابن حزم : "يباح الاستعانة بأهل
الحرب على أمثالهم".^(٣)

وذهب الهادوية إلى جواز الاستعانة بشرط أن يكون مع الإمام جماعة
مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعن بهم ليكونوا
مغلوبين لا غالبين .^(٤)

بعد استعراض آراء المذاهب يتضح أن هناك من يقول بجواز الاستعانة
بشروط ، ومنهم من يقول بعدم الجواز ، وعلى ذلك فهم في الأصل مذهبان :

(١) الأم ج ٤ ص ٣٧٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٤٥٦ ، جواهر الإكيليل ج ١ ص ٢٥٤ .

(٣) المحلى ج ١١ ص ١١٣ .

(٤) سبل السلام ج ٤ ص ١٣٤٦ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ .

الذهب الأول : يرى جواز الاستعانة بشرط^(١) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عندهم والظاهيرية والهادوية.

الذهب الثاني : يرى عدم الجواز وهو للمالكية والرواية الثانية في مذهب الحنابلة.

ثانياً : الأدلة

١- **أدلة الذهب الأول :** القائل بالجواز غير المطلق : استدلوا بالكتاب والسنّة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴾^(٢)

وجه الدلالة :

هو قوله تعالى (مَا أَسْتَطَعْتُم) فإن ما نكرة وهي تعم فتدخل الاستعانة بغير المسلمين فيها لأنها ربما تكون قوة كما طلبت الآية .

(١) اشترط الحنفية للجواز شرطين الأول أن تكون هناك حاجة ، والشرط الثاني أن يكون حكم المسلمين هو الظاهر على حكم غير المسلمين المستعان بهم ، واشترط الشافعية ثلاثة شروط : الأول: أن تؤمن خيانة غير المسلمين بأن يكونوا حسن الرأي في المسلمين ، والشرط الثاني أن يكونوا في حال أضعف وأقل من المسلمين ، والشرط الثالث أن يخالفوا معتقد العدو الذي نحاريه ، وأجاز الحنابلة الاستعانة عند الضرورة وكذلك الظاهيرية واشترط الهادوية أن يكون مع الإمام جماعة سلمون يستعين بهم في إضفاء الأحكام الشرعية على الذين استعن بهم ليكونوا مطلوبين لا غالبين ، وهذه الشروط كلها تؤدي إلى عزة المسلمين .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

أما السنة : فعدة أدلة :

الأول : ما روى عن أبي هريرة رض قال : "شهدنا مع رسول الله صل فقال لرجل من يدعى الإسلام : "هذا من أهل النار" ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قاتلا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قاتلا شديدا وقد مات ، فقال النبي صل : "إلى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب فبيانيا هم على ذلك إذ قيل له إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبي صل بذلك فقال : "الله أكبرأشهد أنى عبد الله ورسوله" ثم أمر بلا فنادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفجر.^(١)

وجه الدلاله :

قالوا بهذا الذي قاتل مع رسول الله صل وقد مات إلى النار فربما أنه كان في حقيقة أمره كافرا ، أى أنه غير مؤمن من الأساس فأخبر الوحي النبي صل بذلك ومع ذلك استعان به النبي في القتال . والذى يؤيد ذلك الحديث وهو (لفظ الفجور) فإنه عام يشمل الفسق والكفر كما يقول ابن حجر.^(٢)

وفي رواية أخرى عن الزهرى أن الذى قاتل هو ق Zimmerman وكان مشركاً ، فروى الزهرى أن Zimmerman خرج مع أصحاب رسول الله صل يوم أحد وهو مشرك فقتل

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٤ الحديث برقم ٣٠٦٢ ، صحيح مسلم ١٧٨ ص ١٠٥ .

(٢) فتح البارى ج ٧ ص ٤٧٤ ، القول المبين في حكم معاملة الأجانب والمسلمين ص ٩٦ حسين مخلوف .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ثلاثة^(١) من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال النبي ﷺ : "إنه ليؤرث هذا الدين بالرجل الفاجر".^(٢)

وفي رواية لفظ "إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم".^(٣) كما ثبت ذلك عند أهل السير.^(٤) فهذا واضح في جواز الاستعانتة بغير المسلمين في الجهاد.

الثانية : استدلوا بما روى أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية في هوزان.^(٥)

وفي رواية أن صفوان بن أمية شهد حنيناً والطائف مع النبي ﷺ وكان مشركاً ، فإذا كان النبي ﷺ قد استعان بصفوان وهو مشرك وثبت ذلك عند أهل السير^(٦) ، فهذا يدل على جواز الاستعانتة بغير المسلمين في الجهاد .

الثالث : استدلوا بما روى ﷺ استعلن بناس من اليهود ولم يسمهم لهم.^(٧)

وفي رواية أنه أسهم لهم^(٨)

وفي رواية ثالثة أنه رضخ.^(٩)

وبما روى أن النبي ﷺ استعلن بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم.^(١٠)

(١) وفي رواية قتل سعية (الدر لابن عبد البر ص ١٦٦) وفي كون من قيل فيه هذا الكلام هو فزمان الظفرى أم غيره فيه خلاف (أنظر تحقيقه في فتح البارى ج ٧ من ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤).

(٢) فتح البارى ج ٧ ص ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤.

(٣) المخطى ج ١١ ص ١١٣ .

(٤) المغارى للواقدى ط ١ ص ٢٢٣ ، ٢٣٧ .

(٥) أخرجه الطحاوى في المشكل ببيانه صحيح ج ٤ ص ٢٣٧ .

(٦) الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ١٤٩ ، المغارى للواقدى ج ٣ ص ٨٩٥ ، ٩١٠ .

(٧) نصب الرأبة ج ٣ ص ٤٢٢ .

(٨) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٢ ص ٣٩٥ .

(٩) البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٧ ، ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٢ ص ٣٩٦ .

(١٠) السنن الكبرى المرمع السابق ، وقد اختلفت من أجزاء الاستعانتة في حكم الإسهام أو الرضخ ، والرضخ هو العطية القليلة دون السهم كما قال ابن الأثير في القريب ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يسم لهم بل يرضخ لهم ، لأن الإسهام يكون من الغنمة ، وهي لم تحل لأحد قبل المسلمين فلا يأخذون منها ، وذهب الأوزاعي والزهري وقول الإمام أحمد إلى أنه يسم لهم (أنظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٥٥ ، حاشية الخروشى ج ٢ ص ١٣٢ ، المنهنج ج ٢ ص ٢٤٥ ، المغنى ج ١٠ ص ٤٥٥ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وقد دل هذا على أن النبي ﷺ استعان بغير المسلمين وهو ما يدل على جواز الاستعانة .

الرابع : استدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ قال : "ستصالحون الروم صلحاً تغزوون أنتم وهم عدواً من ورائكم" .^(١)

فقد دل على أن المسلمين سيستعينون بالروم بعد الصلح معهم وهم كفراً ، ولو كان غير جائز لنهى النبي ﷺ عنه ، لكنه لم ينه عنه فذل على الجواز ، هذه هي أدلة الم Gizien .

٢- أدلة الذهب الثاني : القائل بعدم الجواز :

استدلوا بالكتاب والسنّة .

أ- الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾^(٢)

وجه الدليل :

قالوا إن سبب نزول هذه الآية يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ، وهو : أن عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدرىاً ، وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يانبى الله .. إن معى خمسمائة

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٩١ ، قال في مصباح الزجاجة إسناده حسن ج ٤ ص ٢٠٦ ، جامع الأصول ج ١٠ ص ٢٦ بالهامش.

(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله

تعالى :

﴿لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَّارِ إِلَيَّاً...﴾^(١)

واستدلوا بقوله تعالى :

﴿يَتَأْمَلُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَحَدُّو الَّذِينَ أَخْذَوْا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ إِلَيَّاً...﴾^(٢)

وغيرها من الآيات التي تنهى عن موالة الكفار، وقالوا إن معنى الولاية هو النصرة فيكون النهي معناه لا تستنصروا بهم.^(٣)

بـ- السنة :

استدلوا أولاً بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فما كان بحرة الوبرة^(٤) ، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيб معاك ، قال : لا ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مض حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل فقال كما قال أول مرة ، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء^(٥)

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

(٤) حرة الوبرة موضع على نحو مسيرة أربعة أميل من المدينة (انظر التوسي على شرح مسلم ج ١٢ ص ١٩٨) .

(٥) البيداء : أرض ملساء بين مكة والمدينة قرية من بدر .

"فإنطلقا".^(١)

الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز الاستعانة ، لأن النبي ﷺ كرر قوله : "لن استعين بمن شرك" ، ولن تقتضي نفي الفعل مع تأييده في المستقبل خاصة وأن الفعل من قبيل النكارة وهي في سياق النفي تعم .

ثانياً : استدلوا بما روي عن أبي حميد الساعدي^(٢) قال: خرج رسول الله ﷺ

حتى إذا كان خلف ثانية الوداع إذا بكتيبة خشناه^(٣) ، قال : "من هؤلاء؟" قالوا : بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، قال : "أسلموا"؟ ، قالوا : لا يا رسول الله ، قال : "قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالشركين".^(٤)

ثالثاً : استدلوا بما روي عن خبيب بن إساف^(٥) قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهد ، فقال : "أَأَسْلَمْتُمَا"؟ قلنا : لا ، قال : "فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ" .^(٦)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٨ ، والطحاوی في مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) أبي حميد الساعدي هو عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر ، صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفي آخر خلافة معاوية (أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٦٤) .

(٣) كتبية خشناه أى كثيرة السلاح .

(٤) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٧ ، وقال البهقى هذا الإسناد أصح من الاستدلال بما روي عن ابن عباس أنه ﷺ استعمل بنى قينقاع وأخرجه الطحاوی في مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٤١ ، والحاکم في المستدرک ج ٢ ص ١٢٢ ، ابن أبي شيبة ج ٢٢ ص ٩٤ ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٢ ص ٤٨ ، أخرجه الوادى في المغازى ج ١ ص ٧٥ .

(٥) خبيب بن إساف هو خبيب بالتصغير بن إساف بكسر الهمزة بن عتبة الأنصاري الأوسى قيل شهد بدرًا ، مات في خلافة عمر (الإصابة ج ١ ص ٤١٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في سند ج ١ ص ٤٥ ، والحاکم في المستدرک ج ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، الطحاوی في المشكل ج ٣ ص ٢٣٩ ، ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، البهقى ج ٩ ص ٣٧ ، ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٩٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

فقوله **﴿إِنَّا لَا نُسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ﴾** دال على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وقد ورد اللفظ بصيغة المضارع المقونة بلا الدالة على نفي ما يقع في المستقبل .

هذه هي أدلة أصحاب المذهب الثاني وهى واضحة الدلالة على عدم جواز الاستعانة .

ثالثاً: المناقشة والترجيح

١. الناقشة :

ناقشت كل فريق ما استدل به الفريق الآخر، وأبین ذلك فيما يأتي :

أ. مناقشة أدلة المانعين :

نوقشت أدلة المنع بعدة مناقشات وهي :

١. أدلة المنع كلها منسوخة بأدلة الجواز وذلك لأن أدلة المنع من الاستعانة كانت في بدر، وأدلة الجواز كانت في أحد وحنين، وهو زمان، وهي متاخرة على أدلة المنع، وقد قال ابن حجر: هنا أقرب الأوجه وعليه نص الشافعى.^(١)

٢. قالوا يتحمل أن هذه الأدلة جاءت للتفريق بين أهل الكتاب والمشركين، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم، وأما المشركون فلا يستعان بهم، فإن خرجوا مع المسلمين لم يمنعوا.^(٢)

(١) التلخيص الحبير ج ٤ ص ١١٢ ، تفسير الألوسي ج ٣ ص ١٢٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥ ، الأم ج ٤ ص ٣٧٦.

(٢) مشكل الآثر للطحاوى ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

٢. ناقشوا الدليل الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - بعدة مناقشات فقالوا :

(أولاً) يحتمل أن النبي ﷺ قد ردّ لأنّه - عليه الصلاة والسلام - كان له الخيار في أن يستعين بالمشرك أو يرده. كما يكون له رد المسلم أيضاً من معنى يخافه منه أو لشره .^(١)

(ثانياً) أو يحتمل أنه ﷺ قد رد المشرك رجاء إسلامه حيث تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فصدق ظنه ﷺ فسلم الرجل .^(٢)

(ثالثاً) وتحتمل أن النبي ﷺ قد رد المشرك لأنّه خشي أن يكون عيناً للمشركين .^(٣)

ب- مناقشة أدلة المجزييه :

ناقشت أصحاب المذهب الثاني القائلين بالمنع ما استدل به أصحاب المذهب الأول المجزييين فقالوا :

(أولاً) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على جواز الاستعانته وذلك لأنّه ليس بصريح في أنّ الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً بل إنّ فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة عنه أنه (يدعى الإسلام) كما أنّ القصة لا تدل على أنّ النبي ﷺ قد استعان به ، وإنما دل على أنه أذن له فقط في الحضور .^(٤)

(١) الأم المرجع السابق .

(٢) البيهقي في السنن ج ٩ ص ٣٧ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح بأنّ هذا وما قبله محل نظر وذلك لأنّ قول النبي ﷺ " لا تستعين بمشرك " تذكر في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل (أنظر فتح الباري ج ٦ ص ٧١٠) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٤) فتح الباري ج ٧ ص ٤٢٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

(ثانياً) ما استدل به في قصة صفوان بن أمية ، فيقال فيها أيضاً أنه لم يطلب منه

النبي ﷺ أن يقاتل ، بل إنه هو بنفسه الذي شهد الواقعه .^(١)

(ثالثاً) قالوا ما ورد عن أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود أو بيهود بنى قينقاع

فكـل هذه الآثار ضعيفة ، قال البيهـقـي " وأما غزوـه استـعـان بـيهـود بـنـى قـينـقـاع فـلـنـى لـمـ أـجـدـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ عـنـ الـحـكـمـ

عن ابن عباس "^(٢)" ، وقال الشافـعـيـ ما روـىـ أنـ النـبـيـ ﷺـ استـعـانـ بـنـاسـ مـنـ الـيـهـودـ فـهـوـ مـنـقـطـعـ إـلـاـ سـنـدـ وـلـمـ يـكـنـ حـجـةـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ قـالـ الزـهـرـيـ مـرـاسـيـلـهـ ضـعـيفـ "^(٣)" ، وـقـالـ اـبـنـ حـزمـ

حدـيـثـ الزـهـرـيـ مـرـسـلـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ مـرـسـلـ .^(٤)

الترجمـعـ

يقول الدكتور / عبد الله الطريقي :

الواقع أننا إذا أمعنا النظر في الأدلة ، بدا لنا أن أكثر أدلة المنع سابقة في التاريخ على أدلة الجواز حيث إن أدلة المنع كانت في غزوة بدراً واحداً وهما كانتا في العام الثاني والثالث للهجرة ، وما ذكر في سبب نزول قوله تعالى :

﴿لَا يَتْخِذِ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾^(٥)

(١) مشكل الآثار للطحاوي ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) سنن البيهـقـيـ ج ٦ ص ٣٧ .

(٣) التلخيص الجيد ج ٤ ص ١٠٠ .

(٤) الحطـيـ ج ٧ ص ٣٣ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

فقد ورد في سبب النزول قضايا أخرى وحوادث غير ما ذكر^(١) وأنه كان في غزوة الأحزاب.

وأدلة الجواز كانت في غزوات متأخرة في التاريخ كحنين وهوزان ، والطائف ، وبذلك يكون حكم جواز الاستعانة متأخراً على حكم المنع فيكون ناسخاً له ، ويكون هو المعمول به ، وعلى التسليم بعد ثبوت قضية النسخ ، فإن الذي ينبغي القول به والمصير إليه هو الجمع بين النصوص ، فالنصوص المانعة تحمل على الحالات الآتية :

أ- عدم الحاجة إلى كفار.

ب- وجود مصلحة ظاهرة في رده ، إما تأديبًا له ، أو رجاء إسلامه ، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار ونحو ذلك ، وهاتان الحالتان قد يحمل عليهما أو على أحدهما حديث عائشة في رد المشرك .

ج- إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطيشهم وبأسهم ، وهذا قد يفهم من حديث أبي حميد الساعدي .

د- إذا كان هؤلاء الكفار معروفاً عنهم الاستهزاء بالدين ، والنكارة المسلمين والتأليب عليهم ونحو ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ آتَخْذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ أَرْتَهُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)

(١) انظر أسباب النزول للواحدى النسابرى ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وأما الآيات المطلقة التي تنهى عن موالة الكفار فقد تقيدها هذه الآية وما
أشبهها .

هـ - إذا كانت هذه الاستعانة فيها نوع من استعانة الذليل بالعزيز .
هذا عن النصوص المانعة ، أما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم
يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خياتهم ، بجانب أنهما في حال أقل وأضعف من
المسلمين ، مع وجود الحاجة إليهم لأن يكونوا أصحاب رأى في القتال من الممكن
أن يستفيد به المسلمون أو أصحاب بأس شديد على العدو مع أنهم تحت إمرة أمير
المسلمين ، هذا في نظري ما يمكن أن يوفق به بين النصوص التي تبدو متعارضة .^(١)

(١) الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٧٠ : ٣٧١ .

المسألة الثانية

الاستعانة برجال غير المسلمين بالاستئجار

إذا استأجر المسلمون غير المسلمين للجهاد فإما أن يكون الاستئجار للخدمة وإنما أن يكون للقتال .

فإن كان للخدمة في الجهاد فليس في جوازه خلاف^(١) حتى عند المالكية الذين منعوا الجواز مطلقاً لأنهم في هذه الحالة لا يخرجون عن الصغار المضروب عليهم .

وأما إذا كان الاستئجار للقتال فالرأي عند المالكية بالمنع بناءً على أصولهم في منع الاستعانة ، واختلف جمهور الفقهاء في ذلك على مذهبين :

الذهب الأول : يرى جواز استئجار غير المسلمين للقتال وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية ، وعللوا ذلك بأن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، فصح الإستئجار عليه ، كبناء المساجد.^(٢)

الذهب الثاني : عدم جواز استئجار غير المسلمين للقتال وهو ما يظهره من كلام الحنفية ، فقد جاء في الفتوى الهندية (أمير العسكر إذا قال لسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له فإن هذا من باب الجهاد

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣٢٥ ص ٣٢٥ ، المدونة ج ١ ص ٤٠٠ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٧٨ ، الأم ج ٤ ص ٣٧٦ ، المطلي ج ٧ ص ٥٤٤ ج ١١ ص ٥٢٤ ، فتح الباري ج ٣ ص ٢٦١ .

(٢) انظر الأم ج ٤ ص ٣٧٦ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، المعنى ج ١٠ ص ٥٢٧ ، الفتوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
والطاعة فلا يستحق الأجر...، ثم قال ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم
فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد)^(١)

وإن كان هذا من باب الجعل فهو لا يختلف عن الإجازة في الواقع لأنه إذا
كان لا يستحق الأجر فمعنى ذلك أنه لا ينبغي استئجاره فالحنفية منعوا
الاستئجار لأنه يجعل غير المسلمين في موقف أو منزلة قريبة من المسلمين ، والأصل
عندهم أنه لا يستعن بهم إلا وهم في منزلة منحطة عن المسلمين^(٢) ، والذى أراه هو
جواز استئجارهم عند الضرورة وبشرط أن يكونوا في رتبة منحطة عن المسلمين ،
وإذا كان الحنفية قد جوزوا ذلك بدون أجر فلزم عليهم من باب أولى أن يجيزوه
بالأجر لأنه إذا كان بدون احتمل أن يكون منهم منه على المسلمين بخلاف الأجر
الذى يعطى لهم فلا منه فيه منهم^(٣)

(١) المتفاوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر الهدايا : شرح بداية المبتدى . ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٣) انظر الاستعنة بغير المسلمين ص ٣٦٣ .

المبحث الثاني

الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء

قبل أن أقوم ببيان أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء أعرف بالبغاء وصفاتهم وحكم قتالهم والحكمة من مشروعية قتالهم ومن ثم يشتمل هذا البحث على مطلوبين :

الطلب الأول : تعريف البغاء وصفاتهم وحكم قتالهم وحكم مشروعية قتالهم .

الطلب الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الأول

تعريف البغاء وصناويم حكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم

وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : تعريف البغاء، يصف بهم .

الفرع الثاني : حكم قتال البغاء وحكم مشروعية قتالهم .

الفرع الأول

تعريف البغاء

أولاً : تعريف البغاء :

١- تعريف البغاء في اللغة : البغاء جمع مفرده باغ ، والبغى هو التعدى والتطاول
والفساد ، قال تعالى :

« إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ... »^(١)

وأهل البغى هو مجاوزة الحد في الظلم والطغيان ، وكل مجاوزة وإفراط على
المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي ، وفي القرآن :

« ... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... »^(٢)

وهو كقولك تباغوا أى بغي بعضهم على بعض .^(٣)

٢- تعريف البغاء في الشرع : عرفهم الحنفية بأنهم : قوم يخرجون على إمام أهل
العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة .^(٤)
وعرفهم المالكية بأنهم : قوم يمتنعون عن طاعة من ثبت إمامته في غير
معصية .^(٥)

(١) سورة القصص : الآية ٧٦ .

(٢) سورة (ص) : الآية ٢٤ .

(٣) مختار الصحاح ص ٥٩ ، القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥ باب الواو والياء فصل الياء .

(٤) بداع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠ ، انظر شرح فتح القدير ج ٦ ص .

(٥) الشرح الصغير مع بلقة المسالك ج ٢ ص ٤١٤ ، الشرح الكبير للدردير مع الحاشية ج ٤ ص ٢٩٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

وعرفهم الشافعية بأنهم قوم مخالفون لإمام العدل خارجون عن طاعته

بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم أو غيره بشروط .^(١)

وعرفهم الحنابلة بأنهم : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون

خلعه لتأويل سائخ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش .^(٢)

ثانياً : صفاتهم :

من التعريف السابقة يمكن القول بأن البغاء لهم صفات خاصة يتميزون بها

حتى يطلق عليهم وصف البغاء ، وجملة هذه الصفات هي :

١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمرهم بقوله تعالى :

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا ...»^(٣)

فشرط الإمام أن يكون عادلا ، فإن كان الحاكم لا يتوافر فيه شرط العدل ،

بأن كان مثلاً معرضاً أو متنعاً عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع
ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، أو يقاتل المسلمين حتى يدخلوا في طاعته التي

توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، فإن من يخرج من المسلمين على مثل هذا

الحاكم لا يعتبر باغياً^(٤) ، لأن الواجب على المسلمين أن يقوموا هذا الحاكم بكل

السبيل حتى وإن اقتضى الأمر قتاله ، ومن يقتل من المسلمين على يد مثل هذا

(١) كافية الأخبار ج ٢ ص ١٩٨ ، منهاج الطالبين وشرح معنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ .

(٢) المعنى ج ٨ ص ١٠٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٤) انظر الفتوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٨١ .

الحاكم فإنه يكون شهيدا عند الله ، يقول النبي ﷺ : "أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر" ^(١) وقد روى أن أحد الصحابة قال لأبوبكر الصديق رضي الله عنه "لورأينا إعوجاجا لقومناك بسيوفنا" ^(٢) وكان هذا القول بجمع من الصحابة ولم يعتربوا عليه ، فشرط الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغياً أن يكون عادلاً ملتزماً بما ألزمته به الشريعة ، ولا يعارض هذا ما جاء عن السمع والطاعة لولاة الأمور ، وعدم شق عصا الطاعة ، فإن كل ذلك مشروط بالحكم بكتاب الله ، يقول النبي ﷺ : "لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا وأطيعوا" ^(٣)

ويقول ﷺ أيضاً : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ^(٤) ، وقد قال أبو بكر عند مبايعته : "أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" ^(٥) .
 ٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية لها شوكة وقوة بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال ، فإن لم تكن لهم قوة وشوكة بأن كانوا أفراداً أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا بجماعة لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .

(١) سند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٥١ ، سنن ابن ماجة (٤٠١٢) .

(٢) البداية والنهاية ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٣٨ ، التساندي ج ٧ ص ١٥٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ١٣ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ١٨٣٩ .

(٥) البداية والنهاية ج ٢ ص ٣٠٦ .

٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ أو محتمل أى ليس بفساده ولا بصحته ، فإن لم يكن لهم تأويل أصلاً كأن خرجوا لغرض دنيا ، وليس لأجل الدين فليسوا ببغاة ، وإنما يعاملون معاملة المحاربين الواردة في قوله تعالى :

«إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ سَخَّارُوا رَبَّنَا وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ...»^(١)

وأيضاً إن كان لهم تأويل ولكن مقطوع بفساده كما إذا تأولت طائفه في بغيها طمساً لشيء من الكتاب أو من السنة فهو لاء ليسوا ببغاة وإنما هم محاربون تجري عليهم أحكام المغاربين .

وأما إن كان لهم تأويل مقطوع بصحته من قبل أهل الحل والعقد كما إذا قاموا ليأمرموا بمعرفة أو ينهوا عن منكر ، أو قاموا لإظهار القرآن والسنة والحكم بالعدل فليسوا ببغاة بل الباغي من خالفهم^(٢) فإن إنكار المنكر واجب على من قدر عليه ومن أعن الحق أصاب ومن أعن المبطل اخطأ^(٣) .

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

(١) سورة العنكبوت : الآية ٣٣ .

(٢) انظر المحتوى ج ١١ ص ٩٨ .

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ١٣٢٩ .

الفرع الثاني

حكم قتال البغاة وحكمة مشروعية قتالهم

أولاً : حكم قتالهم :

اختلف العلماء في حكم قتالهم، وكان خلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يرى وجوب قتال أهل البغي الخارجين عن الإمام ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ن والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغي وجوب قتالهم وعلى هذا جمهور العلماء^(١)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾^(٢)
فقد أوجب الله تعالى قتالهم لأن قوله « فَقَاتِلُوا .. » أمر، والأمر صفتة الوجوب، فإن قيل أنه ليس في الآية ما يدل على حكم قتال من خرج على الإمام، وإنما هي بيان لحكم قتال طائفتين من المؤمنين باغت إحداهما على الأخرى فيقال

(١) انظر بداع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠ ، أحكام القرآن للجصاصين ج ٣ ص ٥٩٥ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٣ ، كفاية الأخبار ج ٢ ص ١٩٨ ، المغني ج ٨ ص ١٠٧ وما بعدها ، المطحي ج ١١ ص ٩٨ وما بعدها .

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
بأنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة ،
فالبغى على الإمام أولى .^(١)

وأما السنة :

فاستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : "سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأَسْنَان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لقتلهم يوم القيمة^(٢) وهو واضح الدلالة على وجوب قتل البغاء .

قال الشافعى عليه السلام : "أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه وفي قتال البغاء من على صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣) ، وقال الجصاص : لم يختلف أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في وجوب قتل الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا زارريهم ونسائهم .^(٤)

الرأي الثاني : يرى عدم جواز قتال البغاء من المؤمنين واستدلوا على ذلك :

(١) انظر مفتي المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٥١ .

(٣) مفتى المحتاج المرجع السابق .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٩٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

١- بما روى أن النبي ﷺ قال : "سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر" ^(١) ، والبغاء مؤمنون ولم يكفروا في يصح قتالهم وكذلك قوله ﷺ : "لا ترجعوا بعدى كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض". ^(٢)

مناقشة :

نوقش ما استدلوا به بأن هذا الحديث لا ينهض حجة لأن الآية الامرة بقتل البغاء تدل على جواز قتال المؤمن عند بغية ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر - تعالى الله عن ذلك - ^(٣) وهذه الأحاديث قد جاءت لترحيم قتال المؤمن من غير المبتدأ ، فأما المعتدى فلا يدخل في هذه الأحاديث لأن الله تعالى أباح للمعتدى عليه أن يرد الاعتداء ويقاتل من يرد قتله وذلك واضح من دين الإسلام .

٢- استدلوا بأن بعض الصحابة كabin عمر وسعد وأسامة بن زيد قعدوا عن القتال مع الإمام على لأنهم لا يرون قتال المؤمن . ^(٤)

مناقشة :

نوقش ذلك بأنهم لم يقدعوا عنه لأنهم يرون عدم قتال الفئة الباغية فمن الجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستعيناً عنهم بأصحابه ، فاستجذروا القعود عنه لذلك . ^(٥)

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٩١ من روایة عبد الله بن مسعود .

(٢) المراجع السابقة من روایة عبد الله ابن عمر .

(٣) انظر القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجملاص ج ٣ ص ٥٩٧ .

(٥) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

والراجح أنه يجب قتالهم إن أصرّوا على بغيهم بعد تبّين الحق لهم ، وإظهار فساد قولهم وإقامة الحجة عليهم ، ولا يبتداً قتالهم إلا إذا قاتلواهم ، أما إن كانوا لا يريدون قتالاً ، ولا يتربّ على تأويتهم فسادًا فلا يبدأ قتالهم لأنهم في الأصل مسلمون ولا يجوز قتال المسلم في الأصل ، ويدفعون بما دون القتال إذا أمكن دفعهم إلى ذلك .

ثانياً : حكمة مشروعية قتال البغاء :

لما كان الحق سبحانه وتعالى يريد للأمة الإسلامية أن تعيش متماسكة قوية البنيان صحيحة العقيدة والفكر والأخلاق ، فقد شرع الله قتال من يريد أن يضرّ هذه الوحدة وأن يشوّه عقيدة الأمة أو فكرها بما يأتي به من وساوس شيطانية يحسبها أنها المنقذة للأمة من الضياع وهذه الأفكار في حقيقتها تهدم صرح الإسلام كله وتقوض دعائمه ، وبعد أن بين له وجه فساد قوله استمرّ الباطل واتخذ الهه هواه ، عندئذ أوجب الله على جماعة المسلمين العدول أن يقوموا بإعوجاجه بالسيف حتى يفيء إلى أمر الله ، لأنه لو كان الواجب في كل إختلاف يكون بين أهل الحق وأهل البغي المهرّب منه ولزوم المنازل لما أقيمت حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله ورسوله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم ، لهذا كله شرع قتال البغاء .

المطلب الثاني

حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء

ما ينبغي التنبية عليه قبل ذكر حكم الاستعانة بالكافار على قتال بغاة المسلمين ، أن الاستعانة بالكافار على قتال المسلمين العدول محرمة بلا خلاف ، ولا يجوز وهي خطيئة كبيرة وعظيمة ، ومن يفعل ذلك فهو كما يقول ابن حزم "هالك في غاية الفسق" ^(١) وذلك لأن الاستعانة بغير المسلمين عليهم تعني تسلیط الكفار على المسلمين وتمكينهم منهم ^(٢)

والله تعالى يقول :

«... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ^(٣)

وأيضا فإن الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين العدول تمكين لهم فى كسر شوكة المسلمين والقضاء عليهم ، بل ربما إبادتهم أو طردتهم من بلادهم وإستيلاء الكفاف عليها ، وكفى بالتاريخ شاهداً على ذلك ، فالمسلمون فى الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتنة العظيمة ، واستعان بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً ورزاً سلطان المسلمين هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ^(٤)

(١) المحتوى ج ١١ ص ١٤٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٤) انظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج ٦ ص ٣٠ ، ٧٨ ، ٧٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
هذا عن حكم الاستعانة بالكافار على قتال بغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء

في ذلك على مذهبين :

الذهب الأول : يرى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء من المسلمين وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، وقالوا على المسلمين أن يقاتلوهم بأنفسهم دون طلب العون من غير المسلمين ، إلا أن أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين ، فريق منع الاستعانة مطلقاً حتى وإن دعت الضرورة وهؤلاء هم المالكية وأحد القولين عند الشافعية ، والفريق الآخر أجاز الاستعانة بهم عند الضرورة ، وهو مذهب الحنابلة والظاهريه والقول الثاني عن الشافعية .^(١)

الذهب الثاني : يرى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاء من المسلمين وهو ظاهر مذهب الحنفية ^(٢) ، فقد جاء في كتاب المبسوط " وإن ظهر أهل البغى على أهل العدل حتى الجاؤهم إلى دار الشرك ، فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغى لأن حكم أهل الشرك ظاهر علیم ، ولا يحل بهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغى من المسلمين ، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغى ، وأهل الذمة على الخواج ، إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً ".^(٣)

(١) انظر حاشية العدوى بهامش خرishi ج ١ ص ٦٠ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٥ ، نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٣٨٧ ، المعنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٧ ، المحلى ج ١١ ص ١١٣ ، المحرر لابن تيمية ج ٢ ص ١٦٦ ، قوانين الأحكام لابن جزى المالكي من ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٠٩ .

(٣) المبسوط المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فعبارة الأولى يفهم منها جواز الاستعانة بالكافار - أيًا كان نوعهم - حيث ذكر
أنه إذا كان حكم المشركين ظاهراً لم تحل الاستعانة ، ومفهومه جوازها إذا لم يكن
حكم المشركين ظاهراً ، أما الاستعانة بأهل الذمة فقد صرخ بجوازها .

الأدلة ..

أولاً : أدلة أصحاب النزاع الأول على قولهم بعدم جواز الاستعانة :

١- إن البغاء مسلمون والاستعانة بغير المسلمين عليهم تسليط للكفرة عليهم، وقد
قال الله سبحانه وتعالى :

﴿... وَلَنْ تَجِعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)

٢- المقصود من قتال البغاء هو كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم وهذا
يتم بقتل المسلمين العدول لهم لا بقتل الكفرة الذين يتربصون بالمؤمنين ،
وعلاوة على ذلك فلا حاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين .

٣- الاستعانة بغير المسلمين في هذه الحل سُلْمٌ لهم للتدخل في شئون المسلمين
الخاصة بهم ، والإطلاع على عورات المسلمين ، ومكامن الضعف والقوة فيه ،
الأمر الذي قد يجعل غير المسلمين سادات وحكاماً يحکم إليهم المسلمون ، بل
ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيش وسلاح في بلاد المسلمين باسم المحافظة
على الأمن وفض النزاع ، أو نصرة المستضعفين والمظلومين ، وذلك بمجرد

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء ، وأنظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

توجيهي أدنى إشارة إليه للنجدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين.

وهذا ما نراه الآن في عصرنا فتنهب أموال المسلمين وتباح ديارهم لمن يسعون فيهاً فساداً ، وذلك كله باسم المحافظة على النظام والأمن وغض النزاع والله تعالى يقول :

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّوْا عِنْدَهُمُ الْعَزَّةَ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾^(١)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني : وهي من وجهين :

الوجه الأول : قتال البغى هو من أجل إعزاز الدين وهو شئ كبير، فجاز الاستعانت بأهل الكفر على أهل البغى لأجله .

الوجه الثاني : أن الاستعانت بأهل الكفر على البغاة أنها هي كالاستعانت بالكلاب على البغاة فكما تجوز الاستعانت بالكلاب تجوز بالكافار.

المناقشة والتزمير

يتضح من أدلة الفريقين أن أدلة الرأي الأول قوية واضحة ، أما دليل الرأي الثاني يمكن مناقشته بما يلى :

١- القول إن قتال أهل البغى من أجل إعزاز الدين صحيح ، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانت بالكافار ؟ الحقيقة أنها تتحقق بعكس ذلك .^(٢)

(١) سورة النساء : الآية ١٣٩ .

(٢) انظر : الاستعانت بغير المسلمين من ٣٧٤ .

٢ - قولهم الاستعانة بالكافار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب قد يقال هذا صحيح ،
ولكنه قياس مع الفارق حيث أن الاستعانة بالكلب ليس فيها منة ولا
استظهار على المسلمين ولا علواً عليهم بخلاف الاستعانة بالكافار ^(١)

الترجمة

والراجح أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين على البغاء ، بل يقاتلهم
المسلمون بأنفسهم ، لأنهم إن كانوا بغاة في حقيقة أمرهم فواجب على إمام أهل
العدل أن يبسط العدل على جميع الرعية ، ولا يدع أحداً يقوض بنيان الأمة
الإسلامية ، فيقاتلهم هو وجنوده ، حتى وإن هلك سلطانه على أيديهم لأنهم في
حقيقةهم مسلمون ، فكيف نأتي بالكافار ليقتلواهم ، وربما استغل الكفارة الفرصة لكي
يهلكوا المسلمين كلهم العدول والبغاء منهم ، وإن كان الخارجون مسمون بالبغاء
ظلموا وهم في الحقيقة أهل العدل ومن يقاتلهم يصبح هو الباغي ، فكيف يستنصر
على مثل هؤلاء بالكافار ، فمن الإنصاف أن ترك لهؤلاء حرية الرأي وما تسمى
بالديمقراطية ، وكل دعاوى التقدم والتحضر التي تدعوا إلى حماية الأفكار المعاشرة
التي تؤدي إلى سقوط الحكومات بحكم إلتلاف الشعب حول هذه الدعاوى ، فإذا
كثير هؤلاء لإلتلاف الأمة الإسلامية حولهم فهل يجعل من يدعون إقامة العدل
الفرصة لإبادتهم بالاستعانة عليهم بالكافرة ، بدعوى أنهم بغاة ، وأنهم متمردون على
إمام الأمة وحاكمها ، فالذى أراه أنه لا يستعان على البغاء بغير المسلمين ، أيًا كان
حال هؤلاء البغاء أو ما يسمون بالبغاء .

→ (١) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في التجسس

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

الطلب الأول : تعريف التجسس وحكمه.

الطلب الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس.



المطلب الأول

تعريف التجسس وحكمه

أولاً : تعريف التجسس :

التجسس هو استطلاع الأخبار خفية أو التفحص عنها ، والجاسوس هو العين الذي يتتجسس الأخبار ثم يأتي بها ^(١) ، والتجسس بمعنى واحد ، وقيل إن التجسس غالبا يطلق في الشر ، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير ، كما قال عزوجل إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال :

«...أَذْهَبُوا فَتَحْسَسُوا مِنْ يُوسُفَ وَآخِيهِ ...» ^(٢)

قال الأوزاعي التجسس هو البحث عن الشيء ، والتحسس هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون ، أو يستمع على أبوابهم . ^(٣)

ثانياً : حكم التجسس :

التجسس إما أن يكون على المسلمين أو على الكفار ، فإن كان على المسلمين أو على دولة الإسلام فهو أمر خطير وهو محظوظ شرعا ، يقول الله تبارك وتعالى :

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا ...» ^(٤)

(١) مختار الصحاح من ١٥٤ .

(٢) الآية رقم ٨٧ من سورة يوسف .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٥١ .

(٤) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

ويقول النبي ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا

تحسّسوا ولا تبغضوا وكونوا إخوانا".^(١)

وعقوبة الجاسوس على دول الإسلام هي القتل ، والمسلمون الآن يعانون من غزو الكفار لأراضيهم عن طريق الجواسيس الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا من زال الإيمان من قلوبهم ، حتى كونوا لهم في ديار الإسلام ما يطلق عليه حديث بالطابور الخامس ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

وأما إن كان التجسس على أعداء الدولة الإسلامية وأعداء الإسلام فهو أمر مباح^(٢) ، وكثيراً ما تدعو الحاجة إليه ، وخصوصاً في عصرنا هذا ، فإذا احتجت الدولة الإسلامية إلى الاستعانة بمن يأتي لها بالأخبار عن حال الكفار فلا إشكال فيه إن كان من المسلمين ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرسل من الصحابة من يستطلع له أخبار العدو ، فقد روى عن جابر بن عبد الله رض قال : قال رسول الله ﷺ من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب ، فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينى بخبر القوم ؟

قال الزبير أنا ، فقال النبي ﷺ لكل نبي حوارى وحوارى الزبير.^(٣)

فالنبي ﷺ طلب واحداً من القوم يستعد وتكون لديه المقدرة والشجاعة للتعرف على أخبار العدو يوم غزوة الأحزاب ، وفي هذا دليل على أن من ينقل الأخبار ويجمعها عن العدو يجب أن يكون مخلصاً ويتصرف بالشجاعة والمهارة والدهاء وإنما كان نقمـة على جيشه أكثر من الأعداء .

(١) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٣ ص ٢٥١ .

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٣٠١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ٣٦ في الجهاد ، صحيح مسلم (٢٤١٥) .

المطلب الثاني

حكم الاستعانته بغير المسلم في التجسس

إذا احتاجت الدولة الإسلامية لغير المسلمين للقيام بهذه المهمة فلا حرج بذلك الاستعانته ، وخصوصاً في هذه الأيام ، والتي أصبح التجسس فيها أمراً مهماً ، تجند له الدول أعظم ما عندها من رجال ، لأنها تحتاج إلى المعلومات قبل الإقدام على أي عمل ، وخصوصاً إعلان الحرب ، فيجوز للدولة الإسلامية الاستعانته بغير المسلمين في ذلك ، والدليل هو :

سره الكتاب : قوله تعالى :

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...»^(١)، فهذا من باب إعداد القوة .

وسره السنة :

ما روي أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه ﷺ فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره وبعث عينالله من خزانة^(٢)، يقول الخطابي^(٣) - رحمه الله - قوله : "وبعث عينالله من خزانة" فيه استحباب الطلاق وبعث العيون بين يدي الجيوش ، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة في هجموا على المسلمين في حال غرة أو أوان غفلة ، وفيه

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٧ كتاب المغازي .

(٣) الخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الليثي الشاعري إمام في الفقه والحديث واللغة والأدب له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ٣٨٨ ، انظر طبقات الشافعية ج ٢ ص ٢١٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله ، وقبل خبره وهو كافر ، وذلك لأن خزاعة كانوا [عيبة نصح]^(١) رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية ، ولعله أيضا لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحقق إلا من لامس العدو وأخلهم^(٢) واستبطن سره ، وهذا المعنى متذر وجوده غالبا في المسلمين^(٣) ، وما ذكر من أن هذا الخزاعي من المحتمل أنه كان من المسلمين كما يقروا ابن حجر^(٤) ، فإنه مجرد احتمال يبطله سياق النص ، حيث إنه لو كان من المسلمين لاكتفى الرواى بأن قال " وبعث عينا " فقط ، فيبقى الأصل وهو أنه كان كافراً .

وأيضاً مما يدل على جواز ذلك ، فإن النبي ﷺ قد استأجر مشركاً ليidle على الطريق ، وكما يقول ابن القيم " فإنه لا شيء أخطر من ذلك ولا سيما في مثل طريق الهجرة "^(٥) ، فهذا يدل على جواز الاستعانة بهم في استطلاع الأمور ولكن لخطورة هذا الأمر فإنه ينبغي أن يلاحظ أنه مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون غير المسلم مأموناً في الخيانة ، حسن الرأي في المسلمين.^(٦)

الثاني : أن تكون حاجة المسلمين داعية إلى ذلك ، ولا يوجد في المسلمين من

يقوم بهذه المهمة خير قيام .^(٧)

(١) عيبة نصح أى لا يثنرون عليه بما فيه عيب .

(٢) أخلهم أى صار خليلاً لهم .

(٣) انظر معلم السنن ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٤) فتح البارى ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٥) بذائع الغواند ج ٢ ص ٢٧١ .

(٦) فقه السيرة د . محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٥٢ .

(٧) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٨٦ .

المبحث الرابع

أحكام الاستعانتة بغير المسلمين في اللجوء إليهم

اللجوء مأمور من قولك ألا جأ فلان إلى الله أى اسند إليه^(١)

فالمراد باللجوء إلى غير المسلمين أى الدخول في بلادهم واستناد الأمر إليهم، وهذا الدخول قد يكون من أجل طلب الحماية منهم يعني الدخول في حمايتهم وجوارهم، وقد يكون من أجل طلب العمل عندهم.
وأبین حكم هذه الأمور في مطلبين :

الطلب الأول : حكم دخول المسلم في حماية الدولة الحربية.

الطلب الثاني : حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب.

(١) مختار الصحاح من ٥٩٢ .

المطلب الأول

حكم دخول المسلم في حماية الدولة الحكريّة

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب في الاتجاه إليها للدخول في حمايتها، إما أن يكون بإختيار منه ورضا، وإما أن يكون مكرهاً على ذلك أو مجبراً عليه، فهاتان حالتان أبين حكمهما:

الحالة الأولى

وهي ما إذا كان طلبه الدخول في حماية دولة الحرب باختياره من غير إكراه عليه، ويريد بذلك أن يفر من بلاد المسلمين المحكومة بشرع الله، حكما صحيحا، كأن يذهب إلى دولة الحرب يناصر أهلها ويتبعاهم، أو يقدم لهم ما لديه من علم أو اختراعات حديثة، لا يريد المسلمين أن يحصلوا عليها مثلهم حبأ في دولة الحرب، ففعله هذا رده وخروج عن دائرة الإسلام، مهما كانت الأسباب، وفعله هذا هو حقيقة الموالاة المنهى عنها، بقول المولى عَلِيٌّ :

﴿ لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(١)

يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية "معنى ذلك لا تخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً ، تواليهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

أنكم التعامل مع غير المسلمين

المؤمنين ، وتذلوا بهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ، فليس من الله في شيء ، يعني بذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه ، بإرتداه عن دينه ودخوله في الكفر [إلا أن تتقوا منهم تقاه] أى إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بأسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشعرونهم على ما هم عليه من الكفر ولا تبيهونهم على مسلم بفعل ^(١) ، ويقول ابن حزم : " من لحق بدار الكفر وال Herb مختاراً محارباً لم يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها " ^(٢) . ويقول ابن تيمية : " وكل من قفز إليهم (يقصد التتار) من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام " ^(٣) .
 هذا هو حكم من دخل في حماية دول الحرب مختاراً وكانت بلاده محكومة بشرع الله حكماً صحيحاً .

الحالة الثانية

وهي ما إذا دخل المسلم في حماية دولة الحرب مكرهاً على ذلك ومجبراً ، لأن يكون المسلم مثلاً قد فر بنفسه من حكم حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله حكماً صحيحاً ، أو أذى غير حق في دار الإسلام ، أو هدده صاحب سلطة ظالم ، أو غير ذلك فهذا جحوده للجوء إلى دار الحرب والدخول في حمايتها وجوارها ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

(١) تفسير الطبرى ج ٣ ص ١٥٢ .

(٢) المحتوى ج ١٢ ص ١٣٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج ٢٨ ص ٥٣٠ .

- ١- أن النبي ﷺ لما مات عمه أبو طالب أشتد أذى قريش عليه فخرج من مكة قاصداً الطائف، يؤمل منهم الإيواء والنصرة فطردوه، فرجع إلى مكة وطلب من مطعم بن عدى وهو من المشركين أن يدخل في جواره فقبل مطعم، ونادى في الناس : " يا معاشر قريش أنتي قد أجرت محمداً فلا يهجه " (١) أحد منكم " (٢) .
- ٢- ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لما ابتلى المسلمين (٣) خرج أبو بكر مهاجراً إلى الحبشة حتى إذا بلغ بر크 الغماد (٤)، لقيه ابن الدغنة (٥)، وهو سيد القراءة (٦) فقال : أين تريد يا أبو بكر؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأنا أريد أن أسيح في الأرض، وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المدعوم ، وتصل الرحم وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فأرجع فاعبد ربك ببلادك ، فارتاحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشرف قريش فقال لهم إن أبي بكر لا يخرج ولا يخرج " (٧) .
- ٣- وأيضاً مما يدل على جواز ذلك ما روى أن الرسول ﷺ لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانته من الله ويعطيه عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : " لو خرجم

(١) يوجه من هاج الشئ ب掖ع اذا ثار والمراد هنا اي لا يزعجه أحد منكم ولا ينهره ولا يسبه .

(٢) انظر في تاريخ الطبرى ج ٢ من ٣٤٤ ، المغازى للواقدى ص ١١٠ ، زاد المعاد ج ٣ من ٣٣ ، البداية والنهاية ج ٣٣٧ من ١٣٧ .

(٣) اي في مكة .

(٤) موضع بالمعنى وقيل موضع وراء مكة بخمس ليالى معايل البحر الأحمر (معجم البلدان ج ١ ص ٣٩٩) .

(٥) ابن الدغنة قبل اسمه الحارث بن يزيد وقيل مالك (فتح البارى ج ٧ ص ٢٣٣) .

(٦) قوله سيد القراءة بتخفيف الراء وهي قبيلة مشهورة بضرب بهم المثل في قوة الرمي (فتح البارى ج ٧ ص ٢٢٣) .

(٧) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٨ باب الكفالة .

إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل

الله لكم فرجاً مما أنتم فيه ".^(١)

فهذه الأدلة كلها تبين جواز أن يدخل المسلم في حماية دولة الحرب إذا كان

مكرها على ذلك ، ولكن هذا الأمر يجب أن تراعي فيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن تدعوا الضرورة إلى ذلك بأن يصل المسلم إلى حد الإكراه على

اللجوء إلى دولة حرب .

الشرط الثاني : أن لا يكون في المسلمين من يؤويه وينصره .

الشرط الثالث : أن يجد الأمان في دولة الحرب حتى لا يفتّن عن دينه .

الشرط الرابع : أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين ، ف، خشى

ذلك لم يجزله اللجوء إلى دار الحرب فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمسلم أن

يدخل في حماية دولة الحرب سائلا ربه العافية في الدنيا والآخرة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ وقد ساق القصة عن ابن إسحاق بدون سند .

المطلب الثاني

حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة اخرب

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب في العمل تحت ولائهم لا يخلو أمره من

ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة في العمل تحت ولائهم .

الحالة الثالثة : أن لا تكون هناك حاجة ولا مصلحة ولا إضطرار .

فهذه حالات ثلاثة فما هو الجائز منها وما هو الممنوع ، أبين ذلك فيما يلى :

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً ، ومعنى أن يكون المسلم مضطراً إلى العمل تحت ولائهم أى أن لا يجد المسلم مصدراً للرزق سوى العمل لدى دولة الحرب ، بحيث اورته لأصحابه ضرر بالغ لعدم وجود ما يسد رمقه ومعنى أن يكون محتاجاً إلى ذلك ، أى يبلغ حدأً لوم يعمل بهذا العمل لم يهلك إلا أنه يكون في جهد ومشقة وذلك لأن الحاجة أقل من الضرورة .^(١)

فأما إن كان المسلم مضطراً إلى ذلك ، فالحكم أنه يجوز له أن يتولى العمل تحت ولاية الحرب إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً ، وكذلك الحكم إذا كان المسلم محتاجاً وذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢) ، ومما يدل

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ حيث يقول في تعريف الضرورة أنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مفع له ، وأنظر المواقف للشاطبي ج ٢ ص ١٠ .

(٢) انظر الأشباه والناظر للسيوطى ص ٨٨ ، والأشباه والناظر لابن نجم ص ٩١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
 على ذلك ما روى عن حباب بن الأرت رض قال . كنت رجلاً قيناً ^(١) فعملت للعاصي
 بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال: " لا والله لا أقاضيك حتى تكفر
 بمحمد " ^(٢) .. ألغى الحديث . فهذا الحديث يدل على أن خباباً ان حداداً بمكة ، وكان
 يصنع للكفار ما يحتاجونه ، فدل ذلك على الجواز ، إلا أنه يشترط في ذلك شرطان ،
 كما يقول المهلب ابن أبي صفرة ^(٣) فيما حكاه عنه بن حجر ^(٤)
 الأول : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .

الثاني : ألا يعن الكفار على ما يعود ضرره على المسلمين .
 ويزاد على ذلك أن لا يواليهم بأى نوع من أنواع الموالاة إلا ما يقتضيه عمله
 من المخالطة والمحاملة ونحوها .
 الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة في العمل تحت ولايتهم . وفي هذه الحال
 اختلف العلماء في حكم العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فذهب بعضهم إلى أنه لا
 يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار باسم تحقيق المصلحة . وقد استدلوا على
 ذلك بقوله تعالى .

﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... ﴾ ^(٥)

(١) قيناً : القين هو الحداد والصانع (النهائية لابن الإبريج ٤ ص ١٣٥) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإجارة الباب رقم ١٥ الحديث ٢٢٧٥ هـ ، صحيح مسلم كتاب المناقفين ص ٢١٥٣ .

(٣) المهلب بن أبي صفرة هو المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي الأنطليس المالكي (أبوالقاسم) المعروف بابن أبي صفرة محدث رحل إلى الشرق توفي سنة ٤٣٣ هـ ، شرح صحيح البخاري (أنظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون ص ٣٤٨) .

(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٤٥٦ .

(٥) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

قالوا والعمل تحت ولاية الظالم ركون إليه ، والكافر من أظلم الظلمة ، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بشرط أن يستطيع المسلم أن يقيم العدل فيما يفعل به ، وبجرى أحكام الشريعة ^(١)، واستدلا على ذلك بقوله تعالى : حكاية عن نبى الله يوسف - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - عندما قال :

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾ ^(٢)

قال القرطبي : " قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيع للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك " ثم قال : " وقال قوم إن هذا ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه ". ^(٣)

والراجح هو أنه ينظر إلى المصلحة التي يبغى المسلم تحقيقها من وراء العمل تحت ولاية الحرب ، فإذا كانت هذه المصلحة لا يتم الوصول إليها إلا بهذه الطريقة ، جاز له أن يدخل تحت ولائهم مثل أن يتولى المسلم مثلاً منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التي تقيم في بلاد الكفار ، فقد ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً ^(٤) ، وهكذا غير القضاء من الأعمال

(١) وقد قال بهذا الرأي القرطبي في تفسيره ج ٩ ص ٢١٥ ، وأيضاً قال به النيسابوري في تفسيره بهامش تفسير الطبرى ج ١٣ ص ١٩ ، والشوكانى في فتح القدير ج ٣ ص ٣٥ ، والألوسى فى روح المعانى ج ١٢ ص ٥.

(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة يوسف.

(٣) تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٨ ، المغني ج ١١ ص ٥١٦ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ج ١ ص ٧٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الإدارية كإدارة مدرسة أو مستشفى للمسلمين أو إدارة جامعة لنشر العلم الإسلامي

أو غير ذلك ، ولكن يشترط في ذلك شرطان :

الشرط الأول : أن يكون العمل الذي يتولاه مباحاً ، فإذا كان غير مباح لم يجز.

الشرط الثاني : أن تكون الم الولاية على قدر العمل فقط فلا تتعداه إلى مراحل
الحياة الأخرى .

الحالة الثالثة : أن لا يكون هناك ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة ، وفي هذه الحال
لا ينبغي للمسلم أن يعمل تحت ولاية الحرب بأى وضع من الأوضاع ، وذلك لأن
دخوله في ولائهم في هذه الحال موالاة لهم وخضوع ، وتذلل وركون إليهم ، وقد قال

المولى عليه السلام : « وَلَا ترْكُمُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... » ^(١)

وقال عليه السلام : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " ^(٢) ، وهذا الحكم لم

أجد فيه خلافاً ^(٣).

(١) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

(٢) سنن النسائي ح ٨ ص ٣٦ ، سنن أبي داود برقم ٢٦٤٥ ح ٣ ص ٤٥ .

(٣) انظر : الاستعانتة بغير المسلمين ص ١٩٩ إلى ٢٠٢ .

الفصل الثاني

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في توظيف العامة والولايات وما يتصل بها

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

البمحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف العامة والولايات

البمحث الثاني : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الشهادة

البمحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في القضاء بين غير المسلمين



المبحث الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف العامة والولايات

يشتمل هذا المبحث على :

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية .

ثانياً : حكم الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف والولايات .

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية :

١ - تعريف الوظيفة العامة : الوظيفة من كل شيء هي ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف والوظف ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً أى ألزمها إياه .^(١)

ويراد بالوظيفة العامة في الاصطلاح الحديث الوظائف التي تكون في خدمة سرقق عام تدبره الدولة السلطات الإدارية بطريق مباشر هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .^(٢)

٢ - تعريف الولاية : الولاية في اللغة مأخوذة من ول الشيء وولى عليه ولاية بالكسر وولاية بالفتح ، قال ابن السكين الولاية بالكسر هي السلطان .
والولاية بالفتح النصرة^(٣)

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٨٦٩ ، مختار الصحاح ص ٧٢٨ .

(٢) انظر الموظفون والحكومة بين الخصوص والمواجنة د / عبد المنعم محفوظ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) لسان العرب ج ٦ ص ٤٩٢ ، مختار الصحاح ص ٣٦٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ومنها قوله تعالى :

﴿... وَأَنَّ الْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(١)

وأما تعريف الولاية في الشرع فهي : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٢)
أو هي سلطة شرعية يقررها الشرع للشخص.^(٣)
والولاية قد تكون ولاية عامة أو ولاية خاصة ، أما العامة فهي ما كان سبب
إثباتها عاماً ، وذلك كالولاية الثابتة لدمام على الأمة ، وأما الخاصة فهي لم يكن
سبب إثباتها عاماً كولاية الأب في النكاح .^(٤)

ثانياً : أمكام الاستعانة بغير المسلمين في تولي الوظائف والولايات :
اتفق الفقهاء والعلماء على عدم جواز تولي غير المسلمين في بعض الولايات
والوظائف هي :-

١- الإمامة أو رئاسة الدولة ، وذلك لقوله تعالى :

﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٥)

ولاشك أن هذه الولاية من أعظم سبل فلا تجوز ، وأيضا لأن الإمامة أو رئاسة
الدولة ولاية عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف ^{任何人}
في ذلك إلا مسلم ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الدار أو الدولة يحكم عليها

(١) الآية رقم ١١ من سورة محمد .

(٢) البحر الرائق ج ٣ من ١١٧ .

(٣) عقد الزواج أركانه وشروطه د/ محمد رافت عثمان من ١٧٤ ط أولى .

(٤) انظر الأشيه والنظر لابن نعيم ص ١٦٠ ، شرح فتح التفیر ج ٢ من ٣٥٢ .

(٥) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
الإسلام أو الكفر بناء على من يتولى رئاستها ، فكيف يصح أن يكون حاكم ويرعاها

إلا مسلم ، وغير المسلم لا يؤمن بمبادئ الإسلام ، فكيف يقوم على تطبيقها .^(١)

٢- قيادة الجيوش الإسلامية أو إمارة الجيش الإسلامي وذلك لأن قيادة الجيش
في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية والكافر ليس من أهل
العبادة .

٣- القضاء بين المسلمين ، وذلك لأن القضاء حكم بالشريعة الإسلامية ولا يطلب
من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به ، وأن الفاسق المسلم ليس أهلا للقضاء
فأولى منه الكافر .

هذه هي الوظائف التي اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي غير المسلمين لها^(٢)
وأما ما عدتها من الوظائف فاختلقو فيها وكان خلافهم على أربعة آراء ، أقوم أولاً
بذكر الآراء ، وثانياً الأدلة ، وثالثاً المناقشة والترجيح .

أولاً : الآراء

الرأي الأول : وفدي ذهب أصحابه إلى عدم جواز تولي غير المسلمين لأى وظيفة
فى الدولة الإسلامية وحتى وإن صغرت هذه الوظيفة ومهما كانت الظروف
والأحوال ، حتى وإن كانت فى المسلمين حاجة إلى الاستعانة بهم ، وقد ذهب إلى
ذلك العلماء ، ومنهم الجصاص فى الحنفية^(٣) والقرطبي من المالكية^(٤) وأبو إمامه

(١) انظر في ذلك حقوق أهل السنة ص ٣٢ لأبي الأعلى المودودي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلام ص ٢٣
يوسف القرضاوي .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٨٠ ، أحكام أهل السنة
ص ٢٠٨ ، المحيى ج ١٢ ص ٤٢٥ .

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٨٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
بن النقاش من الشافعية^(١)، وابن قيم الجوزية وابن مفلح من الحنابلة^(٢)، وابن حزم من الظاهيرية^(٣) وغيرهم كثيرون

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى جواز تولي غير المسلمين لجميع الوظائف أو المناصب في الدولة الإسلامية العامة منها أو الخاصة ما عدا المناصب الرئيسية الثلاثة وهي ما ذكرناها سابقاً (الإمامة أو رئاسة الدولة ، وإمارة الجيوش والقضاء بين المسلمين) وقد ذهب إلى الرأي كثيرون من الباحثين المعاصرين^(٤)

الرأي الثالث : ذهب أصحابه إلى أن الأصل عدم جواز تولي غير المسلمين لأية منصب أو وظيفة في الدولة الإسلامية ، هذا هو الأصل ، ولكن يجوز أن يولي بعض الوظائف غير المهمة بشرط و هي :-

- أ- أن تكون هناك ضرورة في المسلمين إلى ذلك و حاجتهم شديدة .
- ب- أن يكون المنصب الذي يتولاه لا يجعله معظماً أو محترماً عند المسلمين .
- ج- أن يكون المنصب الذي يتولاه ليس في اطلاع على أمور المسلمين الداخلية التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب .

(١) المنشئة في استعمال أهل السنة ، وأبو أمامة هو محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ابن النقاش فقيه مفسر مقرئ له مصنفات توفى وهو لم يبلغ الأربعين عاماً سنة ٧٦٣هـ .

(٢) أحكام أهل السنة من ٢٠٨ ، ، الآداب الشرعية ج ٢ ص ٤٦٥ فما بعدها .

(٣) المحلى ج ١٢ ص ٥٢٤ .

(٤) من هؤلاء الأستاذ أبو الأعلى المودودي (رحمه الله) أنظر نظرية الإسلام وهديه من ٣١٢ ، وحقوق أهل السنة في الدولة الإسلامية من ٣٦ ، ٣٥ ، والدكتور / عبدالكريم زيدان (أحكام المسلمين المستأمنين من ٧٨) والدكتورة محمد مصطفى شحاته ، حسن الشانلي وغيرهم في الفقه الإسلامي نظام الإسلام في العلاقات الدولية من ٩٨ ، والدكتور محمد سالم مذكر (معالم الدولة الإسلامية من ١٠١ ، ١٠٤) ، الدكتور / يوسف القرضاوي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من ٥٣) ، والدكتور / إسماعيل الفاروقى (حقوق غير المسلمين مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٦ سنة ١٩٨١/١٤٠١ م ص ٣٥) .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن الهمام من الحنفية ، وابن كثير من الشافعية
 وأبو النجا شرف الدين الحجاوى الحنبلي .^(١)

الرأى الرابع : وقد ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين للوظائف أو الولايات التنفيذية مهما كانت حتى منصب الوزير^(٢) بشرط أن لا يكون استطاله على المسلمين ، وعدم جواز تولي الوظائف أو الولايات التي يكون صاحبها مفوضاً فيها تفويضاً مطلقاً ، أى أنهم قد قسموا الوظائف إلى وظائف تنفيذية ووظائف تفويضية^(٣) ، وأجازوا الوظائف التنفيذية ، وسمعوا الوظائف التفويضية .

ومن ذهب إلى هذا الرأى أبوالحسن الماوردي من الشافعية والقاضى أبو يعلى من

الحنابلة .^(٤)

ثانياً : الأدلة

أ : أدلة أصحاب الرأى الأول :

وهم الذين منعوا تولى غير المسلمين لأى من الوظائف مهما صغرت وقد استدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٠ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩٨ ، الإقاع ج ٢ ص ٥٢ ، وقد تابعه شارح البهوتى في كشف القناع ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) الوزارة مختلف في إشتقاقها على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أنها مشتقة من الوزر وهو القلق لأن الوزير يحمل عن الملك أو الرئيس أقاله ، الوجه الثاني أنها مأخوذة من الوزر ، وهو الملء لأن الملك أو الرئيس يلحا إلى رأيه ومعونته ، الوجه الثالث أنها مأخوذة من الأزر وهو الظهور لأن الملك يقوى بالوزير كقوة الدين بالظاهر ، وقد قسم أصحاب هذا الرأى الوزارة إلى قسمين ، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ، أما وزارة التفويض فهي أن يستور الإمام من يفرض عليه تبيير الأمور برأيه وإبقاءه على اجتهاده وأما وزارة التنفيذ ، فيكون الوزير فيها وسيطاً بين الملك أو الرئيس وبين الرعاعي والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما نذر ، وبمضى ما حكم ويختبر بقليل الولاة ، وتجهيز الجيوش وغير ذلك فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بواط عليها ولا مقتد لها (انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ ، ٢٠ ، ٢١) ، والأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣) الوظائف التنفيذية والوظائف التفويضية هي مثل وزارة التنفيذ ووزارة التفويض .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢ .

١. الكتاب : أما الكتاب فاستدلوا بآيات منها :

الآية الأولى :

قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُو بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُؤاً مَا عَيْنُتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ...﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمرهم ، وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة.^(٢)

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ...﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية : أنه قد قبل في معنى الركون عدة معانٍ ومنها أن الركون هو الميل سواءً كان هذا الميل شديداً على رأي بعض المفسرين^(٤) أو ميلاً

(١) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٨ للقرطبي ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) الآية رقم ١١٩ من سورة هود .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ص ١٠٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ١٠٨ ، فتح القدير ج ٢ ص ٥٣٠ للشوكتاني .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

يسيراً على رأى البعض الآخر^(١) ، ومن معانى الركون أيضاً أى لا تدنوهم ، وكذلك لا ترضوا بأعمالهم . ولا تداهنوهم ، ولا تلحوظوا بهم ، وأيا من هذه المعانى فإنها توجب البعد عن غير المسلمين على أى حال.^(٢)

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿ يَتَأْكِلُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّيَهُودَ وَآلَّنَصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾^(٣)

قال الزمخشري في وجه الدلالة من الآية (لا تتخذوهن أولياء تنصرونهم و تستنصرونهم وتؤاخذونهم وتصافونهم ، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين)^(٤)

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَحِذِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَقْوَى مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَفْسِيرُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(٥)

وجه الدلالة سـ الآية : قال الطبرى وهذا نهى من الله عزوجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهروا .^(٦)

(١) قيل بذلك الزمخشري في الكشاف ج ٢ ص ٢٩٦ ، وتابعه من جاء بعده كالبيضاوى فى تفسيره من ١٠٠٧ ، أبي السعود فى تفسيره ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٢) النكت والعيون للسنورى ج ٢ ص ٢٤٠ ، زاد المسير لابن الجوزى ج ٤ ص ٦٦٥ .

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة .

(٤) الكشاف عن حفاظ التنزيل ج ١ ص ٦١٩ .

(٥) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

(٦) تفسير الطبرى ص ١٥٢ .

واستدلوا أيضاً بجميع الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار وهي كثيرة ، قال ابن القيم : " ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجتمع معاداة الكافر أبداً " .^(١)

١- السنة ، استدلوا بما روي عن أنس بن مالك رض أن رسول الله صل قال :

" لا تستضيفوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً " .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث أنه قيل في معنى (لا تستضيفوا بنار المشركين) أي تستشيروهم في أموركم ولا تأخذوا بآراءهم فجعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة .^(٣)

٢- دليل الآثار : وأما الآثار فهي كثيرة ، لا تحصى ومنها : ما روي عن أبي موسى الأشعري رض قال قلت لعمر رض إن لي كتاباً نصراانياً : قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول :

« يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّهُوَدَ وَآلَّنَصَرَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ... »

ألا اتخذت حنيفاً ، قال : قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدينهم إذ أقصاهم الله ، وكتب

(١) أحكام أهل السنة من ٢٤٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٩٩ ، النسائي في العجبى ج ٨ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) النهلي لابن الأثير ج ٣ ص ١٠٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩٨ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
إلى عماله (أى عمر^{رض}) أما بعد : فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا
يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتد برأيه ، فإن رسول الله^ص لم يأمر باستعمالهم
ولا خليفته من بعده .

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان " أما بعد يا أمير المؤمنين ، فإن فى
عمالى كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك " فكتب
إليه : عافانا الله وإياك قرآن كتابك فى أمر النصرانى أما بعد فإن النصرانى قد
مات والسلام .

وكان لعمر^{رض} عبد نصرانى فقال له أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور
المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى فأعتقه ،
وقال : إذهب حيث شئت .

ومن الآثار أيضاً ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جميع عماله في
الآفاق فقال : أما بعد ، فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله .

﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْسَسُ ...﴾

جعلهم الله (حزب الشيطان)

**﴿...نَنْهَاكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَاهُمْ الَّذِينَ صَلَّ سَعَيْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَهُمْ سَخَسِبُونَ أَهْمَمُهُمْ تَحْسِنُونَ صُنْعًا﴾**

واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعة الحق ، وبسطة يد الظلم وقد
بلغنى عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً ، أتاهם أهل الشرك

أحكام التعامل مع غير المسلمين

فاستعنوا بعم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتاب والجباية والتديير، ولا خبرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة وقضها الله تعالى، فلا أعلم أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلكم التي خصمكم الله بها من لاذل والصغر، وكتب إلى حيان عامله على مصر باعتماد ذلك فكتب إليه، أما بعد يا أمير المؤمنين فإنه دام هذا الأمر في مصر، أسلمت الذمة وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل إليه رسوله وقال له: إضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدبأ على قوله، وقل له من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمداً داعيا لا جابيا.

وغير ذلك كثير من الآثار. (١)

الدليل سره العقول: وهو أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين في تولي الوظائف لأن استعمالهم في الوظائف يدعوا إلى احترامهم وإعزازهم وإكرامهم ومخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم وجريان حكمهم في جماعة المسلمين، وكل هذه الأمور لا ينبغي أن يكون حال المسلمين معهم فيها هكذا.

ولأن في استخدامهم عملاً كباراً ذوى رأى ونفوذ وسلطان دون رقابة وهيمنة عليهم من مفاسد كثيرة، منها تبديد الأموال وصرفها في غير مصارفها لزعمهم أنهم أهل البلاد وأنها كانت ملكاً لهم فكانوا لهم أحق بها وأهلها، وأن المسلمين الفاتحين قد اغتصبوها منهم بغير حق فيأخذون من الأموال ما قدروا عليه معتقدين أنهم لم

(١) انظر أحكام أهل الذمة فقد ذكر ما ورد عن كثير من الخلفاء والأمراء ص ٢١٠ إلى ٢٣٦ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
يخونوا ولا ظلموا ، ومنها تحايلهم في قطع الأرزاقي والخيرات الجارية في مصالح المسلمين وشعائرهم وفي إقصاء المسلمين الأتقياء من الأعمال الحكومية وتقرير طائفتهم ^(١) ، فمن أجل ذلك كله يمكن توليتهم لأية وظيفة أو منصب في الدولة الإسلامية .

ب - أدلة أصحاب الرأي الثاني

وهم القائلون بجواز الاستعانتة بغير المسلمين في تولي جميع الوظائف إلا المناصب الرئيسية الثلاثة ، وقد استدلا على رأيهم بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

استدلا بقوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَتَحِذُّو بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُودًا مَا عِنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ ...﴾ ^(٢)

وجه الدلالة سه الآية :

قالوا إن الآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين بصورة مطلقة ، وإنما قيدت النهي عن ذلك بالقيود الواردة في الآية الكريمة ، أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوته للMuslimين فهو لاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للMuslimين

(١) انظر أحكام أهل السنة من ٢٢٦ ، القول العبين في حكم المعاملة بين الأجانب والMuslimين ج ١ من ٩٩ ، ١٠٠ .
حسنين مخلوف .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

اتخاذهم بطانة ، يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شئن الدولة المهمة ،
ومعنى هذا أيضا جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في
المركز والأهمية .^(١)

ثانياً : السنة :

وأما السنة فقد استدلوا بما روي ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : " كان
ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا
أولاد الأنصار الكتابة ".^(٢)

قالوا : فهذا يفيد أن النبي ﷺ استعمل غير المسلمين في شأن من شئون الدولة
الإسلامية وهو تعلم بعض المسلمين الكتابة .^(٣)

واستدلوا أيضا من السنة بما روي أن النبي ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست من
الهجرة ، ووصل إلى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عيناً من خزاعة عن قريش .^(٤)
وجه الدرالة : قالوا إن هذا العين كان كافراً ، ومع هذا فقد أسنده إليه
النبي ﷺ هذه المهمة الخطيرة ، ولا شك أن النبي ﷺ أ منه ووثق به فاطمان إليه ،
وهذا يدل على جواز إسناد الوظائف الهامة في الدولة إلى غير المسلمين ما داموا أهلاً
لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة .^(٥)

(١) أحكام النميين والمستأمنين ص ٧٩ ، تفسير المنار ج ٤ ص ٨٠ ، ٨٤ ، الحريات العامة د/ عبد الحكيم العليلي ص ٣١٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤٧ ، وقد قال الشيخ أحمد محم شاكر إسناده صحيح ج ٤ ص ٤٧ .

(٣) أحكام النميين ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٧ كتاب المغازي .

(٥) أحكام النميين ص ٨٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
جـ - أدلة أصحاب الرأي الثالث

وهم القائلون بأن الأصل المنع ولكن يجوز عند الضرورة ، وفي المناصب أو الوظائف غير المهمة ، وبغير تعظيم لهم ولا استعلاء على المسلمين ، فقد استدلو بما استدل به أصحاب المذهب الأول من أدلة دالة على المنع ، ولكنهم قالوا بأن الضرورة قد يترتب عليها الضرر والمشقة والحرج ، وربما احتاج المسلمون إلى الاستعانة بهم احتياجا شديدا ، فمن أجل الضرورة وال الحاجة تجوز الاستعانة ، فإذا صاف الأمر اتسع ^(١) ، ولأنه ربما كانت هذه الاستعانة نوعاً من أنواع الاستئجار وهو جائز . وطالما أنهم لم يعظموا بسبب هذه الوظيفة فإنهم لن يخرجوا عن الصغار المضروب عليهم بکفرهم .

دـ - أدلة أصحاب الرأي الرابع

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف التنفيذية ، فقد قالوا : إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف في هذه الولايات ما هو إلا (وسيط بين الإمام ورعيته وولاته يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ، ويعرض ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بواه عليها ولا متقلد لها) ^(٢) . وهذا بالنسبة إلى الوزير وكذلك باقي المناصب الأقل ، يعمل فيها بدون رأى منه ، ولذلك فمعاملة التنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، فلا تفتقر إلى اشتراط الحرية

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى من ٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي من ٢١ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين
والإسلام ، وقالوا : ولأنه لا يشترط في موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه
ما يؤهل له ل القيام بمهام الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك وقد يتتوفر
هذا في غير المسلمين .^(١)

لهذه تفصي أدلة النزاع :

ثالثاً : المناقشة والتدريج

أ - المناقشة ..

١- مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآيات التي استدلوا بها تحتمل أكثر
من معنى وبالتالي فلا يستقيم الاستدلال بها لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال
سقط به الاستدلال ، وذلك لأن الآية الأولى وهي قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ...﴾ .. الآية ، قد قيل

في معنى البطانة فيها أنهم خاصة الرجل الذين يستبطئون أمره ، وغير المسلم إذا
استعين به في تولى الوظائف فلن يصل إلى هذه الدرجة .

وأيضاً فإن من نهى عن اتخاذهم بطانة قد وصفوا بعدة صفات وهي أنه
الذين لا يقتصرون في إيصال الفساد إلى المسلمين ويتمسكون المشقة والعناء لهم ،
وببغضهم المسلمين أشد البغض فالنهى الوارد في الآية مقيد بهذه الشروط ، فمن
تحقق فيه هذه الشروط فإن النهى يكون منصرفًا إليه ، وبالتالي فإن من عداهم يجوز

(١) المرجع السبق ص ٢٦ .

أن يُتَّخِذ بطاقة أى يستعان به فى تولى الوظائف ، فإذا قيل أن غير المسلمين كلهم تتحقق فيهم هذه الصفات الواردة فى الآية قيل بأن القرآن قد حكم بأن هناك من غير المسلمين من لا تتحقق فيه هذه الصفات حيث قال تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ ... ﴾^(١)

فدل ذلك على أن غير المسلمين مختلفين في الصفات ، وبالتالي فإن الاستدلال بالآية يدل على عدم جواز تولي غير المسلمين للوظائف به نظر ، وأما الاستدلال بقوله تعالى « لا ترکنا الذين ظلموا » ، فقد نوّقش بأن الآية محتملة لأكثر من معنى ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها ، أما الاستدلال بالأيات التي تنهى عن الموالة ، فإن الموالة إما أن تكون قلبية وإما أن تكون عملية ، فإن كانت قلبية فهي محظورة وممنوعة ومحرمة ، وإن كانت عملية فالاصل منها إلا إذا كانت مجرد علاقة دنيوية قائمة على المعاملة ، والتعاون المتداول المباح الذي لا يضر بال المسلمين فلا شيء فيها ، وتولى الوظائف من هذا النوع ، وبالتالي فإن الاستدلال بالأيات فيه نظر ، وأما ما استدلوا به من السنة فیناقش بأن قول النبي ﷺ : " لا تستضئوا بنار المشركين " قد اختلف في معناه ، وقد قال ابن القيم إن الصحيح من المعانى هو " لا تسکنوا أو لا تقيموا بجوار المشركين "^(٢) ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على عدم

(١) الآية رقم ٨ ، ٩ من سورة المحتenna .

(٢) أحكام أهل الذمة من ٢٣٠ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
جواز الاستعانة بغير المسلمين في تولي الوظائف، وأما ما استدلوا به من الآثار
فيتفاهم بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب رض وغيره من أمراء المسلمين من نهي عن
ذلك فربما أنهم قد نهوا عن ذلك لاحتمالات عديدة منها ، أن هذا النهي منهم كان
على سبيل الوع، أو لئلا يفتح الباب للأمراء والولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق ،
أو أنه عمل اجتهادى وهو متزوك لولي الأمر يفعل ما يراه محققاً للمصلحة ، ثم إنه
قد ثبت أن عمر رض هو أول من دون الدواوين وكانت مشهورة لدى الفرس ، والغالب
على الظن أن المسلمين استعنوا بهم في بادئ الأمر لعدم توافر الخبرة والتجربة عند
الMuslimين .^(١)

٢- مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب والسنة بما يلى :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب وهو قوله تعالى :

«يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ... »

بأن وجه الدلالة الذي ساقوه من الآية إنما هو مفهوم مخالفة ، وهو مختلف
في حجيته ^(٢) فلا يكون الاستدلال به حجة .

ب- نوقش ما استدلوا به من السنة بأن حديث ابن عباس في تعليم الأسرى لا
يصح الاحتجاج به لأنه بعيد عن محل النزاع لأن الأسرى لم يتولوا الوظيفة
 وإنما كانوا أسرى .

(١) انظر أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص ٣٦٣ فما بعدها .
(٢) ذهب الجمهور إلى أنه حجة وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بحجة (انظر المستصفى ج ٧ ص ١٩٦ ، البرهان ج ١ ص ٤٤٨).

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وأما الاستدلال ببعث النبي ﷺ علينا من المشركين فإن هذا العين يتحمل أنه
كان في حقيقة أمره مسلماً لأن بعض بنى خزانة كان كذلك ، وعلى فرض أنه
مشرك فإن الاستدلال بالحديث على جواز تولي غير المسلمين الوظائف فيه نظر لأن
استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين ، وإنما كان لتحرى أخبار العدو خارج
حدود الدولة .

٣- مناقشة أدلة أصحاب الذهب الثالث :

يناقش ما ذهبوا إليه بأن الضرورة ليست مبيحة للاستعانة لأن الوارد عن
عمر رض أنه قد منع الاستعانة بالكاتب مع وجود الحاجة الشديدة إليه فليست
الضرورة مبيحة للاستعانة ، ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن وظيفة الكاتب ربما
كانت ذات قيمة عالية عندهم أيام عمر ، فلذلك شدد في النهي عنها حتى مع وجود
الحاجة ، ثم إن الضرورة بابها واسع ، ولا يمكن إلغاء حكمها في أي عصر أو مصر .

٤- مناقشة أدلة أصحاب الذهب الرابع

والقائلون بأنه يجوز أن يتولى غير المسلم للوظائف التنفيذية حتى الوزارة
فيتمكن مناقشتهم بأن هناك من الوظائف التنفيذية ما فيه ولادة ، وذلك كالوظائف
التنفيذية الكبيرة ، مثل منصب الوزير مثلاً فإن له الإطلاع على سياسة الدولة
وأسرارها والمشاركة في الرأي وتدبير الأمور .^(١)

والذي يتأمل في طبيعة الوزارة في العصر الحديث يتبين له أنها ليست مجرد
تنفيذ الأوامر ، بل هي ولادة ، فالوزير أيًا كان في أية وزارة فإنه وإن كان ينفذ

(١) القاضي أبي يطعى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور / محمد أبو فارس ص ٤٧٣

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

قرارات مجلس الوزراء إلا أنه يشترك في وضع السياسات العامة للوزارة التي يتولاها، وقد ناقش إمام الحرمين الجويني ما ذهب إليه الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) وسفه رأيه، فناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته فيكيف يوثق به في ولايات المسلمين فقال: "ليس الكافر موثقاً به في أفعاله وأقوا ، وتصاريف أحواله وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنه ويُعزِّيه إلى إمام المسلمين ".^(١)

بـ- الترجيع ..

يقول الدكتور عبد الله الطريقي :

بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الأصل عدم جواز تولي غير المسلمين لأية وظيفة في الدولة الإسلامية وخصوصاً في المناصب الرئيسية ذات الطابع الديني ، فهذه المناصب مقطوع بعدم جواز تولي غير المسلمين لها ، وكذلك الوظائف الدينية العامة وذلك لما يلى :

- ١ - لأنه لم يعهد أن أحداً من ولاة المسلمين في صدر الإسلام ولغير المسلمين شيئاً من تلك الولايات أو الوظائف.
- ٢ - لأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة تخول صاحبها صلاحيات كثيرة ، فتخول صاحبها الحل والعقد ، والعمل والخزم والكافر لا سلطان له على المسلمين لقول المولى جل وعلا :

﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)

(١) المرجع السابق صلى الله عليه وسلم . ٤٦١ .

(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

٣- لأن الدولة الإسلامية دولة تقوم على مبادئ ولا يجوز أن تُسند الوظائف فيها إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئها ، والكافر لا يؤمن بمبادئ الدولة الإسلامية فلا يصح أن يولي الوظائف الهامة في الدولة الإسلامية .^(١)

إلا أنه يمكن أن يولي غير المسلم بعض الوظائف غير المهمة التي ليس فيها استطالة على المسلمين ، وذلك لأن التعامل والتعاون دمع الكافر في الأمور العادلة أمران جائزان ، ولأن توليته في هذه الحالة يشبه الاستئجار وهو جائز فيما يصح استئجار الكافر فيه من الأعمال ، ولكن يشترط أيضاً في غير المسلمين الذي يسند إليه أية وظيفة من هذه الوظائف غير الهامة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مؤهلاً للوظيفة .

الثاني : أن يكون محل ثقة وأمانة .

الثالث : وهذا هو الأصل ، أن تكون هناك حاجة شديدة في الاستعانة به ولا يوجد في المسلمين من يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة .

يقول الإمام ابن القيم " يجب على كل ولی أمر أن يستعين في ولایته بأهل الصدق والعدل والأمثال ، وإن كان فيه كذب وفجور ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك ، فيجب تحري خير الخيرين ، ودفع شر الشرير ، وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم ، والنصارى على المجروس لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك ".^(٢)

(١) حقوق أهل السنة في الدولة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ص ٣٢ .

(٢) الطرق الحكمة من ٢٧٩ الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٨٣ .



المبحث الثاني

أحكام الاستعانتة بغير المسلمين في الشهادة

أعرف (أولاً) : الشهادة .

(ثانياً) : أحكام الاستعانتة بغير المسلمين فيها .

أولاً : تعریف الشهادة :

الشهادة في اللغة تطلق على معانٍ كثيرة ، فمنها الحضور ، ومن ذلك قوله

تعالى : «... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ ...» ^(١)

ومنها الإدراك تقول : شهدت عيد الأضحى أى أدركته ، ومنها الحلف ، تقول :
شهد بالله أى حلف ، ومنها الإعلام أى الإخبار عن مشاهدة وعيان ، فهي مشتقة
من المشاهدة التي تبني عن المعاينة . ^(٢)

الشهادة في الاصطلاح هي : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ مخصوص ^(٣) .

وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص . ^(٤)

(١) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٥ ، مختار الصحاح ص ٣٤٩ ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٤٣ ، لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٦٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٤ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٧٧ ، شرح متنهى الإرادات ج ٣ ص ٥٣٤ .

(٤) حاشية القلبي على المنهاج ج ٤ ص ٣٠٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

ثانياً: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الشهادة :

قد تدعوا الأحوال إلى الاستشهاد بغير المسلمين على واقعة من الواقع ، فهل تجوز شهادتهم أم لا ؟ خصوصاً وإن الشهادة فيها نوع ولية .

وللإجابة على هذا السؤال أقول : إن شهادتهم لها حالان :

الحال الأولى : أن تكون هذه الشهادة على مسلمين .

الحال الثانية : أن تكون هذه الشهادة على كفار .

الحال الأولى

فإن كانت هذه الشهادة المطلوب الاستعانة بها على المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز الاستشهاد بالكافار على المسلمين في كل الظروف والأحوال ، في السفر وفي الحضر وفي الوصية وغيرها ^(١) ، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُمْ ...﴾ ^(٢)

وقوله تعالى : ﴿... مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...﴾ ^(٣)

وقالوا إن الكافر ليس بعدل لأنه أفسق الفساق ، فإنه يكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن أن يكذب على خلقه ، وكذلك فإن الكافر ليس منا نحن المسلمين ، والله طلب أن يكون الشهود من المسلمين في قوله تعالى :

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥١٧ ، الغرضى على مختصر خليل ج ٧ ص ١٧٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الآية رقم ٤ من سورة الطلاق .

(٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾

وذهب الإمام أحمد وأبي يعلى، والثوري ، والأوزاعي ، والطبرى ، وأ ابن حزم إلى أنه يجوز استشهاد الكافر على المسلم في حال واحدة وهي حال الوصية في السفر عند الضرورة ، وقد اشترط الإمام أحمد في الكافر إلى تقبل شهادته في هذه الحال أن يكون كتابياً ، وذهب الطبرى وأ ابن حزم إلى عدم اشتراط هذا الشرط .^(١)

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ ...﴾^(٢)

فقالوا إن قوله تعالى : ﴿... أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ يعني من غير أهل مللكم ، وذلك لأن الله تعالى أخبر عباده المؤمنين ، ولا وجه لأن يقال في الكلام أن الله تعالى يريد اثنين من عشيرتكم أو اثنين من غير عشيرتكم ، لأن مقابل أن يكونوا من المؤمنين ، هو أن يكونوا من غير المؤمنين ، كما لو قيل من عشيرتكم يكون المقابل من غير عشيرتكم ولا يصح أن المقابل للمؤمنين هو من غير عشيرتكم ، فإذا كان لا وجه لذلك في الكلام ، فغير جائز صرف معلق كلام الله تعالى إلى أحسن وجوهه .^(٣)

(١) المتفق عليه ج ١٢ ص ٥١ ، الطبرى ج ٧ ص ٦٩ ، المطى ج ١٠ ص ٥٨٧ ، أحكام القرآن للجصاصين ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة .

(٣) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٦٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين

وهناك رواية للإمام أحمد وهو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة أيضاً في كل الأحوال في السفر أو الحضور وذلك إذا لم يوجد مسلمون وقاموا بذلك على قبول شهادتهم في الوصية ، لأن شهادتهم قبلت في الوصية للضرورة فتقبل في كل ضرورة .^(١)

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك لأن وجه الدلالة من الآية التي استدلوا بها ظاهر فيما ذهبوا إليه ، ثم إن قبول شهادتهم في هذه الحالة إنما هو لأجل الضرورة .

الحال الثانية

أما إذا كانت شهادتهم على الكفار فقد اختلف الفقهاء أيضاً في جواز الاستعانة بشهادتهم بعضهم على بعض ، فذهب الجمهور إلى منعها أيضاً وقد استدلوا بما استدلوا به في منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وقالوا أن من لم تجز شهادته على المسلم ، لم تجز شهادته على الكافر كالمجوس والحربي^(٢) ، وذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم^(٣) إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض مما اختلفت دياناتهم ، وذهب إلى قبول شهادتهم أيضاً الزيدية وابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن وصالح والليث إلا أنهم اشترطوا اتحاد دياناتهم فقالوا

(١) الطرق الحكمة لابن القيم ص ٢١٢ ، الإختيارات العلمية لابن تيمية ص ٣٥٩ ، التشريع الجنائي عبدالغفار عودة ج ٤٠٧ .

(٢) المتنقى شرح الموطأ ج ٢ ص ١٩٢ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ ، أنسى المطلب ج ٢ من ٣٣٩ ، المغني ج ١٢ من ٥٣ ، المعطى ج ٩ ص ٤٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢٨ ص ٢٨ ، البحر الرائق ج ٧ ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٧ ، الإختيارات العلمية ص ٣٥٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
يجوز شهادة النصراني على النصراني ، ولا تجوز على اليهودي ولا العكس ^(١) ، وقد استدل أصحاب المذهب الثاني الحنفية ومن معهم بالسنة والمعقول .

أما السنة فاستدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رض قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله صل فقال: "إئتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابن صوريا ، فقال: كيف تجدون أمر هاذين في التوراة؟ فقال: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجمناهما ، قال: مما معكم أن ترجموهما؟ قال: لذهب سلطانا فكرهنا القتل ، فدعنا رسول الله صل بالشهداء فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صل برجمهما . ^(٢)

وجه الدلالة : دل الحديث على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض .

والدليل من المعقول هو أن الكفر لا ينافي الولاية ، لأن الكافر يلي نكاح بناته فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة ، لأنها أخف شروطاً من الولاية ، وأيضاً فإنه كما لل المسلم على المسلم شهادة ، فكذا يكون لغير المسلم على غير المسلم شهادة ^(٣) ، ولأن الحاجة قد مست إلى صيانة حقوق غير المسلمين ، ولا تحصل الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة . ^(٤)

(١) شرح الأزهر ج ٤ ص ١٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦٩٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٦ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ج ٥ ص ١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للعرطبي ج ٦ ص ٣٥١ ، مقتى المحاج ج ٤ ص ٤٢٧ ، الطرق الحكمة ص ٢٠٦ .

(٤) بداع الصنائع ج ٦ ص ٢٨ من الاستعana بغير المسلمين ص ٢٣٥ .

مناقشة ما استدلوا به

ناقش الجمهور ما استدلوا به فقالوا :

بالنسبة للاستدلال بالحديث فهو ليس بقاطع في محل النزاع وذلك لاحتمال أن يكون الشهود من المسلمين وليسوا من غير المسلمين فلا يكون حجة في قبول شهادتهم على بعض ، وأما قولهم بأن ولاية الكافر صحيحة أى أن له نوع ولاية فقالوا إن الولاية حكمها خاص وهي مبنية على العدالة الظاهرة، أما الشهادة فلابد من العدالة الظاهرة والباطنة فيها ، ولذلك ردت شهادة الكافر وإن صحت ولايته .

الترجميغ

والذى يتراجع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من جواز شهادتهم على بعض ، وذلك لأن دفع التظالم بينهم واجب ، ولا يتم ذلك في الغالب إلا بشهادة بعضهم على بعض لأن المسلمين لا يحضرنون معاملاتهم غالباً، فتدعوا الحاجة إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض حتى وإن اختلف دياناتهم .

المبحث الثالث

أحكام الاستعانتة بغير المسلمين في القضاء، بين غير المسلمين

القضاء ولاية دينية من أعظم الولايات ، وهى تلى الإمامية العظمى فى الأهمية، وعلمنا أن الفقهاء متفقون على عدم جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين المسلمين ، فاما حكم تولى غير المسلم القضاء بين غير المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

الذهب الأول : يرى أنه لا يجوز تعين غير المسلم قاضياً مطلقاً ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية^(١) وعللوا ذلك بما يلى :

أولاً : أنه كما لا يجوز استشهادهم فكذلك لا يجوز استقضاؤهم ، بل القضاء أهم وأشد.

ثانياً : القضاء وظيفة دينية فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم .

ثالثاً : القصد من القضاء هو فصل المنازعات بأحكام الشريعة ، والكافر جاهل بهذه الأحكام ، وإن قيل أنه ربما كان عالماً بالأحكام وإن لم يكن مجتهداً ، فيجب عن ذلك بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالماً بأحكام الشريعة من كل وجه ولا يمكن أن يكون مدركاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، الأمر الذي يجعله جاهلاً في الحقيقة ، وبالتالي فإن حكمه معرض للأخطاء الكثيرة والجور والظلم .

(١) انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٧ ، مختصر المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ج ٦٥ ، كشف النقاع ج ٦ ص ٢٩٥ ، المحيط ج ١٠ ص ٥٠٩ ، ولاحظ أنه لم يصرح من أولئك الفقهاء بعدم الجواز إلا الشافعية والظاهيرية ، وأما الآخرون فإنه يفهم من ظاهر كلامهم .

الذهب الثاني : يرى جواز تولي غير المسلم لمنصب القضاء بين غير المسلمين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية^(١) ، وعللوا ذلك بأن الذمي أهل للشهادة على مثله، والشهادة من باب الولاية ، فكما جازت الشهادة يجوز القضاء .

ويناقش ذلك بأن جواز استشهادهم أمر مختلف فيه فلا ينبغي القياس عليه ، فيكون الأصل غير صحيح فكذلك ما يبني عليه .
والراجح كما يقول الدكتور عبد الله الطريقي :

أنه لا يجوز تولي غير المسلم لمنصب القضاء لأنه لم يثبت أن تولي ذمي القضاء في عصر صدر الإسلام ولو وقع هذا لاشتهر^(٢) ، فإن قيل أن هذا قد حصل في العصور اللاحقة ، حيث كان الولاية يولون بعض غير المسلمين للقضاء على مثلهم في جانب بما قاله الماوردي حيث قال " إنه تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه للتزامهم له ، لا للزومه عليهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم".^(٣)

والكافر غير مؤمن بشرعية الإسلام ، الأمر الذي يجعله يخالفها بدون تحفظ ، حتى إن كان عالما بها ، وإن قيل أن القاضي غير مسلم يحكم بين المسلمين بشرعه فلا داعي لاشتراط علمه بالشرعية الإسلامية ، قلنا أن هذا أمر عظيم ، إذ كيف يسمح بالحكم بغير ما أنزل الله في ديار الإسلام ويموافقة المسلمين ، وأما القياس على الشهادة ، فإن الشهادة إن جازت فهي للحاجة الشديدة إليها لما يتربّ على ردها من ضياع الحقوق ، كما أن الشهادة ولاية خاصة بخلاف القضاء فهو ولاية عامة .

وأنت أعلم ، وعليه قصد السبيل ،

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ من ٣٩٧ .

(٢) انظر أحكام الذميين والمستمرين من ٥٩٧ .

(٣) الأحكام السلطانية من ٦٥ الاستعلانة بغير المسلمين من ٣٥٤ .

الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة العلمية الشاقة المباركة بعون الله وتوفيقه ، أستطيع القول بأن جوانب التعامل مع غير المسلمين كثيرة وعديدة ، ولم أقم إلا بدراسة جانب واحد فقط من هذه الجوانب ، وهو جانب المعاملات المادية ، وهناك جوانب آخر للتعامل مع غير المسلمين كالتعامل معهم في الحدود والجنيات وغيرها من جوانب التعامل التي تشمل كل نواحي الحياة ، وقد كنت أرجو من الله أن يمنعني الفرصة لكي أكتب فيها ، ولكن نظراً لضيق الوقت وكثرة المسائل اقتصرت على ما وفقني الله إليه .

وأرجو من الله العلي الكبير أن يمنعني أو يمنح زملائي الفرصة لكي تدرس هذه الجوانب دراسات مستفيضة تجمع شتات كل هذه المسائل ، أما عن أحكام الاستعانة فقصرتها على الاستعانة السيادية فقط ، لأن غيرها داخل في التعامل والذي عالجته في الباب الأول .

وقد تطلب البحث قبل أن أقوم بدراسة أحكام التعامل والاستعانة أن أعرف بغير المسلمين وأبين أقسامهم حتى يقف البحث على أرض سلبه تكون قاعدة له فجعلت ذلك في الباب التمهيدي ، أما عن أهم نتائج هذا البحث فالأخص بها بإيجاز في ثلاثة نقاط :

الأولى : عدم جواز التعامل مع المحارب للمسلمين أى الذي بين قومه وبين المسلمين حرب قائمة فهذا لا يجوز التعامل معه بأى حال .

ثانياً : لل المسلم أن يتعامل مع الذمي والمستأمن في كثير من الأمور وهي تلك

التي لا تضر بعقيدته ولا سيادته ، ومن أهمها :

١ - جواز التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء لأنهما من الأمور الدنيوية

ولا يشترط فيهما إسلام البائع أو المشتري إلا في بعض الأحوال كبيع العبد

المسلم ، وبيع المصحف وبيع السلاح لغير المسلم ، وبيع الخمر والخنزير للمسلم

٢ - جواز الدخول مع غير المسلم في الشركة بشروطها الشرعية التي تم بين المسلمين .

٣ - جواز استئجار المسلم لغير المسلم فيما يجوز لغير المسلم أن يباشره .

٤ - جواز استئجار غير المسلم لتعليم العلوم وللتطبيب إذا لم يكن هناك اتهام له

بأن كان مأموناً حسن الرأي في المسلمين والأولى اختيار المسلم لإعانته على

أعباء الحياة إن كان صالحًا للعمل المطلوب .

٥ - يجوز للمسلم توكيل غير المسلم في جملة العقود والتصرفات فيما يصح لغير

المسلم أن يباشره ولا يصح توكيله في قبول نكاح المسلمة ولا في شراء الخمر

والخنزير للمسلم ، ويجوز للمسلم أن يكون وكيلًا له .

٦ - تجوز العارية بين المسلم وغير المسلم في المباحثات لأن المسلم عندما يغير غير

المسلم ربما رغبه ذلك في الإسلام والدخول فيه ، وأن المسلم عندما يستعيض

يسد حاجته .

٧ - جواز القرض بين المسلم وغير المسلم ما لم يكن به أمراً مخالفًا للشرع أو

يتضمن ذلاًّ للمسلم أو لدولة الإسلام ، والأولى للدولة المسلمة أن تبتعد عن

الاقتراض من دول الكفر .

- ٨- جواز نكاح المسلم لغير المسلم الكتابية الحرة أو الأمة وسواء كانت ذمية أو مستأمنة في الجملة ، والأولى له أن يبتعد عن كل ذلك .
- ٩- جواز وقف غير المسلم على المسلم ، وكذلك جواز وقف المسلم على غير المسلم الذمي بشرط عدم ظهور قصد المعصية من الواقف وأن يكون الشيء الموقوف مما يصح للذمي تملكه ، أما المستأمن فلا لأن مال المستأمن إلى زوال .
- ١٠- جواز الهبة بين المسلم وغير المسلم في المباحات ، فإنها من باب المعاملات المادية
- ١١- جواز الوصية من غير المسلم للمسلم وكذلك جوازها من المسلم له لأنها من باب المعاملات المادية .
- ١٢- يقع طلاق المسلم على الزوجة الكتابية لأنها محل له ، ولصحة نكاحها ، والطلاق فرع عن النكاح .
- ١٣- يقع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة إذا كان يعتقد ، ويحسب له عدد الطلقات التي يوقعها ، فإذا طلقها اثنتين مثلاً تبقى له طلاقة واحدة فإذا أسلم وطلقها هذه الطلاقة فإنها تبين منه بهذه الطلاقة ، هذا إذا كانت الزوجة قد أسلمت معه أو كانت كتابية يحل لهبقاء نكاحها من غير فسخ ، وهذا ما اختاره جمهور الفقهاء لما كان نكاحهم صحيحًا فصح طلاقهم .

- ١٤- يقع عتق المسلم للعبد غير المسلم وله بذلك أجر إن قصد وجه الله فيه ، ولكن الأولى عتق الرقبة المؤمنة ، ويصح عتق غير المسلم سواء كان ذميأً أو مستأمناً .
- ١٥- يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين بشروط وفي حالات معينة وهي :
- أ - عند وجود الحاجة .
 - ب - عند أمن الخيانة .
 - ج - أن لا يكون لهم شوكة تنافع المسلمين .
- ١٦- يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بغير المسلم بغرض التجسس على الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه من السهل عليه أن يدخل إلى بلادهم ويظهر ولاؤه لهم من غير شك فيه .
- ١٧- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مكرهاً على ذلك أو مجبراً كأن يفر من حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله فلا شيء عليه ، ولكن بشرط أن لا يواлиهم ولا يحصل منه ضرر لمسلم .
- ١٨- يجوز للمسلم إذا دعته الضرورة أو الحاجة أو تحقيق مصلحة راجحة للMuslimين أن يدخل تحت ولاية دولة الكفر ويعمل تحت ولايتهم ، أما إن كان من غير ضرورة ولا مسلحة ولا حاجة فلا يجوز له العمل تحت ولايتهم .
- ١٩- تجوز شهادة الذميين بعضهم على بعض حتى لا تضييع مصالحهم .

لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى بعض الأمور وهى تلك
التي تضر بعقيدته أو التي تضعف من سيادته ، ومن أهمها :

١ - عدم جواز الربا بين المسلم وغير المسلم فى أى زمان ومكان سواء كان فى دار
الحرب أم فى دار الإسلام لأن الربا حرام في كل أحواله .

٢ - عدم جواز الشفاعة لغير المسلم على المسلم لأنها نوع من أنواع السبيل ولا
سبيل لغير المسلم على المسلم .

٣ - عدم جواز استئجار غير المسلم لل المسلم إذا كان في الاستئجار أي نوع من
أنواع الذل أو الإهانة لل المسلم ، أو إذا كان هذا العمل المستأجر له مما يتضمن
تعظيم دين الكفار وشعائره أو إذا كان هذا العمل المستأجر له غير مشروع
لل المسلم كاستئجاره لحمل وصنع الخمر .

٤ - عدم جواز نكاح المسلم للمجوسية أو الصائبة لأن المجوس والصائبة يسوا
بأهل كتاب .

٥ - عدم جواز نكاح المسلم بمن ليس لها كتاب ولا شبهته كالشركاء
والدهريات والعلمانيات والشيوقيات ونحوهن .

٦ - تحريم نكاح غير المسلم لل مسلمة ، وإذا حدث ذلك فإنه لا يترتب عليه شيء
من أحكام النكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ويقتل الكافر
الذى تجراً وفعل ذلك .

٧ - عدم جواز ميراث المسلم من غير المسلم وكذلك عدم جواز ميراث غير المسلم
من المسلم .

- ٨- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مختاراً محارباً للمسلمين فإنه يكون مرتداً عن الإسلام
- ٩- لا يجوز لدولة الإسلام أن تستعين بغير المسلمين في الولايات والوظائف العامة مطلقاً إلا في الوظائف العادلة غير المهمة التي ليس بها إطلاع على أمور المسلمين المهمة وذلك عند الحاجة الشديدة.
- ١٠- لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم إلا في الوصية حال السفر عند خشية الموت إذا لم يوجد مسلم.
- ١١- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بالذميين في توليتهم القضاء بين غير المسلمين لأنهم ليسوا بأهل للقضاء.

هذه أهم نتائج البحث، وأسأل الله تعالى أن يبعد به عن الزلل والخطأ، وانتهز تلك الفرصة لكي أناشد الأمة الإسلامية للعودة إلى معدها الأصيل، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم، تصحيحاً للعقيدة وجمعأً للكلمة وتوحيداً للصف وتعاوناً على البر والتقوى وأخذنا بأسباب الحياة التي شرعها الله تبارك وتعالى، فإنهم فعلوا ذلك فإنهم سيكونون بحق خير أمة أخرجت للناس وهداة الحق، حكام العدل مع غير المسلمين، مما سيكون له شأن في دخول غير المسلمين في الإسلام جماعات وأماماً أو على الأقل تسليمهم بكل قناعة لحكم الإسلام وتختفي من الدنيا نعرة غير المسلمين، ويكون الحكم يومئذ لله، والله قادر على ذلك «... وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين

(١) سورة الروم ، الآيات ٤ ، ٥

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره :

١. المصحف الشريف.
٢. أحكام القرآن . الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى كتب **ل بواسطه عبد الفتنى عبد الحق** . - نشر دار الكتب العلمية . - بيروت : سنة ١٣٩٥ هـ .
٣. أحكام القرآن . دار الفكر . - العالمة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العريسى . تحقيق على محمد البحاوى .
٤. أحكام القرآن . الإمام أبي بكر المصاص . - بيروت : دار الكتاب العربي .
٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . العالمة محمد بن محمد أبي السعود . - بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل . الإمام البيضاوى . - دار الجبل - مجلد ١ .
٧. تفسير القرآن العظيم . العالمة عباد الدين أبي الفداء بن كثير . - المكتبة الشعبية .
٨. تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . العالمة محمد الأمين السنقيطي والتتمة من عمل تلميذه عطية سالم . - المؤسسة السعودية بمصر : مطبعة المدنى .
٩. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار . العالمة السيد رشيد رضا . - بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

١٠. جامع البيان في تفسير القرآن . الإمام أبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى .
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٠ هـ .
١١. الجامع لأحكام القرآن . الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٢. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - دار الفكر - بيروت سنة
١٣٩٨ هـ - لأبي الفضل شهاب الدين الألوسى .
١٣. رأى المسير فى علم التفسير . العالمة أبي الفرج بن الجوزى . المكتب الإسلامى
١/٦ .
١٤. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير . العالمة
الشوکانى . - بيروت : نشر محفوظ العلي .
١٥. في ظلال القرآن . الأستاذ سيد قطب . - القاهرة : دار الشروق .
١٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . للعالمة
الزمخشري . بيروت : دار المعرفة .
١٧. المفردات في غريب القرآن . العالمة أبي القاسم الحسين المعروف بالراغب
الأصفهانى .
١٨. مفاتيح الغيب . لفخر الدين الرازي . - المطبعة البهية المصرية .
١٩. النكت والعيون . الإمام أبي الحسن علي بن حبيب الراوردي . - نشر وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية . - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٠. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل . الشيعي ناصر اللبناني . - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .
٢١. التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ بن حجر المسقااني تحقيق د . سعیان محمد اسماعيل . - نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ .
٢٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول . الإمام أبي السعادات بن الأثير الجزري بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام . للعلامة بن اسماعيل الصنعاوي اليمني . - بيروت : دار الجبل ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٢٤. سنن أبي داود . للحافظ أبي داود سليمان بن الأشمت تعليق محيس عبد الحميد . - مطبعة الحلبي الطبعة الأولى .
٢٥. سنن الترمذى . للإمام أبي عيسى الترمذى . - بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٢٦. سنن النسائي . النسائي والسيوطى . - بشرح السيوطى . - بيروت : دار الكتاب العربي .
٢٧. سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القردويني . - دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٥ هـ .
٢٨. السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهري . - الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الطبعة الأولى .

٢٩. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم . الإمام محبى الدين النووى . - بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٨ هـ .
٣٠. شرح السنة . الإمام محبى السنة الفراء البغوى . - بيروت : المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٣١. صحيح البخارى . الإمام محمد بن إسماعيل البخارى . - استنبول - تركيا : المكتبة الإسلامية ، سنة ١٩٧٩ م .
٣٢. صحيح مسلم . الإمام مسلم بن الحجاج القسمى . - المطبعة المصرية ١٩٣٠ م .
٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى . العالمة بدر الدين العينى . - دار الفكر .
٣٤. فتح البارى بشرح صحيح البخارى . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن مهر العسقلانى . - المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ . - بيروت : وكذلك دار إحياء التراث العربي .
٣٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . عطاء الدين على بن حسام الدين الشندي . - مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .
٣٦. المستدرج على الصحيحين في الحديث . الحافظ أبي عبد الله الحاكم . - مكة المكرمة : دار الياز للنشر والتوزيع .
٣٧. مسنن الإمام أحمد بن حنبل . الإمام محمد بن محمد بن حنبل بن قعalla الشيباني . - دار المعارف مصر .
٣٨. مشاكل الآثار . الإمام أبي جعفر الطمارى . - الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف .

٣٩. مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه. للحافظ أسد بن أبي بكر البوصري
الدار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
٤٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة تحقيق
ونشر مختار أئمدة الندوة - مطبوعات الدار السلفية - الطبعة الأولى سنة
١٤٠٥ هـ.
٤١. المصنف لإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ.
٤٢. الموطأ. لابن مالك بن أنس ضمن سلسلة كتاب الشعب.
٤٣. نصب الراية لأحاديث المداية - المكتبة الإسلامية ط٢.
٤٤. ثل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. لابن مالك محمد بن
علي الشواهي - مصطفى البابي الحلبي - مصر.
ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية والتوجيه
٤٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين
السيوطى - دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٢٩٩ هـ.
٤٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. للعلامة بن خيم - بيروت : دار
الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠ هـ.
٤٧. البرهان في أصول الفقه. لابن مالك الحرمي أبو العمال الجويين .
٤٨. الفروق . لابن مالك القرافي - بيروت : دار المعرفة.
٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأئم . للعلامة عز الدين بن عبد السلام -
بيروت .
٥٠. القواعد النورانية الفقهية . لشيخ الإسلام بن تيسير .

- أحكام التعامل مع غير المسلمين →
٥١. المستصفى من علم الأصول . للإمام أبي حامد الغزالى . - بيروت : مكتبة المتنى ودار إحياء التراث العربى .
٥٢. المواقف فى أصول الشريعة . لأبى إسماعيل الشاطبى . - مصر: المكتبة التجارية الكبرى .
٥٣. الوجيز فى أصول الفقه . د. عبد الكريم زيدان . - مؤسسة الرسالة .
٥٤. الفصل فى الملل والأهواء والنحل . لابن حزم الظاهري . - مطبعة الباب الحلى سنة ١٤٣٣ هـ .
٥٥. الملل والنحل على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل - للشهرستانى .
٥٦. إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان . ابن القيم . - مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .
٥٧. مجموعة التوحيد . شيخ الإسلام بن تيسية .
٥٨. معاج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد دار الفتح الإسلامي بالإسكندرية . السجيق حافظ بن أحمد حكى .
- رابعاً : فقه الزاهي للأربعة وبعض الزاهي الآخرى :

(أ) المذهب المنفي

٥٩. الهدایة شرح بداية المبتدى . شيخ الإسلام أبي الحسن على بن أبي بكر الريغيتاني . - مصطفى الحلى ١٩٣٦ هـ .
٦٠. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر الکاسانى . - بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للعلامة بن خير الحنفي . - بيروت : دار المعرفة .
٦٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . التعلمي . - بيروت : المطبعة الأميرية .
٦٨. حاشية بن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبعة الباب الحلبى .
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م . - للعلامة محمد أمين الشريم بابن عابدين .
٦٩. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق
السابق .
٦٥. السير الكبير . معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . - الإمام محمد بن
محمد الشيباني .
٦٦. شرح العناية على الهدایة . البابي الحلبى ط ١٩٣٦هـ . - للعلامة أكمل
الدین البابرتی .
٦٧. شرح فتح القدير على الهدایة . البابي الحلبى . - العلامة كمال الدين العروف
بابن الراہم .
٦٨. الفتاوی الهندیة المسماه بالفتاوی العالکیریة . جماعة من علماء الهند وذلك
بأمر السلطان اورنگ زیب . - بيروت : إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة
١٤٠٥هـ .
٦٩. المبسوط . لشمس الأئمة السرخسی . - بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
٧٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . الشیف الدعو بشیپھن زاده . - تركیا : المطبعة
العامرة .
٧١. كتاب الأموال . للإمام الحافظ بن سالم . - مكتبة الكلیات الأزھریة .

(ب) المذهب الالكى :

٧٧. **التابع والإكليل لختصر خليل.** لأبى عبد الله الشيرسى السوافى . - دار إحياء الكتب العربية .
٧٨. الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل بهامش حاشية الدسوى .
٧٩. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد نشر وزارة . للرسام أبى عمر بن عبد البر .
٨٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى . للعلامة أبى محمد بن رشد للعلامة محمد الحرسى الالكى . بيروت : دار المعرفة ط ٤ حاشية الحرشى على مختصر خليل . دار صادر .
٨١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار إحياء الكتب العربية - للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
٨٢. **جواهر الإكليل** شرح مختصر خليل . للعلامة صالح عبد السميع الألبى الأزقى . - دار إحياء الكتب العربية .
٨٣. شرح منح الجليل . العالمة محمد علیش . - مطبعة البابى الحلبي سنة ١٢٢٣هـ
٨٤. قوانين الأحكام الشرعية . العالمة محمد بن أسد بن جنى . - بيروت : دار العلم للمربيين ، سنة ١٩٧٤م .
٨٥. كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة . للرسام أبى عمر و يوسف بن عبد البر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٨١. مقدمات بن رشيد لبيان الأحكام في المدونة ، مطبوع مع المدونة . **العلامة أبي الوليد محمد بن رشد** .
٨٢. المنقى شرح موطأ الإمام مالك . للعلامة أبي الوليد سليمان الباجمي .- مطبعة السعادة : دار الكتاب الإسلامي .
٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . أبي عبد الله الخطاب .
٨٤. المدونة الكبرى . الإمام مالك بن أنس الأصبهن رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم .- بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٨ هـ .
٨٥. المدخل لابن الحاج . العلامة ابن الحاج .- بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م .
٨٦. الأم . للإمام محمد بن إدريس السعافي .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
٨٧. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع . الشيف الخطيب الشربيني .- مطبعة صبيح .
٨٨. حاشية الجريمي . العلامة سليمان الجريمي .- على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب .- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ .
٨٩. حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنوى . للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة .- دار إحياء الكتب العربية .
٩٠. حاشية الباجورى على ابن القاسم . الشيخ إبراهيم الباجورى .- مطبعة العاصمة سنة ١٣١٩ هـ .

٩١. الحاوی الكبير. الإمام الماوردی . - مخطوط بدار الكتب.
٩٢. روضة الطالبين. العالمة محیی الدین النووی . - المکتب الإسلامی .
٩٣. شرح روض الطالب . المکتب الإسلامیة .
٩٤. المجموع شرح المذهب . الإمام محیی الدین النووی . - دار الفکر .
٩٥. مغنى الحاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الطیب السریینی . - دار الفکر .
٩٦. المذهب في فقه الإمام الشافعی . العالمة أبي إسحاق الشیرازی . - دار الفکر .
٩٧. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعی . للإمام أبي حامد الغزالی . - بيروت : دار المعرفة .
٩٨. کفایة الأخیار فی حل غایة الاختصار . الشیخ أبي بکر محمد الحصینی . - دار إحياء الكتب العربية .
٩٩. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج . للعالمة شمس الدین الرملی . - المکتبة الإسلامية .
١٠٠. الیاقوت النفیس فی مذهب ابن ابریس ط ٣ سنه ١٣٩٩ هـ . جمیعہ و مجموع
حوالیه و علق علیها السيد احمد الحسینی الترمی .
١٠١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الباب الحلبي . - أبي الحسن الماوردی .
دار الذهب النبلي :
١٠٢. الآداب الشرعية والمنج المرعية . العالمة شمس الدین محمد بن مفلع . -
الرياض : توزیع رئاسة إدارة البحوث العلمیة ، سنه ١٩٧٧ م .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

١٠٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . اهتماماً عالماً الدين أبو الحسن البعلبي تحقيق محمد حامد الفقى .- بيروت : دار المعرفة .
١٠٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد . للعلامة أبي النجا شرف الدين الجمادى .- بيروت : دار المعرفة .
١٠٥. القواعد النورانية الفقهية . شيخ الإسلام ابن تيمية .
١٠٦. الروض المريح شرح زاد المستنقع . للعلامة منصور بن يونس البوتوسي مكتب الرياض الحديثة .
١٠٧. الكافي في فقه الإمام أحمد . للعلامة أبي محمد بن قدامة .- المكتب الإسلامي ، ط٢ .
١٠٨. الفروع . عالم الكتب . العالمة شمس الدين بن مفلح .- بيروت : الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
١٠٩. شرح منتهى الإرادات . للعلامة منصور بن يونس البوتوسي .- دار الفكر .
١١٠. كشاف القناع عن من الإقناع . العالمة منصور بن يونس البوتوسي .- علم الكتب ١٤٠٣ هـ .
١١١. المحرر في الفقة . شيخ الإسلام بن تيمية .- مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .
١١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير .
١١٣. المبدع في شرح المقنع . للعلامة برمان الدين بن مفلح .- المكتب الإسلامي . م ١٩٨٠ .

١١٤. المعني . للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة . - دار الكتاب العربي سـ ١٣٩٢هـ . - على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير .
١١٥. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . العالمة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان الرواوى . - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ .
١١٦. الأحكام السلطانية . لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء . - طبعة الحى البابى : ط ٢ سنة ١٩٦٦م .

(د) فقه بعضه المذاهب الأخرى

الظاهري ..

١١٧. المحلى . أبي محمد بن حنن الظاهري . - دار الفكر : نشر مكتبة الجمיה العربية .

الشيعة الزيدية والإمامية ..

١١٨. البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار . للأمام أحمد بن عيسى المربضى . - مطبعة أنصار السنة الحمدية هـ ١٣١٧ / ١٩٤٨ .

١١٩. عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . الإمام المهدى أحمد بن عيسى الرضا بيروت : طبع ونشر دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ .

١٢٠. شرح النيل وشفاء العليل . محمد أطفيش . - دار الفتح : طبعة ٢ .

١٢١. الروضة البهية شرح الممعة الدمشقية فى فقه الشيعة الإمامية . العاملى مطبعة الآداب . - النجف الأشرف .

١٢٢. الخلاف . الطوسي . - مطبعة الحكمة .

١٢٣. وسيلة النجاة . الأصفهانى . - دار التعارف .

خاتماً : الفقه العام والسياسة الشرعية :

١٢٤. أحكام أهل الذمة. شمس الدين بن قيم الجوزية. - دار العلم للملايين :
الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ.
١٢٥. اختلاف الفقهاء نشر يوسف شخت سنة ١٩٢٣ م. الإمام أبي جعفر الطبّي.
١٢٦. أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام. الدكتور عبد الكريم زيدان
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ.
١٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي. الأستاذ / عبد القادر عودة. - بيروت : دار
الكتاب العربي .
١٢٨. القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب وال المسلمين مطبعة البابي الحلبي .
الشيخ محمد حسنين مخلوف . - الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ.
١٢٩. حقوق أهل الذمة. العالمة أبي الأعلى الورودي .
١٣٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الشيخ أبي زقرة . - دار الفكر العربي .
١٣١. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. الدكتور عبد الله بن إبراهيم
بن على الطريقي . - مؤسسة الرسالة .
١٣٢. العلاقات الدولية محاضرات في الفقه الإسلامي. الشيخ محمد مصطفى
الحسيني وأخرون . - دار الهدى ، سنة ١٣٩٩ هـ.
١٣٣. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. شمس الدين بن قيم الجوزية .
مطبعة لاسنة المحمدية .
١٣٤. الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي . دكتور عبد الحكيم العيلسي .
دار الفكر سنة ١٣٩٤ هـ .

١٣٥. التشريع الإسلامي لغير المسلمين. الأستاذ / عبد الله مصطفى المراغي .- مكتبة الآداب بالجامبيز.
١٣٦. الحكومة الإسلامية نشر المختار الإسلامي - طبعة أولى سنة ١٣٩٧ هـ - الأستاذ أبي الأعلى الودودي .
١٣٧. العلاقات الدولية في الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة .- دار الفكر العربي .
١٣٨. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. الدكتور يوسف القرضاوي .- مكتبة وهبة : الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧ هـ .
١٣٩. غياث الأمم في إلتحاق الظلم. للرسام الحسيني الجوياني .- الأسكندرية : دار الدعوة .
١٤٠. القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السطانية. الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .- مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
١٤١. موسوعة كتاب الخراج. لأبي يوسف ومجيبي بن آدم .- بيروت : دار المعرفة . هـ ١٣٩٩ .
١٤٢. كتاب الوقف. للأبياني .- الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٢٤ م .
١٤٣. كتاب الوقف - الطبعة الأولى - سنة ١٩١٥ م - الشيخ عشوب .
١٤٤. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور مؤسسة الرسالة .-
- الأستاذ أبي الأعلى الودودي .- بيروت : سنة ١٣٨٩ هـ .

ساوسا : التاريخ والترجمة والسيرة :

١٤٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة . للعلامة عز الدين بن الأثير . - دار إحياء التراث العربي .
١٤٦. الإصابة في تمييز الصحابة . الإمام الحافظ بن حمرب المسقلاني . - مكتبة المثنى ط ١ .
١٤٧. الإعلام . خير الدين الزركلي . - بيروت : دار العلم للملايين ط ٥ .
١٤٨. البداية والنهاية . ابن كثير . - بيروت : مكتبة المعارف ، ط ٢ .
١٤٩. تذكرة الحفاظ . للحافظ الذئبي . - بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٥٠. تهذيب التهذيب . للإمام الحافظ بن حمرب المسقلاني . - مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧ هـ .
١٥١. سيرة النبي ﷺ مكتبة الجمهورية - ابن قاسم .
١٥٢. فقه السيرة . الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي . - دار الفكر : الطبعة السابعة ، سنة ١٣٩٨ هـ .
١٥٣. فتوح البلدان . للواقدي . - بيروت : دار الكتب العلمية .
١٥٤. المغازي . للواقدي . - بيروت : عالم الكتب .
١٥٥. الكامل في التاريخ . ابن الأثير . - دار الكتاب العربي ط ٤ .
١٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . العلامة أبي العباس بن حنگان . - بيروت : دار صادر .

سابعاً : اللغة والموسوعات :

١٥٧. أساس البلاغة . **الزمخشري** . - بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٢ هـ .
١٥٨. كتاب التعريفات . على الجرمانى . - بيروت : مكتبة لبنان ، سنة ١٩٧٨ م .
١٥٩. القاموس المحيط . محمد الدين الفيروز أبادى . - دار الجيل .
١٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . **العلامة إسماعيل الجوهري** . - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
١٦١. تاج العروس من جواهر القاموس . **العلامة محمد مرتضى الزبيدي** . - تحقيق مجموعة من الأساتذة . - إصدار وزارة الإعلام الكويتية .
١٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . **الرافعى** . - المكتبة العلمية .
١٦٣. المعجم الوسيط . مجموعة من الأساتذة . - المكتبة العلمية .
١٦٤. لسان العرب . **أبا الفضل جمال الدين بن منظور** . - بيروت : دار صادر .
١٦٥. معجم البلدان . **شهاب الدين ياقوت الحموي** . - بيروت : دار الكتاب العربي .
١٦٦. مختار الصحاح طبع الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية . **الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى** . - القاهرة ١٢٨٢ هـ - ١٩٦٥ م .

هذا الكتاب

بين حدود وضوابط العلاقة التي يجب أن تكون بين المسلم وغير المسلم من حيث العاملات التي قد تقع وبخري يومياً بينهما في الحياة من البيع والشراء، والإجارة، والشuttle، والشركة، والوكالة، والعارة، والเชحن، والنكاح، والوقف، والهبة، والبراء، والوصية، والطلاق، والرهن، والكمالة، وغيرها من العاملات. ليقف المسلم على ما يجوز له وما لا يجوز من تلك العاملات، ويكتفى على حدود العلاقة مع الآخر في العاملات، وما يمكن أن تصل إليه من غير إفراط أو تفريط كما بين حدود وضوابط الاستعانتة بغير المسلمين في كافة مساحي الحياة "على مستوى الدول أو الأفراد" من حيث الاستعانتة بهم في الجهاد والقتال، سواء في مواجهة غير المسلمين أو في مواجهة المسلمين، سواء كانت تلك الاستعانتة بالرجال أو بالعناد والسلاح فقط أو بغيرهما، وكذلك بين حكم الاستعانتة بهم في التعليم والتطبيب والتجسس واللجوء إلى دولتهم والدخول حتى حماينهم والسفر إلى بلادهم والعمل عندهم، كما بين حكم الاستعانتة بهم في تولي الوظائف العامة والخاصة في الدولة الإسلامية من حيث الولايات والوزارات والقضاء وغيرها من كل هذه الأشياء التي يمكن أن يكون لها تأثير على عزة المسلمين ودولتهم كل ذلك يعرضه بطريقة الشفافية المقارن من عرض الآراء بأدلةها والمناقشات الواردة عليها ثم بيان الرأي الراجح وأسباب ترجيحه بلا خير ولا نعصب لرأي مسبق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المحتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>